وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية

مبرة
الآل والأصحاب

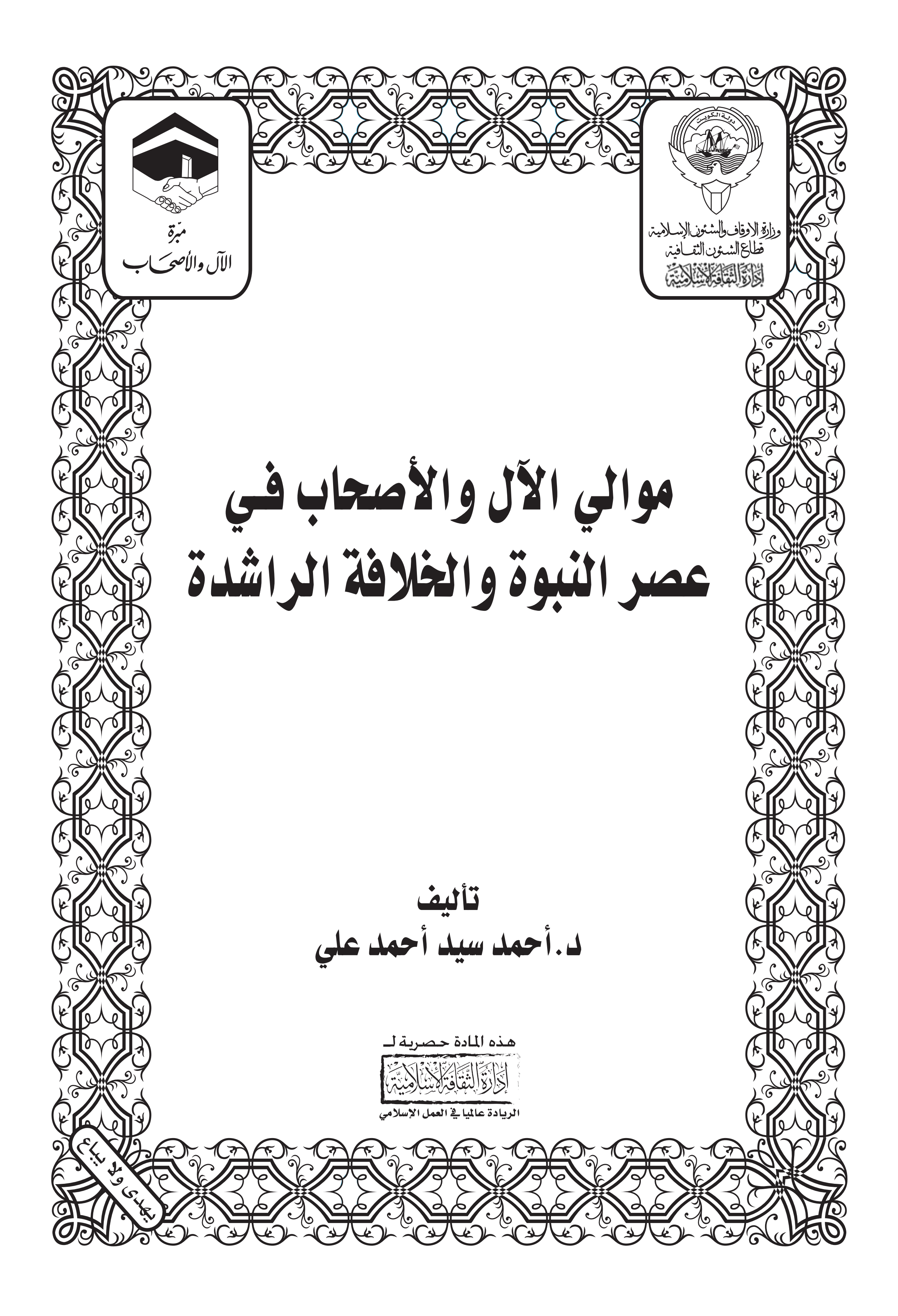
موالي الآل والأصحاب في عصر النبوة والخلافة الراشدة

تأليف
د. أحمد سيد أحمد علي



موالي الآل والأصحاب في عصر النبوة والخلافة الراشدة
تأليف
د. أحمد سيد أحمد علي





موالي الآل والأصحاب في عصر النبوة والخلافة الراشدة

تأليف
د. أحمد سيد أحمد علي

هذه المادة حصرية لـ
إدارة الثقافة الإسلامية
الريادة عالميا في العمل الإسلامي

الطبعة الأولى - دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 168 / 2017

موالي الآل والأصحاب

في عصر النبوة والخلافة الراشدة

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين!.

وبعد،

ارتقى الإسلام بالإنسان وعُنِيَ بتحقيق حريته وكرامته فخلصه من أغلال العبودية وحرره من الإحساس بالدونية بسبب لونه أو عرقه أو نسبه أو قومه... ليضحى غير العرب في المجتمع المسلم مساويين لهم في الحقوق والواجبات والتكاليف والوظائف في مختلف مجالات الحياة... ولقد كانت حركة تحرير العبيد والاستعانة بالعناصر غير العربية في مختلف مجالات الحياة... من أغنى مصادر ضَخِّ طاقات جديدة متنوعة إلى المجتمع الإسلامي في كل مكان... والتي أسهمت في نهضة المجتمع وأنعشت حركة التحضر فقد ظهرت شريحة مجتمعية ليست بالقليلة خلال تاريخنا الإسلامي أُطْلِقَت عليهم تسمية «الموالي».

ولقد كان موالي آلِ بيت النبي ﷺ وأصحابه بحكم قربهم من صفوة الأمة واتصالهم المباشر بهم، فقد كانوا أشد الناس تأثرًا بهم وإخلاصًا لهم وأشدهم استعدادًا لبذل ما لديهم من غالٍ ونفيس خدمة لعقيدة التوحيد وفداءً لهذا الدين الحنيف.

ولقد كان الباحث الدكتور أحمد سيد احمد علي موفقًا حين وفَّرَ همته لإنجاز هذا العمل العلمي المهم الذي يحمل عنوان «موالي الآل والأصحاب في عصر النبوة والخلافة الراشدة»، إذْ اعتنى بجمع ما يتعلق بموالي الآل والأصحاب، ودراسته بطريقةٍ تمثل إضافة لهذا الحقل العلمي الظامئ لمثل هذه الدراسات الجادة.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا الجهد العلمي المبارك إلى جمهور القراء الكرام، آملة أن يتحقق النفع به، داعية المولى عز وجل أن ينفع به، ويجزي عنه مؤلِّفِه خير الجزاء!..





المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلاةً وسلاماً على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فلقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وقيَّض له آلاً أيدوه وأصحاباً ناصروه وبذلوا جميعاً غوالي الأنفس ومهج القلوب في سبيل إعزاز دينه ونصرته والتمكين له، وكان من أصحابه عرب خُلَّص أقحاح أنسابهم موصولة وأحسابهم معروفة مبذولة، ومنهم موالي صهرهم الإسلام في بوتقته فعزوا بعزه وتمكَّنوا بتمكينه، فكان منهم الحبشي والفارسي والرومي وغيرهم، فلم يحل ولاؤهم دون صحبته ﷺ والتأسي به.

وبعد وفاته ﷺ انتشر الولاء وزاد عدد الموالي، وبخاصة في بداية الفتوحات الإسلامية خارج شبه الجزيرة العربية في خلافة الراشدين، وصار الولاء سمة لكل من أسلم من غير العرب في عصر الخلفاء ومن تلاهم، سواء أكان إسلامه مسبوقاً بسبيٍ أم لا.

وحديثنا في هذا البحث المتواضع وإن كان تبعاً لموضوع الموالي إلا أنه متعلق بموالي الآل والأصحاب في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فهو حديث مقيَّد زماناً ونسبةً، فمن حيث الزمان لن يتعدى عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، ومن حيث النسبة لن يتعدى في جانبه التعريفي أو جانب التراجم فيه موالي الآل والأصحاب، وإن كان في جانبه التأصيلي والموضوعي سيكون في

الأغلب عاماً وشاملاً لكل الموالي في عصر النبوة والخلافة الراشدة؛ وذلك لأن الإسلام لم يحدد لموالي الآل والأصحاب في الأغلب أحكاماً وحقوقاً خاصة بهم لا تتعداهم إلى غيرهم من الموالي بل هم فيها سواء، ما خلا بعض الأحكام المختصة بموالي آل البيت من نحو حكم إلحاقهم بالآل في حرمة التصدق عليهم .. إعمالاً لحديث: «مَوْلَى القَوْمِ مِن أنفسهم»[1]. إلى غير ذلك مما سيوضحه البحث.

وكذا بعض الأحكام والحقوق المختصة بالموالي السابقين إلى الإسلام ومن شهد بدراً، وأغلبها حقوق معنوية من حيث التفضيل والمكانة، ومالية من حيث الأعطيات المادية لهم أسوة بغيرهم من المسلمين السابقين إلى الإسلام ومن شهد بدراً وأبلى في الإسلام بلاء حسناً.

وتأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه ومحتواه؛ وذلك لتعلُّقه بتراث الآل والأصحاب، بل إن كثيراً من الموالي أنفسهم شملهم تعريف الصحبة فنالوا شرف صحبة رسول الله ﷺ، وشرف ثناء القرآن والرسول عليهم من حيث الجملة، كما في قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾. (الفتح/ ٢٩) وقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ..»[2] إضافة إلى كثير من الأحاديث التي جاءت في فضل بعض الموالي على التحديد كعمار وبلال وصهيب وسلمان .. وغيرهم.

كما أن من معالم خدمة تراث الآل والأصحاب معرفة مواليهم وما أولاهم

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٦١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: رقم(٢٦٥٢) ومسلم: رقم(٢٥٣٣). من حديث عبد الله بن مسعود.

الإسلام من حقوق وما رفعه عنهم من أغلال وقيود، وبيان موقف النبي ﷺ منهم، وخلفائه الراشدين، وكذا معرفة بعض أحكام الموالي، سواء قبل الولاء حيث الرق وما يتصل به من أحكام، أو بعد الولاء حيث أحكام الولاء التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتزم بها الآل والأصحاب.

ويرجع السبب في اختيار هذا الموضوع للدراسة هو اتصاله المباشر بالآل والأصحاب من جهة، وقلة إن لم تكن ندرة المصادر التي تعرضت له في القديم والحديث من جهة أخرى.

فمن الواضح أن المصادر القديمة التي خُصصت للحديث عن الموالي كانت قليلة جداً، مع كونها اندرست ولم يتبق منها في الأغلب إلا الاسم أو ما نقله بعض الأئمة الأعلام منها ونسبوه إليها مثل كتاب: تاريخ الموالى المصريين لمحمد بن يوسف الكندي، وقد ذكره الذهبي في الميزان[١] ورجع إليه في كثيرٍ من تراجمه.

وكتاب الموالي لأبي عبيدة معمر بن المثنى، وقد ذكره ابن النديم في الفهرست[٢].

وكتاب الموالي لأبي بكر محمد بن عمر الجعابي، ذكره ابن النديم وياقوت[٣].

وكتاب التسوية بين العرب والعجم لابن قتيبة، وذكره كذلك ابن النديم في الفهرست[٤].

وللجاحظ كتاب بنفس الاسم ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء[٥].

(١) ميزان الاعتدال: ٢/ ٣٣.
(٢) الفهرست: ص٧٦.
(٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي: ٤/ ١٦٢٨.
(٤) الفهرست: ص١٠٦.
(٥) معجم الأدباء للحموي: ٥/ ٢١١٩.

وكتاب انتصاف العجم من العرب، ويعرف بالتسوية، لسعيد بن حميد بن البختكان.(١)

وكتاب مفاخرة العرب والعجم لعلي المدائني(٢). وكتاب مفاخرة العرب ومنافرة القبائل في النسب لعمر بن مطرف الكاتب المعروف بأبي الوزير(٣).

ورغم أن هذه المؤلفات تناولت الموالي إلا أنها مفقودة أو في حكم المفقودة، ولم يتبق منها إلا النسبة لمؤلفيها التي أوردها أصحاب الفهارس، وبعض الاقتباسات والنقولات المعزوة إليها(٤).

ويضاف إليه أن المصادر الحديثة التي أُلِّفت عن الموالي أيضاً قليلة إذا ما قورنت بغيرها، ولعل ذلك راجع إلى قلة المؤلفات القديمة كما مرَّ الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الصعوبات التي تكتنف الباحث في هذا الأمر.

علماً بأن علماءنا الأجلاء قد اهتموا بالموالي وخصصوا لهم أبواباً في بعض العلوم الشرعية، فمثلاً قد عُدَّ من علوم مصطلح الحديث معرفة الموالي من الرواة والعلماء، كما ذكر ابن الصلاح(٥). بل قال ابن كثير: إن هذا النوع من أبواب علم المصطلح من المهمات(٦).

وفي السير والتاريخ نجد من العلماء من عقد أبواباً في مصنفاتهم في مشاركة الموالي في واجب الجهاد في سبيل الله، وشهودهم الغزوات في عهد رسول الله ﷺ،

(١) الفهرست: ص١٥٦. معجم الأدباء: ٣/ ١٣٦٦.
(٢) معجم الأدباء: ٤/ ١٨٥٧.
(٣) الفهرست: ص١٥٩. معجم الأدباء: ٥/ ٢٠٩٩.
(٤) انظر: الموالي ودورهم في الدعوة، عماد عبد السميع، ص٩-١٠.
(٥) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠٠.
(٦) الباعث الحثيث: ص٢٤٦.



والفتوحات من بعده، ومنهم ابن حبيب الذي عقد فصلاً في المحبر جعله بعنوان: تسمية من شهد بدراً من الموالي[١].

كما اعتنى العلماء بذكر تراجم موالي الرسول ﷺ مثل الحافظ السخاوي والذي ألَّف كتاباً مستقلاً لتراجم موالي الرسول أسماه الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي.

وعقد العلماء كذلك أبواباً في كتبهم للحديث عن موالي الرسول ﷺ، كما فعل ابن قتيبة[٢]، والبلاذري[٣]، وابن كثير، وغيرهم من علمائنا الأجلاء[٤].

كما حفلت كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها ببيان أنواع الولاء وأحكامه في الشريعة الإسلامية بحيث لا تجد كتاباً فقهياً إلا وذكر ما يتعلق بهذا.

كل هذا من شواهد عناية العلماء بالموالي، وتتبعهم لسيَرهم وأحكامهم، وما هذا الكتاب إلا خطوة في هذا الطريق من خلال إلقاء الضوء على الموالي وتعريفهم ونتفاً من أحكامهم وبالأخص موالي الآل والأصحاب منهم، وبيان دورهم في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وموقف النبي ﷺ وخلفائه منهم وما أولوه لهم من حقوق معنوية أو مادية، وما أنزلوهم من مكانة، مع إيراد مختارات من تراجم موالي الآل والأصحاب.

وقد انتظم بيان ذلك في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

---

(١) المحبر: ص٢٨٧.
(٢) المعارف: ص١٤٤.
(٣) أنساب الأشراف: ١/ ٤٦٧.
(٤) البداية والنهاية: ٥/ ٣١١.



الفصل الأول: موالي الآل والأصحاب نظرة تأصيلية

الفصل الثاني: الولاء والموالي في ظل الإسلام (أحكام فقهية)

الفصل الثالث: موالي الآل والأصحاب في عهد النبوة والخلافة الراشدة (معالم وحقوق).

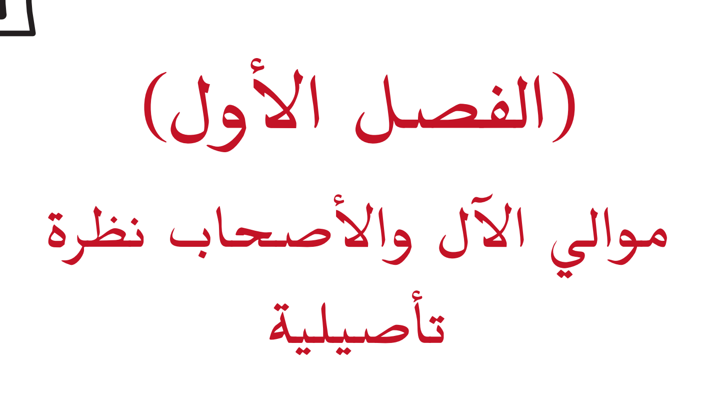
الفصل الرابع: مختارات من تراجم موالي الآل والأصحاب.

وتحت كل فصل عدة مباحث تبيِّن مراده، وتوضح مطلوبه.

هذا والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وألا يحرمني ووالديَّ الكريمين وأهلي ومشايخي أجره وثوابه إنه ولي ذلك ومولاه والقادر عليه، فهو سبحانه بالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى عفو مولاه

أحمد سيد أحمد علي



(الفصل الأول)

موالي الآل والأصحاب نظرة تأصيلية

- ويشتمل على ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : المراد بآل البيت
- المبحث الثاني : المراد بالأصحاب
- المبحث الثالث : الموالي والولاء التعريف والأنواع

مدخل :

جرياناً على قواعد البحث العلمي من ضرورة أن يستهل الباحث بحثه بتعريف مصطلحاته واستكناه ألفاظه؛ باستيضاح غوامضها واستجلاب معانيها وفكّ رموزها، فإننا نقدم بين يدي البحث تعريفاً لمصطلح آل البيت ومن المراد بهم؟ ثم تعريفاً لمصطلح الصحابة، لأنهما الأصل في موضوعنا؛ وقد ابتدأنا بهما في الجانب النظري من بحثنا رغم أنهما جاءا في العنوان تاليين للفظة الموالي؛ لأنهما أصل النسبة، وما كان البحث في موضوع الموالي إلا لتعلقه بهما أي بالآل والأصحاب.

فكان هذا الجزء بمثابة الجانب التأصيلي النظري لبحثنا منطلقين منه إلى ما بعده من مسائل البحث ومتطلباته.

المبحث الأول : المراد بآل البيت

وهذا الجزء بمثابة التأصيل لما بعده، حيث إنه قبل الخوض في غمار بحثنا «موالي الآل والأصحاب» فلا بد من بيان المراد بالآل والأصحاب أولاً حتى يتسنى لنا بعده تحديد مواليهم، وهذا ما سنتناوله بإيجاز في الصفحات التالية.

من هم آل البيت؟

الآل في اللغة: قال صاحب مقاييس اللغة: الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان أحدهما الأهل. وقال الخليل: أهل الرجل زوجه، والتأهُّل التزوُّج، وأهل الرجل

أخصُّ الناس به، وأهل البيت سُكَّانه، وأهل الإسلام من يدين به(١).

وقال ابن منظور: «وآل الرجل أهله، وآل الله وآل رسوله أولياؤه، أصلها أهل، ثم أُبدلت الهاء همزة، فصار في التقدير (أأل)، فلما توالت الهمزتان أبدلوا الثانية ألفاً»(٢).

وعليه فأهل الشيء هم أخصُّ الناس به، كما أن لفظ أهل يدل في حقيقته على صلةٍ وثيقةٍ بينه وبين ما يضاف إليه.

واشتق من أهل لفظ الآل وهو لا يضاف إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الإسكاف كما يقال أهله(٣).

وبيت الرجل داره وقصره وشرفه(٤)، وأهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، وأهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوّز به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعورف في أسرة النبيّ عليه الصلاة والسلام مطلقا إذا قيل: أهل البيت(٥).

الآل في الشرع :اختلفت مذاهب العلماء في تحديد مصطلح (آل النبي) ﷺ الذين وردت النصوص في فضلهم، وإن كان جمهورهم(٦) على أن المراد بآل البيت الذين حُرِّمت عليهم الصدقة هم قرابة رسول الله ﷺ، وفيما يلي عرض أقوالهم.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ١٥٠، مادة أهل.
(٢) لسان العرب لابن منظور: مادة أهل، ونحوه عن الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن: ص(١٠٠).
(٣) انظر: (القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص٩٦٣، مادة آل).
(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٠).
(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٩٦).
(٦) راجع: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (١/ ١٤) وفيه: الأكثرون أنهم قرابته ﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم.



المذهب الأول: آل النبي هم قرابته الذين تحرم عليهم الصدقة.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وإن اختلفوا في تحديد مَن تحرم عليهم الصدقة من قرابة النبي ﷺ على أقوال، بيانها فيما يأتي:

القول الأول : إن الآل الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم فقط.

وذهب إليه الأحناف فالمراد بآل البيت عندهم بنو هاشم فقط، وبخاصة الذين ينتسبون إلى هاشم بأنفسهم أو بواسطة آبائهم دون من ينتسبون إليه بواسطة النساء[١]. إلا من ورد النص بنفي قرابتهم[٢]. فهؤلاء تحرم عليهم الصدقة.

وهذا القول هو المشهور والأظهر عند المالكية، ومال إليه ابن القاسم[٣].

وهو رواية عند الحنابلة، ولعلها الأشهر عندهم، وقد نقلها عبد الله بن أحمد

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١١ – المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٢. البناية شرح الهداية للبدر العيني: ٣/ ٤٧٢.

(٢) يقصدون بذلك: ما روي عنه ﷺ قَالَ: «لَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ آثَرَ عَلَيْنَا الْأَفْجَرِينَ» وهذا الحديث لا أثر له في كتب السنة التي بين أيدينا، إلا أن ابن عابدين أورده في حاشيته (٢/ ٣٥٠) نقلاً عن النهر، وفي البحر الرائق (٢/ ٢٦٥) طرف منه نقلاً عن المستصفى للنسفي صاحب الكنز، وقال ابن عابدين بعده: وهذا صريح في انقطاع نسبته – أي أبي لهب– عن هاشم، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا حسن جداً لم أر من نحا نحوه فتدبره.

وأورده الطاهر بن عاشور في مصنفه التحرير والتنوير: (١٠/ ١١) وقال بعده: رواه الحنفية في كتاب الزكاة، ولا يعرف لهذا الحديث سند، وبعد فلا دلالة فيه، لأن ذلك خاص بأبي لهب فلا يشمل أبناءه في الإسلام.

ثم ساق رواية سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَتْ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيحُونَ بِي وَيَقُولُونَ: إِنِّي بِنْتُ حَطَبِ النَّارِ، فَقَامَ رَسُولُ الله وَهُوَ مُغْضَبٌ شَدِيدُ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونَنِي فِي نَسَبِي وَذَوِي رَحِمِي أَلَا وَمَنْ آذَى نَسَبِي وَذَوِي رَحِمِي فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ». فَوَصَفَ دُرَّةَ بِأَنَّهَا مِنْ نَسَبِهِ.

(٣) راجع: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ١/ ٤٧٨– الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٤٢– التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٢٢٣ – مواهب الجليل للحطاب المالكي: ص٢٢ – مناهج التحصيل: ٢/ ٣٠٤.

وغيره ...»[١] وذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد نصَّ عليه[٢]. وفي موضع آخر: ذكر أن الإمام أحمد له روايتان في المسألة[٣].

أدلتهم:

- واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن زيد بن أرقم وفيه .. قال زيد: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.[٤]

---

(١) المغني: ٢/ ٢٧٤. عمدة الفقه: ص٤٠ - العدة: بهاء الدين المقدسي، ص١٥٩.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٣٦.

(٣) منهاج السنة: ٤/ ٥٩٥.

وواضح هنا أن الحنابلة يفرقون من حيث الاصطلاح بين آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة وهم في مذهبهم بنو هاشم، وبين ذوي القربى الذين لهم الخمس، وهم بنو هاشم وبنو المطلب. (راجع: المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٦٠).

(٤) رواه مسلم: رقم(٢٤٠٨). وقال النووي مشيراً إلى أن نساء النبي ﷺ لا يدخلن فيمن تحرم عليهم الصدقة، أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم وذكر، فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة. (شرح النووي على مسلم: ١٥/ ١٨٠).

فجميع من ذكروا إنما هم من بني هاشم، وليس فيهم أحد من بني المطلب.

- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[1]. والحسن من بني هاشم.

- واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة لما جاءاه يريدان منه أن يؤمِّرهما على بعض الصدقة ليصيبا منها كما يصيب غيرهما لبلوغهما النكاح وحاجتهما إليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[2].

- أن لفظ الآل إنما يتناول عند الإطلاق الأدنين[3] ولا يوجد أدنى وأقرب من بني هاشم. وعليه فيجب أن يختص المنع بهم.

- أن المنع مختص بآل هاشم وحدهم فهم قد خرجوا من العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾. الآية (التوبة/ ٦٠). بقول النبي ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لا تنبَغِي لآلِ محمَّد»[4].

(١) أخرجه البخاري: رقم(١٤٩١) ومسلم: رقم(١٠٦٩).
(٢) أخرجه مسلم: رقم(١٠٧٢) بلفظ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».
(٣) الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٤٢.
(٤) المغني: ٢/ ٢٧٤. والحديث أخرجه مسلم: رقم(١٠٧٢).



القول الثاني : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب

وهذا هو المشهور والمختار عند الشافعية، وعليه المذهب[١]، ومال إلى هذا ابن حزم[٢]. وهو قول عند المالكية[٣]. وقول عند الحنابلة[٤].

أدلتهم :

-واستدلوا بما روي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِم، أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمس خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِم، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا»[٥].

يقول ابن رشد: ومَن قال: القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم[٦] وساق الحديث.

---

(١) راجع: الأم للشافعي، ٤/ ١٥٤ – مختصر المزني: ٨/ ٢٥٠ – نهاية المطلب: ١١/ ٣١١ – روضة الطالبين: ٦/ ١٧٧ وقال: وهذا الَّذِي اخْتَارَهُ الرَّافِعِيُّ هو الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ. المجموع: ١/ ٧٦ وقال النووي: وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا..

(٢) المحلى: ٤/ ٢٧١. وقال فيه ابن حزم بعد إيراده لرواية سعيد بن المسيب: « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» فَصَحَّ أنه لا يجوز أَنْ يُفَرَّقَ بين حُكْمِهِمْ في شيء أصلاً، لأنهم شيء واحد بِنَصِّ كلامه – عليه الصلاة والسلام-؛ فَصَحَّ أنهم آل محمد، وإذ هم آلُ مُحَمَّدٍ فالصدقة عليهم حرام.

(٣) قال الدَّمَامِينِيُّ: وهو المختار عندنا، وقال الشيخ زَرُّوق: هو المذهب. انظر: مواهب الجليل للحطاب المالكي: ص٢٢ – وانظر: شرح زرُّوق على متن الرسالة: ص٣١. وفيه: هم بنو هاشم وبنو المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة على المشهور.

(٤) المغني: ٢/ ٢٧٤. عمدة الفقه: ص٤٠ – العدة: بهاء الدين المقدسي، ص١٥٩.

(٥) أخرجه البخاري: رقم(٤٢٢٩) و رقم(٣٥٠٢) وأبو داود: رقم(٢٩٧٨).

(٦) بداية المجتهد: ٢/ ١٥٣.

فصحَّ أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً؛ لأنهم شيء واحد بنص كلامه – عليه الصلاة والسلام –؛ فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام[١].

-ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ، كبني هاشم، وقد أكد ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس في خُمس الخُمس ما يغنيكم ؟»[٢].

وأجاب أصحاب القول الأول: بأن حجة من قاس بني المطلب على بني هاشم وأدخلهم معهم في المنع من الصدقة لأن النبي ﷺ سوَّى بينهم في سهم ذوي القربى مردودة، وأن هذا وإن كان ثابتاً في أن النبي ﷺ قد أعطاهم من الخمس قارناً بينهم وبين بني هاشم إلا أنه لا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم في كل أمر، ولا يؤخذ منه حرمة الصدقة عليهم كبني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ؛ ومشاركة بني المطلب لهم في خُمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة[٣].

---

(١) المحلى: ابن حزم، ٤/ ٢٧١.
(٢) المغني: ٢/ ٢٧٤.
(٣) المغني: ٢/ ٢٧٤.



القول الثالث: إنهم ذرية النبي ﷺ وأزواجه خاصة، اختاره ابن العربي[(١)] وانتصر له، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد[(٢)]، ومن القائلين بهذا القول مَنْ أخرج زوجاته.

أدلتهم:

-استدلوا بما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ»[(٣)].

-وما رواه أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٤)].

قال ابن عبد البر: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن: (٣/ ٦٢٣).
(٢) التمهيد: ١٧/ ٣٠٢، حيث ذكر ابن عبد البر في باب عبد الله بن أبي بكر في شرح حديث أبي حميد الساعدي في كيفية الصلاة على النبي ﷺ: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة.(راجع: جلاء الأفهام: ص٢١١).
(٣) أخرجه الترمذي: رقم(٣٨٧١) وأحمد في المسند: رقم(٢٦٥٩٧) وصحَّحه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٣٣٦٩) وأبو داود: رقم(٩٧٩).
(٥) التمهيد: ١٧/ ٢٠٣.

واستدلوا كذلك بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اللهمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(١).

وحجَّتهم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب؛ لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة وإلى الآن، وأما أزواجه وذريته صلى الله عليه وسلم فكان رزقهم قوتاً وما كان يحصل لأزواجه بعده من الأموال كنَّ يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتاً(٢).

وقال البيهقي مجيباً عن دخول الأزواج في أصل الآل: وأما أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن اسم أهل البيت لهن تحقيق وقد سمين آل النبي صلى الله عليه وسلم تشبيهاً بالنسب(٣).

وقال ابن القيم: وأما تنصيصه على الأزواج والذرية فلا يدل على اختصاص الآل بهم بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم؛ لما روى أبو داود من حديث نعيم المُجمِر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم(٤). فجمع بين الأزواج والذرية والأهل وإنما نصَّ عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقيون بالدخول في الآل وأنهم ليسوا بخارجين منه بل هم أحق من دخل فيه وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه تنبيهاً على شرفه وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٦٤٦٠) ومسلم: رقم(١٠٥٥) والقوت ما يسدُّ الرمق.
(٢) جلاء الأفهام: ص٢١٦.
(٣) شعب الإيمان: ٣/ ١٥١.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: رقم(٩٨٢) وضعَّفه الألباني.
(٥) جلاء الأفهام: ابن القيم، ص٢٢٤.



القول الرابع: إن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك حكاه صاحب الجواهر عنه، وحكاه اللخمي في التبصرة عن أصبغ ولم يحكه عن أشهب[١].

القول الخامس: إن آل النبي ﷺ هم جميع قريش، واختاره ابن عطية وأبو حيان[٢]. وذهب إليه أصبغ بن الفرج المالكي في قول، حيث مال إلى أن آل البيت هم آلُ قُصَيٍّ جميع قريش[٣].

واستدلوا على صحة قولهم بأن ذَوُو الْقُرْبَى هم عَشِيرَةُ رسول الله ﷺ الْأَقْرَبُون؛ لأنهم الذين أمره الله بإنذارهم في قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الشُّعَرَاء/ ٢١٤) وهم آلُ قُصَيٍّ جميع قريش.[٤]

وأجيب عنه بأنه لم يؤثر أن جميع قريش حرمت عليهم الصدقة، بل الثابت أن فقراءهم يعطون من الصدقة، لعموم آية الصدقات، بل حتى إن بعض أغنيائهم يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم.

---

(١) جلاء الأفهام: ص٢١٠. وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للضياء الجندي، ٢/ ٣٥٣. الدر الثمين: لابن ميارة المالكي، ص١٨.
(٢) المحرر الوجيز لابن عطيه: ٢/ ٥٣٠ – البحر المحيط: ٤/ ٤٩٣.
(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١١.
(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١١.



المذهب الثاني: آل النبي ﷺ هم جميع أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وهو وجه عند الشافعية[(١)] واختاره المرداوي من الحنابلة[(٢)] وابن منصور الأزهري[(٣)]. وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكره البيهقي عنه ورواه عنه سفيان الثوري وغيره[(٤)].

وحجتهم في ذلك ما حكاه ابن القيم عنهم حيث قال: فقد احتج له بأن آل المعظم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره، قريبهم وبعيدهم.

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه فإنه من آل يؤول إذا رجع ومرجع الأتباع إلى متبوعهم لأنه إمامهم وموئلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ﴾ (القمر/ ٣٤) المراد به أتباعه وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم، وقوله تعالى:﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ (غافر/ ٤٦) المراد به أتباعه[(٥)].

---

(١) روضة الطالبين: ٦/ ١٧٧. وفيه: آل رسول الله ﷺ: هل هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط، أم جميع أمته؟ فيه وجهان ذكرناهما في كتاب الصلاة. أصحهما: الأول.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٣٨): آله أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره من الأصحاب، قاله المجد وقدّمه في المغني والشرح وشرح المجد ومجمع البحرين وابن تميم وابن رَزين في شرحه والرعاية الكبرى والمطلع وابن عبيد وابن مُنجًّا في شرحيهما، (٢/ ٧٩).

(٣) شرح زروق على متن الرسالة: ص٣١.

(٤) جلاء الأفهام: ابن القيم، ص٢١١.

(٥) جلاء الأفهام: ابن القيم، ص٢٢٠.

وأجيب عنه:

بأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «إن الصدقة لا تحلُّ لآلِ محمد»[١]، وقوله: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»[٢]، وقوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»[٣]، وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك[٤].

ويرد قولهم كذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[٥].

فالعطف هنا حقيقته المغايرة، وأمته ﷺ أعم من آله[٦]. فلم يجز معه أن تكون أمته هي آله.

المذهب الثالث: إن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٠٧٢) بلفظ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وابن حبان في صحيحه: رقم (٥٠٣) بلفظ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ».
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٣٧١١).
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٠٥٥).
(٤) جلاء الأفهام: ابن القيم، ص٢٢٣.
(٥) أخرجه مسلم: رقم(١٩٦٧).
(٦) جلاء الأفهام لابن القيم، ص٢١٥.
(٧) جلاء الأفهام لابن القيم، ص٢١١.



واحتجوا بما روي عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ»، وَقَالَ (وَتَلَا) رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[(١)]. والحديث ضعيف.

-واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل لنوح عن ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾(هود/ ٤٦) فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فعلم أن آل الرسول ﷺ هم أتباعه.

وأجاب عنه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواب جيد وهو أن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرنا بحملهم ووعدناك نجاتهم لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾(هود/ ٤٠) فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

وقال ابن القيم: قلت ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين به قسم غير أهله الذين هم أهله؛ لأنه قال سبحانه: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾[(٢)] فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الأهل والاثنان من كل زوجين[(٣)].

وقد ذكر ابن القيم أن كلا المذهبين السابقين (الثاني والثالث) ضعيف[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير: رقم(٣١٨) وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إِلَّا نُوحٌ تفرَّد بِهِ نُعيم، وقال البيهقي في الشعب: (٣/ ١٥١) والحديث الذي روي في الآل أنه «كل تقي» فإنه إنما رواه نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وأبو هرمز ضعَّفه أهل العلم بالحديث، وتركوه وقد حمله الحليمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كل تقي من قرابته.

(٢) سورة هود: ٤٠.

(٣) جلاء الأفهام: ص٢٢٣.

(٤) جلاء الأفهام: ص٢٢٣.

ويبدو أن هذا القول وسابقه ليسا مختصان ببيان آل البيت الذين وردت الروايات بحبهم والثناء عليهم وحرمة التصدق عليهم، وإنما اختصاصهما بالمراد من لفظة الآل الواردة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد وغيره.

يدل عليه ما ذكره النووي عند حديثه عن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وما ورد فيها حيث قال: واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم[١].

ومن هذه الآراء نستخلص عدة أمور:

١- أن بني هَاشم- تبعاً للآراء السابقة- داخلون في آل البيت اتِّفَاقًا وأنه لَيْسَ مِنْهُم من فَوق غَالب ابْن فهر اتِّفَاقًا[٢].

٢-أن المالكية لهم في المسألة عدة أقوال:

- أنهم بنو هاشم وهو المشهور والأظهر عندهم ومال إليه ابن القاسم.

- وقيل: هم: بنو هاشم وبنو المطلب.

- وقيل: بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب .

- وقيل: جميع قريش، وذهب إليه أصبغ بن الفرج المالكي في قول.

٣- أن للشافعية في المسألة قولين:

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٤/ ١٢٤.

(٢) القوانين الفقهية: أبو القاسم بن جزي، ص٧٥.



- أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو المشهور والمختار عندهم وعليه المذهب.

- أنهم جميع الأمة، وهو قول مرجوح.

٤- أن للحنابلة في المسألة قولين كليهما مروي عن الإمام:

- أنهم بنو هاشم، وقد نقله عبد الله بن أحمد وغيره، ولعله المشهور عندهم.

- أن بني المطلب تحرم عليهم الصدقة كبني هاشم.

٥- أن أزواج النبي ﷺ داخلون في جملة الآل بالتبعية لا بالأصالة، وأن الصدقة محرمة عليهم على الصحيح. على ما حكاه ابن القيم[١].

والراجح- والله أعلم- من هذه المذاهب هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور وهو أن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة، ورجَّحه ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣]، مع إضافة أزواج النبي ﷺ إليهم فإنهن وإن لم يكنَّ من آل بيت النبي ﷺ بالأصالة إلا أنهن منهم قطعاً بالتبعية.

---

(١) جلاء الأفهام: ص٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٠٧ وفيه: وآل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة هكذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل؛ وغيرهما من العلماء - رحمهم الله -.

(٣) جلاء الأفهام: ص٢٢٣. وراجع أدلتهم في جلاء الأفهام لابن القيم، ص٢١٠-٢٢٣. وانظر حقوق آل البيت ص٢٥-٣٠



الأزواج ودخولهم في الآل:

اختلف في دخول أزواج النبي ﷺ في جملة الآل[١] الذين تحرم عليهم الصدقة، ونقل ابن بطال الاتفاق على أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة، حيث قال: اتفقوا على أن أزواجه ﷺ لا تدخل في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ومواليهن أحرى بذلك. وقال ابن حجر معقباً عليه: وفيه نظر[٢].

وهذا النقل قد ردَّه كثير من العلماء، ورجَّحوا دخول الأزواج في جملة الآل الذين تحرم عليهم الصدقة، فقد اختار ابن العربي دخول الأزواج في الآل[٣] وورد في عمدة القاري بعد أن ذكر نقل ابن بطال الاتفاق على أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة: روى الْخلال من طَرِيق ابْن أبي مليكَة عَن عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، قَالَت: إِنَّا آل مُحَمَّد لَا تحل لنا الصَّدَقَة[٤] ذكره ابن قدامة وقال: وهذَا يدل على تحريمها[٥].

وجاء في روضة الطالبين: فرع في أهل بيت الرجل وجهان.

أحدهما: الحمل على ما يحمل عليه الآل. وأصحهما: دخول الزوجة أيضاً[٦].

وجاء في الدرر السنية: والصحيح أن آل محمد ﷺ هم أهل بيته، وهذا هو المنقول عن

---

(١) وهناك من العلماء أن أزواج النبي ﷺ يدخلن في آله إلا أنه لا يحرم عليهم الصدقة، تبعا لحديث زيد بن أرقم وجمعا بين الروايات، قال النووي مشيراً إلى أن نساء النبي ﷺ لا يدخلن فيمن تحرم عليهم الصدقة، أن المراد انهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة. (شرح النووي على مسلم: ١٥/ ١٨٠).

(٢) فتح الباري: ٣/ ٣٥٦.

(٣) أحكام القرآن: (٣/ ٦٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم (١٠٧٠٨) وقال ابن حجر في الفتح: وإسناده إلى عائشة حسن. (فتح الباري: ٣/ ٣٥٦).

(٥) عمدة القاري: بدر الدين العيني(٩/ ٨٧).

(٦) روضة الطالبين: ٦/ ١٧٨.

الشافعي وأحمد ... كما أن الصحيح أن أزواجه من آله[١]. وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما ذكر ابن تيمية[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤]، وهو الراجح.

ويدل عليه قول المولى جل وعلا في كتابه مخاطباً أمهات المؤمنين: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾. (الأحزاب/ ٣٣)

فقد دلت الآية الكريمة صراحة على أن أزواج النبي من آله، ولا يمنع هذا من دخول غيرهن في هذا التشريف، بدلالة نصوص أخرى فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا الفهم هو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ وعلى وجه الخصوص آل بيت النبي ﷺ، وهو ما أكده ابن عباس في هذه الآية أنها نزلت في نساء النبي ﷺ[٥]، مثلما روى عنه عكرمة، حيث قال: «من شاء باهلته أنها نزلت في نساء النبي ﷺ»[٦].

وروى الطبري في تفسيره بسنده عن علقمة قال: «كان عكرمة ينادي في السوق ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٧].

---

(١) الدرر السنية: علماء نجد، ١/ ٢١٢ تحقيق: عبد الرحمن قاسم، ط٦ سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ٥٩٥.
(٣) راجع: منهاج السنة: ٤/ ٥٩٢ - الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٣٦، وفيه: في دخول أزواجه في أهل بيته روايتان، والمختار الدخول.
(٤) جلاء الأفهام: ابن القيم، ص(٢١٨).
(٥) رواه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عنه، انظر: الدر المنثور (٨/ ١٥٧).
(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٩/ ١٥٠). وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠٨)، وقال المحقق: حسن الإسناد.
(٧) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة»[١].

وقد صرح ابن القيم في كتابه القيم (جلاء الأفهام)[٢] بدخول الأزواج في مسمى (الآل)؛ لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مرتفع، وهن محرمات على غيره ﷺ في حياته وبعد مماته، لأنهن زوجاته ﷺ في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نص النبي ﷺ على الصلاة عليهن.

يقول ابن القيم: لهذا كان القول الصحيح وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن الصدقة تحرم عليهم لأنها أوساخ الناس وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم ويا لله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»[٣]، وقوله في الأضحية: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»[٤]، وفي قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما شبع آل رسول الله ﷺ من خبز بر»[٥]، وفي قول المصلي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[٦]، ولا يدخلن في قوله: «إن الصدقة تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٧] مع كونها من أوساخ الناس؟ فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبُعد منها[٨].

فدلَّ ما سبق على دخول أزواج النبي ﷺ في جملة الآل، فرضي الله عنهن وأرضاهن.

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٦٧).
(٢) جلاء الأفهام: ابن القيم، ص(٢١٧).
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٠٥٥).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٩٢١) والحاكم في المستدرك: رقم(٣٤٧٤) من حديث أبي رافع.
(٥) أخرجه البخاري: رقم(٥٤٢٣) ومسلم: رقم(٢٩٧٠).
(٦) أخرجه البخاري: رقم(٣٣٧٠) ومسلم: رقم(٤٠٦).
(٧) سبق تخريجه ص٢٢.
(٨) جلاء الأفهام: ابن القيم، ص(٢١٨).



المبحث الثاني : المراد بالأصحاب.

الأصحاب جمع صَحْب، والمراد بهم صحابة رسول الله ﷺ.

تعريف مصطلح (الصحابة)

الصحابة في اللغة: قال الجوهري في الصحاح: الأصحابُ: جمع صحب، والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدرٌ... وقولهم في النداء يا صاحِ، معناه يا صاحبي. ولا يجوز ترخيم المضاف إلا في هذا وحدَه... وأَصْحَبْتُهُ الشيءَ: جعلته له صاحباً... واصطحب القومُ: صَحِبَ بعضهم بعضاً، وأصله اصْتَحَبَ[١].

وفي مفردات الراغب: أن الصَّاحِب: الملازم إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن – وهو الأصل و الأكثر – أو بالعناية والهمة.... ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته، و يقال للمالك للشيء: هو صاحبه، وكذلك لمن يملك التصرف فيه[٢]. وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه[٣].

فالصحابي في اللغة العربية يشمل عدة معان من أهمها:

– الملازمة والمخالطة والمعاشرة، فكل من لازم شيئاً استصحبه.

– الانقياد والتبعية.

– الحفظ والمنع.

---

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري: ١/ ١٦٢، مادة صحب.
(٢) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٧٦) مادة صحب.
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٣/ ١٨٦، مادة صحب.



وهذه كلها أمور تفيد شدة المحبة بين الأصحاب وشدة متابعتهم وملاصقتهم لبعضهم.

التعريف الشرعي: اختلفت أقوال العلماء في تحديد المصطلح الشرعي للفظ (الصحابي)، ومنشأ هذا الاختلاف هو: ما يجب مراعاته في المعني الاصطلاحي، هل يراعي فيه المعني اللغوي أو المعني العرفي؟

وترتب على هذا الاختلاف ظهور مذهبين للعلماء في تعريف الصحابي وهما: مذهب المحدِّثين، ومذهب الفقهاء.

مذهب المحدِّثين في تعريف الصحابي:

أنه كل مسلم لقي رسول الله ﷺ ولو لحظة ومات على الإسلام. -وهو تعريف المحدِّثين-.

وهذا هو الصحيح في حدِّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة، قاله النووي[١].

ومال إلى هذا الرأي الحافظ ابن حجر حيث عرَّف الصحابي بقوله: وأصحُّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك[٢].

وهذا التعريف منسوب إلى المحدِّثين، قال ابن الصلاح في تعريف الصحابي: فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة[٣]. ونسبه ابن حجر في الفتح إلى البخاري وأحمد والجمهور من المحدِّثين[٤].

---

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم: (١/ ٣٦).
(٢) الإصابة: ابن حجر،١/ ٩. وانظر: نخبة الفكر، ابن حجر: ص٢١.
(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص٢٩٣.
(٤) فتح الباري: ٧/ ٤.

مع أن هذا التعريف ليس مختصاً بالمحدِّثين فقط، بل رجَّحه كثير من الأصوليين أيضاً (وإن كان المشهور عنهم خلافه) ونسبه الإمام ابن كثير إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً حيث قال في الباعث الحثيث: الصحابي من رأى النبي ﷺ في حال إسلام الرائي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً. هذا قول جمهور العلماء، خلفاً وسلفاً.

وقد نصَّ على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنَّف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن منده وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه " أسد الغابة في معرفة الصحابة ". وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها. أثابهم الله أجمعين[١]. ونسبه الزركشي إلى أكثر العلماء[٢].

وممن قال به من الأصوليين، حتى لا ينسب فقط إلى المحدِّثين: القاضي أبو يعلي في العدة.[٣] وتبعه على ذلك تلميذه أبو الخطاب في التمهيد[٤].

ومال إليه العكبري الحنبلي[٥]، واختاره ابن قدامة، كما في روضة الناظر[٦].

وذهب إليه ابن حزم، حيث قال في الإحكام: أما الصحابة رضي الله عنهم فهو كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة فما فوقها أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا

(١) الباعث الحثيث: ص١٧٩.
(٢) راجع: البحر المحيط: الزركشي، ٤/ ٣٠١.
(٣) العدة: ٣/ ٩٨٧ –٩٨٨.
(٤) التمهيد: ٣/ ١٧٢–١٧٣.
(٥) رسالة في أصول الفقه: ص١٨٧–١٨٨.
(٦) روضة الناظر: ٢/ ٤٠٤.

أولاً فهو صاحب، وكلهم عدل إمام فاضل رضي فُرِض علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم[١].

وصفي الدين البغدادي الحنبلي، حيث قال: والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً[٢].

والطوفي في شرح مختصر الروضة، حيث قال: فالصحابي: من صحب الرسول عليه السلام مطلق الصحبة، ولو ساعة، أو لحظة، ورآه مع الإيمان به، إذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب، وإنما شرطنا مع ذلك الإيمان؛ لأن الكفار الذين صحبوه ورأوه عليه السلام، لا يسمون صحابة بالاتفاق؛ فدلَّ على أن الإيمان شرط في إطلاق اسم الصحابي[٣].

والإسنوي في زوائد الأصول، حيث قال: الصحابي من رآه عليه الصلاة والسلام، وإن لم يرو عنه، ولم تطل صحبته له[٤].

وأبو البقاء الفتوحي الحنبلي، حيث قال: الصحابي: من لقيه أي لقي النبي ﷺ، من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى، "أو رآه يقظة" في حال كونه ﷺ حياً، وفي حال كون الرائي مسلماً. ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه، "ومات مسلماً". وهذا هو المختار في تفسير الصحابي؛ وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والبخاري وغيرهم[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٨٩.
(٢) قواعد الأصول: ص٤٤.
(٣) شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٨٥.
(٤) زوائد الأصول: ص٣٢٨.
(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، ٢/ ٤٦٥.



مذهب الأصوليين:

أما التعريف الأشهر المنسوب إلى الأصوليين فهو: الصحابي من رأى النبي ﷺ مؤمناً به، واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه، تعلَّم منه أو لم يتعلم[١].

وهذا هو ما يعرف بطَرِيق الْأُصُولِيِّينَ[٢].

وقد ذهب إليه أكثر الأصوليين. مثل: إمام الحرمين في التلخيص[٣]، والغزالي في المستصفى[٤]، وأبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة[٥].

وحكى اختلاف المحدثين والأصوليين كثير من العلماء منهم الآمدي حيث قال في الإحكام: اختلفوا في مسمى الصحابي: فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته.

وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه[٦].

ومراد الآمدي بالآخرين، الأصوليين، فهم من ذهب إلى أن الصحابي هو من

---

(١) راجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د/ عبد الكريم النملة، ٢/ ٧٠٢.
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص٢٩٣.
(٣) التلخيص: ص٧٩٩.
(٤) المستصفى: ١/ ١٠٥.
(٥) قواطع الأدلة: ص٨٣٨.
(٦) الإحكام للآمدي: ٢/ ٩٢.



طالت مصاحبته للنبي ﷺ وملازمته له، حتى وإن لم يرو عنه.

ودارت معارك كلامية بينهم وبين المحدِّثين، وحفلت كتب الأصول والمصطلح بذكر فصول من هذا الاختلاف.

مصطلح الآل والأصحاب

لعل مما لا يحتاج إلى تأكيد أن إطلاق لفظة الصحابة يدخل فيها قطعاً مَن آمن مِن آل بيت النبي ﷺ وانطبقت عليه شروط الصحبة الواردة في تعريف الصحابي[١].

وذلك لأن العلماء حين يتكلمون عمن كان مع النبي ﷺ ويطلقون عليهم فقط كلمة "الصحابة" فإن هذا لا يعني خروج الآل من كلامهم، أو أن فيه دلالة على خروجهم من الاعتبار في التلقي عنهم للأحكام الفقهية والعقدية وغيرها، لكنهم رحمهم الله إنما قالوا هذا الوصف؛ لأنه الدائرة الأخص في التشريف، وتتضمن دائرة آل بيت النبي ﷺ التي هي أخص بالوصف من بعد نيل شرف الصحبة، فمصطلح صحابي يشمل كل مؤمن من آل بيت النبي ﷺ في زمانه، ولا عكس، فليس كل من كان مؤمناً من آل البيت كان صحابياً؛ لأن الصحبة كما مَرَّ مقيدة برؤية النبي ﷺ وزمنه.

---

(١) راجع في بيان تعريف الآل والأصحاب: مفاهيم حول الآل والأصحاب، ص(٢٩-٦٩).

المبحث الثالث: الموالي والولاء التعريف والأنواع

- أولاً: الموالي في اللغة والاصطلاح

الموالي في اللغة:

الموالي جمع مولى، وهو من الأضداد فيطلق على السيد والعبد على السواء، وأصله من الفعل الماضي ولي، وهو أصل صحيح في اللغة بإقرار أربابها يدل على القُرب وما في معناه.

يقول ابن فارس في مادة "ولي": الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ. مِنْ ذَلِكَ الْوَلْيُ: الْقُرْبُ. يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلْيٍ، أَيْ قُرْبٍ. وَجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أَيْ يُقَارِبُنِي. وَالْوَلِيُّ: الْمَطَرُ يَجِيءُ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلِي الْوَسْمِيّ..[١]

إذن فالكلمة ذات أصالة في اللغة ويدور معناها حول القرب القلبي منه أو الجسدي، وما يأتي في فلكه. وجميع إطلاقات هذه الكلمة تأتي مناسبة لهذا المعنى، حتى وإن كانت متضادة من حيث الظاهر؛ لأن لفظ المولى يأتي أحياناً بمعنى السيد وأحياناً أخرى بمعنى العبد.

يقول ابن فارس: .. وَمِنَ الْبَابِ الْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ ; كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَلْيِ وَهُوَ الْقُرْبُ. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ ... وَالْبَابُ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْبِ[٢]. وبمثله قال الجوهري[٣].

وفي المصباح المنير: وَالْمَوْلَى ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى الْعَصَبَةُ وَالْمَوْلَى النَّاصِرُ وَالْمَوْلَى

---

(١) مقاييس اللغة: ٦/ ١٤١. والوسمي: مطر أول الربيع. (تهذيب اللغة للأزهري، ١٣/ ٧٨).
(٢) مقاييس اللغة: ٦/ ١٤١-١٤٢، مادة ولي.
(٣) الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٥٢٩، مادة ولي.

الْحَلِيفُ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَهُوَ مَوْلَى النِّعْمَةِ، وَالْمَوْلَى الْعَتِيقُ وَهُمْ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، أَيْ عُتَقَاؤُهُمْ، وَالْوَلَاءُ النُّصْرَةُ لَكِنَّهُ خُصَّ فِي الشَّرْعِ بِوَلَاءِ الْعِتْقِ[١].

وذكر الزبيدي في التاج أن المَوْلَى لَهُ مَواضِعُ في كَلامِ العَرَبِ، ثم عدَّد بعضها، ذاكراً منها: المالِكُ، والعَبْدِ، والمُعْتِقُ، والمُعْتَقُ، والصَّاحِبُ، والقَرِيبُ كابنِ العَمِّ ونَحْوِه كابن الأخت، والجارُ، والحَلِيفُ، والابنُ والعَمُّ والعَصَباتُ كُلّهم، والشَّرِيكُ[٢].

وأضاف صاحب القاموس الفقهي إلى ما أورده الزبيدي، الصهر[٣].

وقَالَ الْفَرَّاءُ: والوَلِيُّ والمَوْلى وَاحِدٌ في كَلَامِ الْعَرَبِ[٤].

وفي النهاية: وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «المَوْلَى» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ يقَع عَلَى جَماعةٍ كَثِيرَة، فَهُوَ الرَّبُّ، والمَالِكُ، والسَّيِّد، والمُنْعِم، والمُعْتِقُ، والنَّاصر، والمُحِبّ، والتَّابِع، والجارُ، وابنُ العَمّ، والحَلِيفُ، والعَقِيد، والصِّهْر، والعبْد، والمُعْتَقُ، والمُنْعَم عَلَيه. وأكْثرها قَدْ جاءَتْ في الْحَدِيثِ، فَيُضاف كُلّ واحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيه الحديثُ الوَارِدُ فِيهِ. وكُلُّ مَن وَلِيَ أمْراً أَوْ قَامَ بِهِ فَهُو مَوْلاهُ وَوَلِيُّه[٥].

وفي لسان العرب: وَقَالَ أَبو الْهَيْثَم المَوْلى عَلَى سِتَّةِ أَوجه: المَوْلى ابْنُ الْعَمِّ والعمُّ والأَخُ والابنُ والعَصباتُ كُلُّهُمْ، والمَوْلى النَّاصِرُ، وَالْمَوْلَى الْوَلِيُّ الَّذِي يَلِي عَلَيْكَ أَمرك، قَالَ: وَرَجُلٌ وَلاء وَقَوْمٌ وَلاء فِي مَعْنَى وَلِيّ وأَوْلِياء؛ لأَن الوَلاء مَصْدَرٌ،

(١) المصباح المنير: ٢/ ٦٧٢، مادة ولي. وانظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص٦١-٦٢.
(٢) راجع: تاج العروس للزبيدي، ٤٠/ ٢٤٥. وانظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/ ٣٢٤.
(٣) القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، ص٣٨٩.
(٤) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٨.
(٥) النهاية في غريب الحديث: ٥/ ٢٢٨.

والمَوْلى مَوْلى المُوالاة وَهُوَ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدِكَ ويُواليك، والمَوْلى مَوْلى النِّعْمة وَهُوَ الْمُعْتِقُ أَنعم عَلَى عَبْدِهِ بعتقِه، والمَوْلى المُعْتَقُ لأَنه يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ ابْنِ الْعَمِّ يَجِبُ عَلَيْكَ أَن تَنْصُرَهُ وَتَرِثَهُ إِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوجه(١).

وقالَ ابنُ الأعْرابي: المَوْلَى (الجارُ والحَليفُ)، وَهُوَ مَن انْضَمَّ إليكَ فعَزَّ بعِزِّك وامْتَنَعَ بمَنَعَتِك؛ قالَ الجَعْدي: مَوالِيَ حِلْفٍ لَا مَوالِي قَرابةٍ(٢).

وقال أيضاً: المَوْلى الجارُ والحَلِيفُ وَالشَّرِيكُ وَابْنُ الأُخت(٣).

وجمع النووي معاني المولى حتى أوصلهم إلى ستة عشر معنى(٤).

ومن خلال العرض السابق لمعاجم اللغة سالفة الذكر يتضح لنا أن لفظ المولى في اللغة يدور حول معان الملك والقرابة والنصرة والمحبة، وهي ألفاظ لا تخرج في مجملها عن معاني القُرب كما أسلفنا، فيدخل فيها:

- المولى بمعنى السيد والمالك. ومنه المعتِق.

- المولى بمعنى الأقارب والعصبات ومن في حكمهم.

- المولى بمعنى الناصر والمعِين والمحب والتابع.

- المولى بمعنى العبد والمعتَق.

- المولى بمعنى الحليف والجار.

---

(١) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٨- ٤٠٩. وراجع: تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/ ٣٢٤.
(٢) تهذيب اللغة للأزهري: ١٥/ ٣٢٤.
(٣) المحكم لابن سيده: ١٠/ ٤٥٨.
(٤) شرح النووي على مسلم: ١٥/ ٧.

وفيما يلي إلقاء الضوء على معاني المولى من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- لفظة مولى في لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أورد القرآن الكريم والسنة المطهرة لفظة مولى بمشتقاتها، وتنوعت معانيها تبعاً للسياق التي وردت فيه، إلا أنها لا تخرج عما سبق إيراده من معان، فمن القرآن خرجت شواهد اللغة، وتبعته السنة في ذلك، ومن شواهد ذلك ما يلي:

- المولى بمعنى الأقارب

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى ﴾. (مريم/ ٥).

قَالَ الْفَرَّاءُ: المَوالي ورَثَةُ الرَّجُلِ وَبَنُو عمِّه[١]. وهم العصبة.

ويلحق بهم العبد المعتَق؛ لأنه يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ ابْنِ الْعَمِّ يَجِبُ عَلَيْكَ أَن تَنْصُرَهُ وَتَرِثَهُ إِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ. قاله أبو عبيدة[٢].

وروى البيهقي عن أبي عُبَيْدٍ قوله: الْمَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ ابْنُ الْعَمِّ خَاصَّةً، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الْوَلِيُّ فَكُلُّ وَلِيٍّ لِلْإِنْسَانِ، فَهُوَ مَوْلَاهُ مِثْلُ الْأَبِ وَالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْعَصَبَةِ كُلِّهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى ﴾ [مريم: ٥] قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْمَوْلَى كُلُّ وَلِيٍّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٣]

---

(١) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٨.

(٢) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(٢٤٢٠٥) وصحَّحه شعيب، وأبو داود بلفظ مواليها. رقم(٢٠٨٣). ولفظه المشتهر: بغير إذن وليها. أخرجه الترمذي: رقم(١١٠٢) وأحمد في المسند: ٤٠/ ٤٣٥، رقم(٢٤٣٧٢) والدارمي في سننه: رقم(٢٣٥٥) وعبد الرزاق: رقم(١٠٤٧٢) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

أَرَادَ بِالْمَوْلَى الْوَلِيَّ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾ [الدخان: ٤١]، أَفَتَرَى إِنَّما عُنِيَ ابْنُ الْعَمِّ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ "[١].

وفي السنة قوله ﷺ: مَوْلَى القَوْمِ مِن أنفسهم[٢].

وفيها: أَيُّما امرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذن مَوْلاها[٣]، أي قريبها الذي يلي أمرها.

- المولى بمعنى الناصر والمعين والمحب

ومن ذلك قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾. (محمد/ ١١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾. (الممتحنة/ ٩).

أَي تَنْصُروهم، يَعْنِي أَهل مَكَّةَ، قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: جَعَلَ التولي هاهنا بِمَعْنَى النَّصْر مِنَ الوَلِيّ، والمَوْلى وَهُوَ النَّاصِرُ[٤].

وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾.(آل عمران/ ١٥٠).

وقال تعالى: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. (البقرة/ ٢٨٦).

ويلحق بها معنى الحليف والجار حيث إن من شأن الحليف نصرة حليفه وجواره.

---

(١) السنن الكبرى: ٧/ ١٦٩، رقم (١٣٦٠٠).
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٦١).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(٢٤٢٠٥) وصحّحه شعيب، وأبو داود بلفظ مواليها. رقم(٢٠٨٣). ولفظه المشتهر: بغير إذن وليها. أخرجه الترمذي: رقم(١١٠٢) وأحمد في المسند: ٤٠/ ٤٣٥، رقم(٢٤٣٧٢) والدارمي في سننه: رقم(٢٣٥٥) وعبد الرزاق: رقم(١٠٤٧٢) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.
(٤) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٨.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَن تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيه..»[١]، أَي اتَّخَذهُمْ أَولِياء لَهُ[٢].

وقوله ﷺ: «مَنْ كنتُ مَولاه فعليٌّ مَولاه»[٣].

والمُوَالاةُ مِن وَالَى القَوْمَ. يَعْني بذَلِك وَلَاءَ الإِسْلام كما قَالَ الشَّافعي رَضِيَ الله عَنْهُ[٤].

- المولى بمعنى المالك أو السيد

قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾.(الأنعام/ ٦٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾. (المائدة/ ٥٥).

جاء في القاموس: الولي الرب والناصر، وقال: المولى المالك.

ويلحق به معنى المعتِق، فكل معتِق كان سيداً ومالكاً لمن أعتقه.

ومن شواهد الولاء بمعنى السيادة أو الملك في السنة ما ورد في الْحَدِيثِ: «نَهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاء وَعَنْ هِبته»[٥].

يَعْنِي وَلاء العِتْق، وَهُوَ إِذا مَاتَ الْمُعتَقُ وِرْثَهُ مُعْتِقه أَو وَرَثَةُ مُعْتِقه، كَانَتِ الْعَرَبُ تَبِيعُهُ وتَهبُه، فَنَهى عَنْهُ لأَنَّ الوَلاءَ كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُولُ بالإِزالة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم(١٥٠٨) بلفظ: من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف.
(٢) لسان العرب: ١٥/ ٤١٠.
(٣) أخرجه الترمذي: رقم(٣٧١٣) عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – شك من شعبة–، وصحّحه الألباني.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٥/ ٢٢٨.
(٥) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٣٥) ومسلم: رقم(١٥٠٦).



ومما سبق عرضه يتضح لنا أن لفظة الموالي أصيلة في العربية وتدل بمشتقاتها على القرب بأنواعه، من حيث الدين والنسبة والمكان والزمان والنصرة.

الموالي في الاصطلاح :

إذا أردنا وضع تعريف جامع لمصطلح الموالي فلا بد قبله من بيان الولاء وأنواعه حتى يتسنى لنا معرفتها وبالتالي نستطيع إظهار حقيقة الموالي، حيث إن تعريفهم يتوقف على تعريف الولاء وأنواعه، وهذا ما سوف نتناوله في صفحات الدراسة التالية.

وإن كان يمكننا استباق هذا كله بتعريف موجز للموالي بأنهم: جمع مولى، وهو مصطلح يشمل كل من أُعتق ونال حريته وظل على ولائه لمعتقه، وكل من دخل في الإسلام من الأعاجم(١).

وواضح هنا أن هذا التعريف يشمل ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وهما النوعان اللذان أقرتهما الشريعة على اختلاف في الثاني، كما سيأتي بيانه.

---

(١) راجع: الموالي ودورهم في الدعوة إلى الله تعالى: عماد علي عبد السميع، ص٣٥.

ثانياً: الولاء ماهيته وحقيقته وأنواعه.

تعريف الولاء:

الولاء في اللغة:

الولاء في اللغة مِنَ الْوَلْيِ، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُل عَلَى الْقُرْب. قَال الرَّاغِبُ: وَيُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلْقُرْب مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ، وَمِنْ حَيْثُ النِّسْبَةُ، وَمِنْ حَيْثُ الدِّينُ، وَمِنْ حَيْثُ الصَّدَاقَةُ وَالنُّصْرَةُ وَالاِعْتِقَادُ.

والولاء مصدر المولى، والمَوْلَى له معان منها: المعتِق والمعتَق والحليف والوليّ والناصر كما مرَّ[١].

جاء في الجمهرة: وَالْوَلَاء: مصدر واليت بَين الشَّيْئَيْنِ مُوالَاة وَوَلَاء. وَالْوَلَاء: مصدر مولى بَين الْوَلَاء[٢].

والولاء بالكسر يأتي في اللغة بمعنى المتابعة، وَهِيَ أَنْ يَحْصُل شَيْئَانِ فأكثر حُصُولاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا[٣].

وَالْبَابُ كُلُّهُ - كَمَا قَال ابْنُ فَارِسٍ- رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْبِ[٤].

وقريب من الولاء الولاية وهي الفتح "الوَلاية": مصدرُ المُوالاة، وبالكسر "الوِلاية" مصدر الوالي. كما أن الولاء: مصدر المَوْلى، وكلهم يجمعهم جذر لغوي

---

(١) راجع: العين، ٨/ ٣٦٥.
(٢) جمهرة اللغة: ١/ ٢٤٦.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص٣٤٠.
(٤) مقاييس اللغة، ٦/ ١٤٢. وانظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٣٠. مختار الصحاح: ص٣٤٥. مجمل اللغة: ١/ ٩٣٧. حلية الفقهاء: ص٢٠٨. العين: ٨/ ٣٦٥.



واحد وهو ولي[١]. فمعاني الولاء تدور في اللغة حول المعاونة والمقاربة وما يلحق بهما.

الولاء في اصطلاح العلماء:

اختلف الفقهاء في تعريف الولاء في الاصطلاح تبعاً لاختلافهم في إقرار أنواعه.

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قصروه على القرابة الحكمية الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية[٢]، خلافاً للأحناف الذين زادوا عليه وعرفوه بأنه: قرابة حكمية حاصلة من عتق أوموالاة[٣].

أو: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه[٤].

حيث إن الولاء عندهم يشمل ولاء العتاقة ويسمى ولاء النعمة، وولاء الموالاة. كما سيأتي.

ويمكن تعريف الولاء أيضاً بأنه: عبارة عن تلك الصلة أو الرابطة التي تظل بين العتيق والمعتِق بعد الإنعام بالحرية، أو حصول التعاقد على النصرة[٥].

---

(١) العين: ٨/ ٣٦٥.
(٢) راجع: المبسوط للسرخسي: ٣٠/ ٣٨.
حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٥.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ١٠/ ٣٧٥.
شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/ ٥٦٨.
(٣) راجع: العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٢٨. وانظر: التعريفات: ص٢٥٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين الحصفكي، ص٥٩٨. وراجع في بيان مصطلح الولاء: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٥/ ١١٩.
(٤) نهاية المحتاج للرملي: ٨/ ٣٩٤.
(٥) عبد الرحمن العمري: أشهر المفسرين من الموالي، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٤ المحرم سنة ١٤٣٣هـ، ص٢٥٢.

وفي معجم لغة الفقهاء عن تعريف الولاء: رابطة بين شخصين كرابطة النسب أو: قرابة حكمية تعود أسبابها إلى سببين: اليد أي الإحسان، ومن ذلك العتق. ويسمى المعتَق مولى العتاقة ..

أو العقد، حيث يقول شخص لآخر: أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت[١].

وهذه التعاريف شاملة لأشهر نوعين من أنواع الولاء ألا وهما: ولاء العتاقة أو الإعتاق، وولاء الموالاة.

أنواع الولاء

قبل الحديث عن أنواع الولاء فلا بد لنا من بيان أن الولاء كان معروفاً قبل الإسلام، تعارف عليه العرب وأقروه باعتباره أحد الروابط التي تربط المجتمع وتزيده تماسكاً وصلابة، ولكنهم كانوا يتصرفون فيه حسب وحيٍ من ضمائرهم وحسب ما تقتضيه مصلحتهم الآنية هكذا بلا قانون ولا دستور.

ولما جاء الإسلام أقرَّ منه ما كان حسناً فلم ينكره حفاظاً على تماسك المجتمع، وتنحيةً للطبقية البغيضة وكل ما ينتج عنها من أثر سواء أكان اعتداداً بجنس أو نسب أو حسب، وهذا شأن الإسلام فنراه في مثل هذه الأحوال والأعراف التي كانت سائدة بين العرب يحسِّن الحَسن ويقره ويدعو إليه ويحث عليه، طالما لا يتعارض مع العقيدة ولا يجور على حق الكرامة الإنسانية، ويقبِّح القبيح وينكره وينهى عنه وينحيه؛ فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ص٥٠٩.

ولهذا لم يهمل الإسلام تلك الرابطة والصلة التي بين المعتِق والمعتَق، أو تلك الصلة التي بين المتحالفين، وكلتا هاتين الحالتين تدخلان فيما يسمى بالولاء، وكيف يهملها الإسلام وهما صلة نصرة ومحبة؟ والإسلام يدعو إلى التعاون والمحبة لأنهما من المبادئ الهامة التي تقوم عليها نهضة الأمم وسيادة الشعوب(1).

والآن نعود إلى الحديث عن أنواع الولاء التي عرفها العرب جاهلية وإسلاماً وبيانها كالتالي:

١ - ولاء القرابة :

هذا النوع هو الأصل الذي تدل عليه لفظة مولى حيث تنصرف بدءاً إلى الأقارب والعصبات والأصهار، ومنه قول المولى تعالى حاكياً قول زكريا: "وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي". (مريم/ ٥) أي العصبات.

وقوله تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾. (النساء/ ٣٣).

وَقَالَ اللِّهْبِيُّ يُخَاطِبُ بَنِي أُمية:

مَهْلًا بَني عَمِّنا، مَهْلاً مَواليِنا امْشُوا رُوَيْدا كَمَا كُنْتُمْ تَكُونونا

وقَالَ عَامِرٌ الخَصَفِي مِنْ بَنِي خَصَفَة:

هُمُ المَوْلى، وإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنا، وإِنَّا مِنْ لِقَائِهِم لَزُورُ

(١) الموالي في العصر الأموي: محمد النجار، ص١٦٩، بتصرف.

قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي المَوَالي أَي بَنِي الْعَمِّ(١).

وَقَالَ أَبو الهيثم: المولى على ستة أوجه: - وبدأ بالوجه الأول-المَوْلى ابْنُ الْعَمِّ والعمُّ والأَخُ والابنُ والعَصباتُ كُلُّهُمْ...(٢).

وهذا النوع من الولاء مرتبط بصلة القرابة الأصلية أو الناشئة التي تكون بين أطرافه، كأن يوالي الرجل أبناء عمومته وعصبته، أو يتزوج فرد من قبيلة غير قبيلته مما يمنحه صلة قرابة تجعله يندمج بأصهاره الجدد أو بالقبيلة التي تزوَّج منها.

٢ - ولاء السائبة:

السائبة في لغة العرب هي المهملة، وهي عتق العبد أو الأمة على أن لا ولاء لأحدٍ عليه.

وهو: الذي يقول له معتقه: أنت عتيق سائبة، أو أنت مُسيَّب(٣).

وهو مأخوذ من التسيُّب وإخراج اليد عنه جملة، كالجمل المسيب الذي لا يعرض له، كما كانت العرب تفعله(٤).

قال ابن حجر: والسائبة أن يقول لعبده: أنت سائبة، أو أعتقتك سائبة فيصح عتقه، واختلف لمن يكون ولاؤه(٥).

وفي مطالع الأنوار عن عتق السائبة: هو العبد يعتق سائبة، يقول له مالكه: أنت

---

(١) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٨.
(٢) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٨.
(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٣/ ١٤٨.
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٩٢.
(٤) فتح الباري: ١/ ١٣٦.

سائبة. يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء له عليه[١].

وأصل ذلك ما كان يفعله بعض العرب من عتق عبيدهم سائبة إذا طعنوا في السن، أو أصابتهم عوادي الزمن، حتى لا تربطه به رابطة، وحتى لا يتحمل أعباء مأكله ومشربه ومرضه، ولما جاء الإسلام أنكر هذا النوع وأبطله حفاظاً على هذه النفس من أن تكون فريسة لعوادي الزمن.

يقول ابن الجوزي: اعْلَم أن العرب كانت تنذر في مرض أو سفر: إن شفيت، إن قدمت فناقتي سائبة، فتسيب ولا تمنع من مرعى ولا تطرد عن ماء ولا ينتفع بها، وكذلك عتق العبد سائبة: أي لا ملك لي عليه ولا ولاء. وأصله من تسييب الدواب: وهو إرسالها. وكان أول من سنَّ لهم هذا في الجاهلية ابن لحي، حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك. فبان من هذا أن السائبة العبد يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه، ويضع العبد ماله حيث شاء[٢].

ولما جاء الإسلام أبطل هذا النوع، وبهذا سدَّ الإسلام باباً من أبواب التشرد والضياع، وقضى على ألاعيب الجاهلية في هذا الباب، لأن هذا ليس من الإسلام في شيء، ملزِما المعتِق بطعام مولاه وشرابه ومأواه وأمنه وحمايته.

روى البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ»[٣].

---

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: ابن قرقول، ٥/ ٥٥٣.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٥٣). وقد أورده مختصراً من حديث موقوف مقتصراً على ما يعطي حكم الرفع منه لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ولأن الباقي ليس من موضوع كتابه.(راجع: فتح الباري: ١/ ١٦-إرشاد الساري: ١/ ٢٦).

والحديث أورده البخاري مختصراً من حديث هُزَيْل بْن شُرَحْبيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود فَقَال لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ إِنَّمَا كَانَ يُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِنِعْمَتِهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَأَرِنَاهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»[(١)].

٣ - ولاء العتاقة أو الإعتاق:

الإعتاق في اللغة: من العتق، ويأتي في اللغة على معان بينها ارتباط في الغالب.

قال ابن فارس: الْعَيْنُ وَالتَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَجْمَعُ مَعْنَى الْكَرَمِ خِلْقَةً وَخُلُقًا، وَمَعْنَى الْقِدَمِ[(٢)].

وفي مختار الصحاح: (الْعِتْقُ) الْكَرَمُ وَهُوَ أَيْضًا الْجَمَالُ وَهُوَ أَيْضًا الْحُرِّيَّةُ وَكَذَا (الْعَتَاقُ) بِالْفَتْحِ وَ (الْعَتَاقَةُ)، تَقُولُ مِنْهُ: (عَتَقَ) الْعَبْدُ يَعْتِقُ بِالْكَسْرِ (عِتْقًا) وَ(عَتَاقًا) أَيْضًا وَ(عَتَاقَةً) فَهُوَ (عَتِيقٌ) وَ(عَاتِقٌ) وَ(أَعْتَقَهُ) مَوْلَاهُ. وَفُلَانٌ مَوْلَى (عَتَاقَة) وَمَوْلًى (عَتِيقٌ) وَمَوْلَاةٌ (عَتِيقَةٌ) وَمَوَالٍ (عُتَقَاءُ) وَنِسَاءٌ (عَتَائِقُ) وَذَلِكَ إِذَا أُعْتِقْنَ[(٣)].

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا. وعتق الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء..[(٤)].

وعلى ضوء ما سبق فإن مادة عتق في اللغة تفيد عدة معان منها الحرية أو زوال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الولاء، باب ميراث السائبة، رقم(١٦٢٢٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير، رقم(٩٨٧٩) وابن أبي شيبة من رواية عطاء، رقم(٣٢٠٧٨) ١٦/ ٣٢٦.

(٢) مقاييس اللغة: ٤/ ٢١٩. مادة عتق.

(٣) مختار الصحاح: ص١٩٩. مادة عتق.

(٤) المطلع: ص٣٨١.

الرق، وتطلق ويراد منها الجميل الرائع من كل شيء. والقديم من كل شيء.

والإعتاق في الشرع: زوال الرق أي الخروج عن المملوكية، فالعتق قوة حكمية يصير بها المعتوق أهلاً للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار[(١)].

ومنه تحرير الرقبة: ويراد به إعتاق الكل، وإنما خصت الرقبة وهي عضو خاص من البدن لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة وكالغل هو محتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك، قاله القتبي[(٢)].

وبمعناه أيضا فك الرقبة[(٣)].

وتعريفه في الشرع: عُصُوبَة سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ مُبَاشَرَةً أَوْ سِرَايَةً أَوْ شَرْعًا كَعِتْقِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ[(٤)].

يقول ابن فارس: وَالْوَلَاءُ أَيْضًا: وَلَاءُ الْمُعْتَقِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ، كَأَنَّهُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ فِي الْإِرْثِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ وَارِثُ نَسَبٍ. وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»[(٥)].

وفي المطلع: ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبدًا، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح،

(١) قواعد الفقه: البركتي، ص٣٧٢. راجع: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص٦٦. التعريفات للجرجاني: ص١٤٧.
(٢) طلبة الطلبة: ص٦٤.
(٣) طلبة الطلبة: ص٦٤.
(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٤، ونيل الأوطار: ٦/ ٧٠.
(٥) مقاييس اللغة: ٦/ ١٤١. والحديث أخرجه البخاري: رقم(٢٥٣٥) ومسلم: رقم(١٥٠٦).



والعقل وغير ذلك(١).

جاء في المبسوط: ولاء العتاقة أن يعتق الرجل عبداً أو أمة فيصير المعتق منسوباً إلى المعتق بالولاء، ويسمى هذا ولاء النعمة وولاء العتاقة .. ويستوي إن كان أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه السلطان أو أعتقه سائبة أو بشرط أن لا ولاء عليه ويستوي إن أعتقه بجُعل أو بغير جُعل أو بطريق الكتابة(٢).

ويسمى هذا الولاء على ألسنة الفقهاء: ولاء العتق وولاء العتاقة، وولاء النعمة، وقد قصر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الولاء على هذا النوع وهو ولاء العتاقة، خلافاً للأحناف وبعض أهل العلم الذين أدرجوا معه ولاء الموالاة، وسيأتي إيراد اختلافهم عند الحديث عن ثبوت ولاء الموالاة.

وقال أبو الوليد بن رشد: ما ينبغي أن يكون ثم ولاء سوى ولاية العتاقة(٣).

وجاءت تعريفات الجمهور للولاء مفسرة لهذا النوع فقط. موضِّحة أن الولاء هو قرابة حكمية ناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

فعرَّفه المالكية بأنه «اتصال كالنسب نشأ عن عتق»(٤).

وعرَّفه الشافعية بأنه «عصوبة ناشئة عن حرّية حدثت بعد زوال ملك، متراخية عن عصوبة نسب، تقتضي لِلْمُعْتِقِ وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه»(٥).

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع: ص ٣٧٨.
(٢) المبسوط للسرخسي: ٣٠/ ٣٨.
(٣) المقدمات الممهدات: ٣/ ١٣٠.
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٥.
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ١٠/ ٣٧٥.

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «ثبوت حكم شرعي -أي عصوبة ثابتة- بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير»[١].

وهذا الولاء خاصة من خواصّ العتق، سببه زوال الملك بالحرية.

قال الحصني: «وحكمه حكم التعصيب عند عدمه-أي عند عدم المعتق- فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة؛ أي أصحاب الفروض، ومن يعصبهم العاصب»[٢].

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ من أعتق عبده عن نفسه، فإنّ ولاءه له، بسبب إنعامه عليه بإعتاقه، لما روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن النبي ﷺ: أنه قال: «إنّما الولاء لمن أعتق»[٣]. قال ابن قدامة: أجمعوا على أنّ السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق ديناهما، ولم يخلّف وارثاً سواه، وذلك لقوله ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النَّسب»[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/ ٥٦٨.
(٢) كفاية الأخيار ص٥٧٨.
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: رقم(٤٩٥٠) ومحمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في «تلخيص الحبير(٤/ ٥١٠) ومن طريقه الشافعي في مسنده: ٢/ ٧٢ - ٧٣، رقم(٢٣٧)، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١ رقم(٧٩٨٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وتعقبه الذهبي فلم يصححه، وأخرجه كذلك البيهقي ١٠/ ٤٩٤ رقم(٢١٤٣٣) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وليس فيه عبيد الله بن عمر، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٤٤ حيث ذكر الحديث عن أبي يوسف، ثم قال: وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر.
وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً.
وأخرج البيهقي هذا المرسل بإسناده في الكبرى: رقم(١٢٣٨١) و رقم(٢١٤٣٥) عن الحسن البصري. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً عن الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٣١٦١٤) و رقم(٢٠٤٧٢). وقال الألباني في «الإرواء» [٦/ ١١٠]: وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على=

هذا ولا يشترط في المولى- أي العتاقة- أن يكون أعجمياً، أي: من أصل غير عربي، فيقع الولاء على العرب كذلك؛ كأن يؤسر، أو يقع في غنيمة قطاع طرق، فيكون ملكًا لهم، يبيعونه في الأسواق، أو يطلبون فداءه من إله، وإلا بيع مع الرقيق. وقد كان بمكة وسائر الأمكنة الأخرى عدد كبير من هؤلاء[1].

٤ - ولاء الموالاة:

ولاء المُوَالاَةِ هو: أن يؤاخي شخص مجهولَ النسب آخر معروفَ النسب ويواليه، فيقول: إن جَنَتْ يدي جناية فتجب ديتُها على عاقلتك، وإن حصل لي مالٌ فهو لك

= ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوَّى أحدهما بالآخر. وصححه أيضاً في صحيح الجامع الصغير: ٢/ ١٢٠١ رقم: ٧١٥٧.

وللحديث طرق أخرى؛ فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: رقم(١٦١٤٩)، وسعيد بن منصور: رقم(٢٨٤)، وابن أبي شيبة رقم(٢٠٤٦٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق. راجع: تحقيق الشيخ شعيب على صحيح ابن حبان: حاشية ١١/ ٣٢٦ رقم(٤٩٥٠).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: رقم(٤٩٥٠) وزاد في السند عبيد الله بن عمر بين يعقوب بن إبراهيم وابن دينار- والدارمي في سننه: رقم(٣٢٠٣) من طريق جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة، والطبراني في الأوسط: رقم(١٣١٨) من طريق نافع عن ابن عمر: الولاء لحمة من النسب لا يباع ولا يوهب. ورُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (راجع تخريجه كاملاً في نصب الراية: ٤/ ١٥١-١٥٣ - وتحقيق التلخيص الحبير: حاشية ٤/ ١٥٠).

وقال العيني في العمدة عن حديث ابن عمر(١٣/ ٩٥) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وخالفه البيهقي فأعله، وذكره ابن بطال من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: الولاء لحمة كالنسب، وأورده ابن التين بزيادة، بلفظ: لا يحل بيعه ولا هبته، ثم قال: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه: لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥) . ولعن رسول الله ﷺ، من انتسب إلى غير أبيه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، كذلك الولاء، ولا نقله ولا تحويله، وإنه للمعتق كما قال ﷺ

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي، ١٤/ ١٤٩.

بعد موتي. فإن قَبِلَ المولى هذا القول، سميت موالاة، ويسمى الشخصُ المعروف مولَى الموالاة(١).

يقول النسفي عن هذا النوع من الولاء: الْمُوَالَاةُ مُعاقدة تجرى بين من أسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم يقول له: واليتك على أن تعقل عني وترثني(٢).

وصورته: أن يتقدم رجل ويُسْلِم على يدي رجل ويقول له أو لغيره: واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإذا جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقَبل الآخر منه(٣).

ولم يدرج جمهور الفقهاء هذا النوع في تعريفهم للولاء ولم يبنوا عليه أحكاماً، خلافاً للحنفية فقد أدرجوه في الولاء المعتبر وبنوا عليه أحكاماً مع ولاء العتاقة.

فقد عرَّفوا مجمل الولاء بأنه عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة(٤). أو هو: قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح. حيث إن الولاء عندهم نوعان:

- ولاء عتاقة: ويسمى ولاء نعمة. وسببه الإعتاق.

- وولاء موالاة: وسببه العقد المعروف الموالاة. وهو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو أحدهما رجلا والآخر امرأة(٥).

---

(١) التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٢١.
(٢) نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة، ص٦٦.
(٣) العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٢٨.
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين الحصفكي، ص٥٩٨.
(٥) رد المحتار: ٥/ ٧٤. وانظر: قواعد الفقه للبركتي ص٥١٣.

وعلى ضوء هذه الصورة وتبعاً لما هو مقرر عند الأحناف ومن وافقهم فلا يشترط في ولاء الموالاة أن يسلم المولى على يد مولاه.

وعُرف هذا النوع قبل الإسلام باسم الحلف بمعنى أن يكون الرجل ضعيف النسب أو العشيرة فيأتي نسيباً شريفاً فيعاقده على التناصر، ويقول: أعتز بعزك وأمتنع بمنعتك، وسمي حلفاً لأنهم كانوا يؤكدون على ذلك بحلف الأيمان.

وعُدَّ الحليف من أشهر معاني لفظة المولى، وهو الذي يقال له: مَوْلَى الْمُوَالَاةِ[١].

وولاء الحلف هو المقابل لولاء القرابة ولذا يقال: موالي حلف لا مَوالي قَرابةٍ[٢].

والحليف: مَنِ انْضمَّ إِليك فعَزَّ بعِزِّك وَامتَنَعَ بمَنَعَتك[٣].

والحلف هو: اتفاق أو عقد يحصل بين أطراف يقررون فيه التعاون والنصرة[٤].

والأصل في الحلف أن يكون بين قبائل أو عشائر كانت مرتبطة فيما بينها برباط تتفاوت وثائقه[٥].

ويكون الحلف إما مؤقت وهو الأغلب، أو دائم، وكثيراً ما تسبقه مفاوضات وتمهيدات دبلوماسية وبعض المراسيم كالقسم ولعق الدم وغير ذلك لتوكيده أو يرافقه زواج الرؤساء[٦].

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٦٧٢.
(٢) الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٥٢٩.
(٣) لسان العرب: ١٥/ ٤٠٨.
(٤) جمال جودة: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في صدر الإسلام: ص١٦.
(٥) دائرة المعارف الإسلامية: أحمد الشنتاوي وآخرون، مادة حلف، ٨/ ٤٩.
(٦) صالح العلي: محاضرات في تاريخ العرب، ص١٣٥.

وقد اشتهر هذا النوع في تاريخنا الإسلامي، نظراً لكثرة الفتوحات الإسلامية واتساع رقعتها شرقاً وغرباً، ودخول كثيرٍ من الأعاجم في الإسلام.

وعند النظر بعين التجرد والحيدة نجد أن هذا الأمر طبيعي بين الناس، فشأن المغلوب أن يدين بالولاء للغالب، وقد عقد ابن خلدون فصلاً بيَّن فيه أن المغلوب كثيراً ما يدين بالولاء للغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده[١].

يقول الطيب النجار: والباحثون في التاريخ الإسلامي حينما يذكرون الموالي يقصدون بهم كل من أسلم من غير العرب، وذلك أن هؤلاء إما أن يكون أصلهم أسرى حرب، استرقوا ثم اعتقوا فصاروا موالي، وإما أن يكونوا من أهل البلاد المفتوحة، وهؤلاء كانوا حينما يسلمون ينضمون إلى العرب ويدخلون في خدمتهم ويتحالفون معهم، لكي يعتزوا بشوكتهم وقوتهم، وبذلك يصبحون موالي ايضاً بالحلف والموالاة[٢].

وهكذا فإن ولاء الموالاة يشمل الأعاجم والأحرار وليس الرقيق، فالأعجمي الحر إذا أسلم وضع نفسه تحت حماية سيد متنفذ أو عشيرة قوية ويسمى الحليف، وقد أقر الرسول ﷺ هذا الولاء فقال: "مولى القوم منهم"[٣] وحليفهم منهم. وقد استقر هذا النوع من الموالي في الأمصار الإسلامية بعد الفتوحات وتأسيس البصرة والكوفة والفسطاط وغيرها، ولعل أبرز فارق بين مولى العتاقة ومولى الموالاة أن الأخير يمكنه ترك ولائه متى رغب مادام السيد أو العشيرة لم تدفع عنه الدية، فإذا

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ١/ ١٨٤.
(٢) الموالي في العصر الأموي للطيب النجار، ص١٤.
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٦١) بلفظ: مولى القوم من أنفسهم.



حدث ذلك سقط حقه في ترك الولاء[1].

٥ - ولاء الإسلام:

ومعناه أن يدعو مسلم شخصاً آخر غير مسلم فيُسلم على يديه، فيكون مولى له وينتسب إلى قبيلته. وذكروا من ذلك: أن جدَّ البخاري الذي هو أبو المغيرة كان مجوسياً دعاه رجل من قبيلة جعف، فأسلم على يديه، فصار يقال له: الجعفي، محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي، فهو جعفي بالولاء، وليس هو ولاء الرق ولكنه ولاء الإسلام؛ لأنه أسلم على يدي بعض قبيلة بني جعف.

وقد اختلف في هذا النوع، ويرى جمهور العلماء أنه غير ثابت ولا يثبت به شيء ولا تترتب عليه أحكام خلافاً لإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه، والمالكية في القول المقابل للمشهور[2]. وسنعرض لأقوال العلماء فيه وأدلتهم عند حديثنا عن أحكام الولاء في الفصل الثاني[3].

٦ - ولاء اللزوم أو الانقطاع.

وهناك نوع آخر من الولاء ذكره ابن الصلاح في مقدمته وجعله خاصاً برواة الحديث ألا وهو ولاء اللزوم والمتابعة.

يقول: وهذا قسم رابع في ذلك: وهو نحو ما أسلفناه في مقسم أنه قيل فيه:

---

(١) راجع: دور الموالي: فاروق عمر، ص٨٢، تاريخ الموالي: محمد شاهين: ص٣٩.

(٢) راجع: الجامع لمسائل المدونة: ٢١/ ٦٠٠.

(٣) راجع: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر التميمي الصقلي، ٨/ ١١٥٠. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ٤/ ١٨٢-١٨٧. بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٠. المبسوط للسرخسي: ٨/ ٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٥/ ١٣٠.

"مولى ابن عباس" للزومه إياه[1]. مع أن مقسم هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، لزم ابن عباس، فقيل له: مولى ابن عباس، للزومه إياه[2].

ونلمح هذا أيضاً في عبد الملك بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وأخي عطاء، فقد كان من العبَّاد والمواظبين على صحبة أبى هريرة ومن الرواة عنه[3].

وقد يعبر عنه بولاء الانقطاع والخدمة.

ومن ذلك ما روي أن حنيناً كان غلاماً للنّبيّ ﷺ، فوهبه للعباس عمّه فأعتقه، وكان يخدم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم[4]. أي مع كونه مولى للعباس.

ويلحق بهذا النوع كذلك ما روي أن ميمون أو ماهان والد إبراهيم بن ميمون كان فارسياً من بيت شرف، وحدث أن هرب من جور بعض عمال بني أمية، وقُدر كذلك أن زوجته أم إبراهيم كانت امرأة فارسية من بنات الدهاقين الذين هربوا من فارس لما هرب ميمون أبو إبراهيم فنزلوا جميعاً بالكوفة في بني عبد الله بن دارم من بني تميم، فكان بين إبراهيم وبين ولد نضلة بن نعيم رضاع، ولما مات أبو إبراهيم وهو طفل عمره سنتان أو ثلاث كفله آل خزيمة بن خازم، وأقام إبراهيم مع أمه وأخواله حتى ترعرع، فكان مع ولد خزيمة بن خازم في الكتاب، فبهذا السبب صار ولاؤه لبني تميم.

وسأله الرشيد فقال: ما السبب بينك وبين بني تميم؟ فاقتص عليه قصته، وقال: ربّونا يا أمير المؤمنين فأحسنوا تربيتنا، ونشأت فيهم، وكان بيننا رضاع فتولونا بهذا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠١.
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص٣٧٤.
(٣) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، ص١١٤. الثقات: ٥/ ١١٦.
(٤) الإصابة: ٢/ ١٢٢.

السبب. فقال له الرشيد: ويحك فما أراك إذاً إلا مولاي، فقال: فهذه والله قصتي يا أمير المؤمنين[١].

٧ - ولاء الاصطناع:

الاصطناع في اللغة: المبالغة في إصلاح الشيء[٢] والاصطناع أيضا: اتِّخَاذ الصَّنِيع[٣]. وَهو الْخَيْرُ تُسْدِيه إِلَى إِنْسَانٍ[٤].

والاصْطِنَاع: افتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَة، وَهِيَ العَطِّيَة وَالْكَرَامَةُوالإِحْسان.[٥] وقيل هو: الإخلاص بالألطاف[٦].

يقال: اصطنع الأمير فلاناً لنفسه، أي جعله محلّا لإكرامه باختياره وتقريبه منه، بجعله من خواص نفسه وندمائه[٧].

وفي الذكر الحكيم: ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي﴾ (طه/ ٤١)، استخلصتك لي حتى لا تصلح لأحدٍ غيرى، ولا يتأتّى شيء منك غير تبليغ رسالتي، وما هو مرادي منك.[٨] وعن ابن عباس قال: يريد اصطنعتك لوحيي ورسالتي[٩].

---

(١) الأغاني للأصفهاني: ٥/ ١٧٠. وانظر: تاريخ الموالي، ص٤١ وقد صححتُ بعض ما ورد فيه في شأن حنين، حيث ورد فيه أن جدّ حنين كان يخدم النبي ﷺ مع أن ولاءه للعباس، والذي كان هذا حاله هو حنين نفسه لا جدُّه.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٦٩.

(٣) الفائق: ١/ ١٦٩.

(٤) فتح القدير: ٣/ ٤٣٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٥٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٢٩٠.

(٧) محاسن التأويل للقاسمي: ٧/ ١٢٦.

(٨) لطائف الإشارات: ٢/ ٤٥٨.

(٩) التفسير الوسيط: الواحدي، ٣/ ٢٠٧.



وقيل معناه: استكفيتك طلب كِفَايَة أَمر من خَاص أَمْرِي، وصنيعة الْإِنْسَان خاصته وتربيته إِذا أعده لأمر من مُهِمّ أمره[١].

والمولى تعالى بهذا يكون قد قطع موسى عن كلّ أحد إلا له تعالى وحده.

ويطلق ولاء الاصطناع على ما كان يقوم به بعض الخلفاء وبخاصة من الدولة العباسية من تقريب بعض أفراد رعيته إليه والتحامهم به ليوطِّد بهم ملكه، ويقوِّم الخارجين عليه حتى يستتب له أمر ملكه وتذعن له عموم رعيته.

ويحدث بسبب هذا الولاء التحام بِصَاحِب الدولة وولاء من نوعٍ خاص، بإمكاننا أن نسميه ولاء المصالح حيث يستفيد كل طرفٍ من صاحبه، فصاحب الدولة يستفيد أيد باطشة متغلبة تذلل له صعاب مملكته وتخضع له الرقاب طوعاً وكرهاً، والموالي يستفيدون القرب من صاحب دولتهم مع ما يجلبه لهم من مكاسب آنية واستقبالية. فَيحصل لَهم بذلك حَظّ عَظِيم نتيجة لما يفيضه عليهِم من الأيادي ويرقيهم إِليه من هضبات الْمَعَالِي.

وهذا النوع من الولاء يُحدث بَين المصطنع وَمن اصطنعه نِسْبَة خَالِصَة من الوصلة تنزل منزلة النسب وتؤكّد اللحمة[٢].

وقد ظهر هذا النوع من الولاء في أواخر العصر الأموي، ولكنه اتضح في العصر العباسي الأول، ويشير هذا الولاء إلى كتلة مزيجة من أجناس عديدة عرب وفرس وترك وغيرهم يرتبطون بالدولة أو الخليفة بولاء اصطناع وتضعه بإخلاص فوق كل اعتبار حيث يكون ارتباطها هذا فوق ميولها العنصرية أو مشاعرها الإقليمية،

(١) تفسير السمعاني: ٣/ ٣٣١.
(٢) بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق، ٢/ ٢٥٤.

وكانت نسبة هؤلاء الموالي من العبيد المحررين بسبب الحروب والشراء أو الهبة أو الذين أرسلوا من الأقاليم بوصفهم جزءاً من الضريبة والجزء الآخر من الأعاجم الأحرار دخلوا الإسلام ولم يختاروا الارتباط القبلي بل اختاروا الارتباط بالدولة أو الخليفة نفسه[١].

يقول ابن خلدون متحدثاً عن ولاء الاصطناع ومفصحاً عما يترتب عليه من صلة وتحت عنوان: في أن البيت والشرف للموالي وأهل الاصطناع إنما هو بمواليهم لا بأنسابهم: إنّ الشرف بالأصالة والحقيقة إنّما هو لأهل العصبيّة. فإذا اصطنع أهل العصبيّة قوماً من غير نسبهم أو استرقّوا العبدان والموالي، والتحموا بهم .. ضرب معهم أولئك الموالي والمصطنعون بنسبهم في تلك العصبيّة ولبسوا جلدتهم كأنّها عصبتهم، وحصل لهم من الانتظام في العصبية مساهمة في نسبها[٢].

وولاء الاصطناع له صورتان إحداهما أوثق عرى من الأخرى:

الأولى: أن يحدث قبل الملك ويستمر بعده، والثانية: أن يكون ابتداؤه بعد المُلك لا قبله.

والأولى أوثق من عرى من الأخرى وأقوى رابطة وأصلب تماسكاً.

يقول ابن خلدون: إذا كانت هذه الولاية بين القبيل وبين أوليائهم (الاصطناع) قبل حصول الملك لهم، كانت عروقها أوشج، وعقائدها أصحّ، ونسبها أصرح، لوجهين: أحدهما أنّهم قبل الملك أسوة في حالهم، فلا يتميّز النّسب عن الولاية إلّا عند الأقلّ منهم، فيتنزّلون منهم منزلة ذوي قرابتهم وأهل أرحامهم. وإذا

(١) دور الموالي: فاروق عمر فوزي، ص٨٣ نقلا عن: تاريخ الموالي، محمد عمر شاهين، ص٤٢.
(٢) تاريخ ابن خلدون: ١/ ١٦٩.

اصطنعوهم بعد الملك كانت مرتبة الملك مميّزة للسيّد عن المولى، ولأهل القرابة عن أهل الولاية والاصطناع، لما تقتضيه أحوال الرئاسة والملك من تميّز الرتب وتفاوتها، فتتميّز حالتهم ويتنزّلون منزلة الأجانب، ويكون الالتحام بينهم أضعف والتناصر لذلك أبعد، وذلك أنقص من الاصطناع قبل الملك. الوجه الثاني أنّ الاصطناع قبل الملك يبعد عهده عن أهل الدولة بطول الزمان، ويخفى شأن تلك اللحمة، ويظنّ بها في الأكثر النّسب فيقوى حال العصبيّة. وأمّا بعد الملك فيقرب العهد ويستوي في معرفته الأكثر، فتتبيّن اللحمة وتتميّز عن النسب فتضعف العصبيّة بالنسبة إلى الولاية التي كانت قبل الدولة.

واعتبر ذلك في الدول والرئاسات تجده. فكل من كان اصطناعه قبل حصول الرئاسة والملك لمصطنعه تجده أشدّ التحاماً به، وأقرب قرابة إليه، ويتنزّل منه منزلة أبنائه وإخوانه وذوي رحمه. ومن كان اصطناعه بعد حصول الملك والرئاسة لمصطنعه لا يكون له من القرابة واللحمة ما للأوّلين[١].

ويطلق على الموالي القدامى أو الأوّلين كما في الصورة الأولى اسم الصنائع والأولياء، وأمّا المحدثون كما في الصورة الثانية فخدم وأعوان[٢].

ويقول ابن خلدون أيضاً في معرض حديثه عن مراتب الملك والسلطان: إن الاستعانة إذا كانت بأولي القربى من أهل النسب أو التربية أو الاصطناع القديم للدولة كانت أكمل لما يقع في ذلك من مجانسة خلقهم لخلقه فتتم المشاكلة في الاستعانة[٣].

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ١/ ٢٣١.
(٢) تاريخ ابن خلدون: ١/ ٢٣٢. وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق، ٢/ ٢٥٦.
(٣) تاريخ ابن خلدون: ١/ ٢٩٣.

وهذا النوع من الولاء لم يقره الإسلام ولم يبن عليه أحكاماً من نحو التوارث والدية إلى غير ذلك من أحكام الولاء؛ لغلبة المصلحة الشخصية فيه على المصلحة العامة.

بل هو إحدى متفردات الخلافة العباسية، ومستحدثاتها، حيث قربوا الموالي وبخاصة من العنصر الفارسي، وحكَّموهم في كثير من الأمور، وأسندوا إليهم كثيراً من مناصب الوزارات والولايات والدواوين، بل استأمنوهم على أنفسهم فاتخذوا منهم حراساً وجنداً خاصين، وقدَّموهم حتى على أتباعهم من العرب لقلة خضوعهم لهم ولما يعتريهم أحياناً من العزة على السلطان نتيجة لطول مكثهم معه واطلاعهم على حاله قبل السلطة والحكم مما يدفع شيئاً من الرهبة.

وبالتالي نجد أن خلفاء العباسيين -وبخاصة في آخر دولتهم إبان ضعفها واقتراب أفولها- اتجهوا إلى الصورة الثانية من الاصطناع فاستعملوا الموالي الجدد من الفرس وقدَّموهم على مواليهم القدامى من العرب ضماناً لولائهم، وهذا ما فسره ابن خلدون بقوله مشيراً إلى السر في تقديم الخلفاء العباسيين ومن تلاهم للعنصر الفارسي أو الأجنبي:

وإنما يحمل صاحب الدولة على اصطناعهم والعدول إليهم عن أوليائها الأقدمين وصنائعها الأولين ما يعتريهم في أنفسهم من العزّة على صاحب الدولة، وقلّة الخضوع له، ونظره بما ينظره به قبيله وأهل نسبه، لتأكّد اللحمة منذ العصور المتطاولة بالمربى والاتصال بآبائه وسلف قومه، والانتظام مع كبراء أهل بيته؛ فيحصل لهم بذلك دالّة عليه واعتزاز؛ فينافرهم بسببها صاحب الدولة، ويعدل عنهم إلى استعمال سواهم؛ ويكون عهد استخلاصهم واصطناعهم قريبا، فلا



يبلغون رتب المجد، ويبقون على حالهم من الخارجية[١].

يبدو أن المنصور العباسي كان أول خليفة استعمل مواليه وغلمانه في أعماله وصرفهم في مهماته، وقدمهم على العرب، فامتثل ذلك الخلفاء من بعده من ولده، فسقطت وبادت العرب، وزال بأسها وذهبت مراتبها[٢].

وفي تاريخ الطبري: وذكر أن الفضل بْن يحيى البرمكي (أحد وزراء العباسيين) اتخذ بخراسان جنداً من العجم سمَّاهم العباسية، وجعل ولاءهم لهم، وأن عدتهم بلغت خمسمائة ألف رجل، وأنه قدم منهم بغداد عشرون ألف رجل، فسموا ببغداد الكرنبية، وخلف الباقي منهم بخراسان على أسمائهم ودفاترهم[٣].

والطبري بهذا يعطينا صورة عن ما وصل إليه الخلفاء العباسيون من الإسراف في اتخاذ الموالي، وهو ينبئ عن تغلغل الموالي في عهد العباسيين وتملكهم زمام الأمور.

بين الولاء والعرب

أخذ مفهوم الولاء عدة صور وأشكال منها: موالي العتاقة وكان مشتركاً بين العرب وغيرهم وإن كان في غيرهم أكثر، ومنها: الحلف والجوار، وكان هذا النوع يشترك فيه العرب مع غيرهم بل ربما كان مقتصراً من حيث الأشهر والأغلب على العرب كذلك، وانتقل مفهوم الولاء إلى صور أخرى ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بغير العرب بحيث لا تجد أدنى ذكر للعرب مثلاً فيها كموالي الاصطناع وموالي الولاء.

بل ارتبط الولاء في كثير من منابعه بالفتوحات الإسلامية التي كانت رافداً من

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ١/ ٢٣١ – ٢٣٢.

(٢) تاريخ المسعودي: ٤/ ٢٢٣.

(٣) تاريخ الطبري: ٨/ ٢٥٧. وانظر: البداية والنهاية: ١٠/ ١٧٢.

روافد ولاء العتاقة والموالاة والاصطناع فيما بعد.

وأصل ذلك أنه بعد وفاة النبي ﷺ يمَّم المسلمون وجوههم شطر الممالك المحيطة بهم كفارس وحاميات الروم في الشام، يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته ويزيحون العقبات الغاشمة التي تعترض مسيرة الدعوة، وبدأ الصديق أبو بكر بعد أن استتب الأمر له بالعراق، فوجَّه إليها خالد بن الوليد منصرفه من معركة اليمامة، وكتب إليه: أن سِر إلى العراق حتى تدخلها، وابدأ بفرج الهند، وهي الأبلة، وتألف أهل فارس، ومن كان في ملكهم من الأمم[١].

وفي العراق التقى خالد بالمثنى بن حارثة الشيباني، الذي سبق واستأذن الخليفة أبا بكر في المسير إلى العراق قائلاً: أمِّرني على من قبلي من قومي، أقاتل من يليني من أهل فارس، وأكفيك ناحيتي، ففعل ذلك أبو بكر. ويروى أن المثنى قدم على خالد في اليمامة قبل خروجه منها وأنه من أرسله إلى العراق[٢]، وفي العراق التقى الجيشان، وانضم المثنى إلى لواء خالد وكان النصر حليفهما كلما التقيا بجيش من جيوش الفرس حتى وصلا إلى الحيرة.

وتوجَّه المثنى منها إلى عين التمر ففتحها وقتل وسبى، وبعث بالسبي إلى أبي بكر، فكان أول سبي قدم المدينة من العجم[٣].

ثم توالت الانتصارات، وجاءت خلافة عمر والذي انتهض لفتوح العراق ووجَّه إليها جل عنايته، وكانت الوقائع العظيمة كالجسر، والبويب، وجلولاء، ونهاوند، وفيها انتصر المسلمون انتصاراً ساحقاً وقتلوا كثيراً من علوج الفرس

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٣٤٣.
(٢) تاريخ الطبري: ٣/ ٣٤٨.
(٣) تاريخ الطبري: ٣/ ٣٨٥.

وسبوا خلقاً كثيراً، وكان من السبي ابنة كسرى نفسه.

وعن تلك المواقع الفاصلة والفتوحات الباهرة نشأ السبي والعتق والولاء والاختلاط والامتزاج والاقتباس وتكونت طبقة الموالي(١).

وفي هذه المرحلة تحدد مفهوم الولاء بغير العرب، وذلك لأن العرب أخذوا يحصلون على السبي من غيرهم فضلاً عن ازدهار الحالة الاقتصادية للقبائل العربية وتحديداً بعد الفتوحات وازدياد الشعور بالعروبة وبخاصة بعد أن تسلَّم العرب القيادة، كل ذلك أدى إلى قيام العرب بإفداء أسراهم مما أدى إلى اقتصار مفهوم الولاء بغير العرب، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشير على إفداء السبي العربي وتحريرهم من العبودية، كما ردَّ سبايا العرب من حرب الردة إلى عشائرهم، فروى ابن سعد بسنده عن رِيَاحَ بْنَ الْحَارِثِ أنه قال: كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إن من عرف أحداً من أهل بيته مملوك في حي من أحياء العرب ففداه العبد بالعبدين والأمة بالأمتين(٢).

وهكذا صارت كلمة الموالي تطلق على غير العرب، وأخذ مفهوم الولاء يقتصر على الموالي فقط دون العرب، إذ أصبحت كلمة الموالي تشير إلى المسلمين من غير العرب في حين ترد كلمة حليف إشارة إلى العرب(٣).

---

(١) الصراع بين الموالي والعرب: محمد بديع شريف، ص٢٢.
(٢) الطبقات الكبرى: ٦/ ١٥٣.
(٣) انظر: التكوين التاريخي، الدوري، ص٥٢، نقلاً عن: تاريخ الموالي، محمد عمر شاهين، ص٤٢.



الفصل الثاني

الولاء والوالي في ظل الإسلام

وفي هذا الفصل سنتعرض أولاً: لرعاية الإسلام للموالي قبل عقد الولاء أي: حال رقِّهم، وتملُّك الغير لهم، ببيان تعريف الرق وموقف الإسلام منه، ومنهجه في معاملة الرقيق، مع نبذة عن أنواع الرقيق وبعض أحكامهم...

ثم بيان بعض أحكام الولاء والموالي في الشريعة الإسلامية، مبتدئين بتلك الأحكام الخاصة بولاء السائبة، ثم ولاء الموالاة، ثم ولاء العتاقة، ثم بعض الأحكام المتعلقة بالولاء ككل، من نحو: حرمة الانتماء لغير المولى، وكذا بعض المناهي اللفظية المتعلقة بالموالي، ثم بيان حكم التصدق على موالي آل البيت...

المبحث الأول: رعاية الإسلام للموالي قبل عقد الولاء

- مدخل: بين الرق والولاء

الأصل في الإنسان الحرية، حيث خلقه الله بيده وأسجد له ملائكته وأنعم عليه بنعمه الظاهرة والباطنة، إلا أنه تنكب الطريق فغوى وضل، واستعبد أخاه وصيَّره تحت سلطانه وملكه.

يقول القاضي أبوبكر بن العربي: اعلم أنّ الأصل في الخَلْق الحريّة، وعليها خُلِقَ الإنسانُ، إلّا أنّه لمّا عَصَى ضَرَب عليه الرِّقّ، وأدخله تحت ذِلَّة المملوكيّة، وجعل في ذلك رِفْقًا للأحرار، وأبقَى الرِّقَّ على النَّسلِ أَثَرًا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتّى إذا تأكّدت العقوبة واستمرّت، وقع الزَّجْرُ موقعه[١].

وهكذا كانت صيرورة الإنسان للرق إحدى مكتسبات يده، وجناياته على نفسه وعلى غيره، ومعاندته لأصل فطرته.

---

(١) المسالك: ٧/ ٥٦١.

وقد بُعث رسول الله ﷺ والرق واقع لا محالة، وما كان له أن يعاند الوضع القائم أو يصادره لاسيما والرقيق لا يخلو منهم بيت، ولا غناء عنهم، فما كان من الرسول ﷺ إلا وأن هذَّب الوضع القائم وأصلحه، وأقر للأرقاء حقوقاً يجب أن تحفظ وتصان، والأرقاء هم مادة الموالي الأولى، فكان الإسلام ورسوله ﷺ بما شرعه للرقيق من حقوق إنما يصب في صالح منظومة الموالي فيما بعد.

وعليه نقول: لقد اعتنى الإسلام بالموالي وصان آدميتهم وحفظ حقوقهم حتى قبل أن يصبحوا موالي، وهم لا زالوا في طور الرق، قبل أن ينتقلوا منه إلى طور الولاء، حيث إن أشهر أنواع الموالي موالي العتاقة، بل إن جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ما خلا الحنفية ومن تبعهم لا يثبتون إلا هذا النوع من الولاء- كما سبق بيانه- ولهذا فإن كثيراً من الموالي كانوا في الأصل عبيداً وأرقاء وانتقلوا من الرق إلى الموالاة فصاروا موالي عتاقة.

الأمر الذي يدعونا إلى أن نتحدث عن الرق وأنواعه وجملة من أحكامه، ونبين منهج الإسلام في التعامل مع الرقيق قبل عقد الولاء، أو قبل أن يصيروا موالي عتاقة، وكيف فتح لهم الباب لينتقلوا من ربقة الرق إلى فضاء الحرية؟ وما الحقوق التي أولاها لهم الإسلام حال رقِّهم؟ مع بيان بعض الأحكام الفقهية المختصة بكل نوع من أنواع الرقيق على حدة.

أولاً: الرق (تعريفه - تاريخيته - أسبابه)

الرق في اللغة:

الرق مصدر رقَّ، وتأتي مادته في أغلب معانيها بما يفيد الضعف واللين.

جاء في مقاييس اللغة: الرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا صِفَةٌ تَكُونُ مُخَالِفَةً لِلْجَفَاءِ،

وَالثَّاني اضْطِرَابُ شَيْءٍ مَائع، فَالْأَوَّلُ الرِّقَّةُ; يُقَالُ رَقَّ يَرِقُّ رِقَّةً فَهُوَ رَقِيقٌ. وَمِنْهُ الرَّقَاقُ، وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ. وَهِيَ أَيْضًا الرَّقُّ وَالرِّقُّ. وَالرَّقَقُ: ضَعْفٌ فِي الْعِظَامِ. قَالَ: لَمْ تُلْقَ فِي عَظْمِهَا وَهْنًا وَلَا رَقَقًا. قَالَ الْفَرَّاءُ: فِي مَالِهِ رَقَقٌ، أَيْ قِلَّةٌ. وَالرِّقَّةُ: الْمَوْضِعُ يَنْضُبُ عَنْهُ الْمَاءُ. وَالرَّقُّ: الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ، مَعْرُوفٌ. وَالرُّقَاقُ: الْخُبْزُ الرَّقِيقُ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ تَرَقْرَقَ الشَّيْءُ، إِذَا لَمَعَ. وَتَرَقْرَقَ الدَّمْعُ: دَارَ فِي الْحِمْلَاقِ. وَتَرَقْرَقَ السَّرَابُ، وَتَرَقْرَقَتِ الشَّمْسُ، إِذَا رَأَيْتَهَا كَأَنَّهَا تَدُورُ. وَالرَّقْرَاقَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي كَأَنَّ الْمَاءَ يَجْرِي فِي وَجْهِهَا. وَمِنْهُ رَقْرَقْتُ الثَّوْبَ بِالطِّيبِ، وَرَقْرَقَتِ الثَّرِيدَةُ بِالدَّسَمِ..

وَمِمَّا شَذَّ عَنِ الْبَابَيْنِ [الرَّقُّ]: ذَكَرُ السَّلَاحِفِ، إِنْ كَانَ صَحِيحًا[١].

وفي اللسان: الرَّقِيقُ: نَقِيضُ الغَلِيظ والثَّخين. والرِّقَّةُ: ضدُّ الغِلَظ؛ رَقَّ يَرِقُّ رِقَّة فَهُوَ رَقِيقٌ ورُقاقٌ وأَرَقَّه ورَقَّقه والأُنثى رَقيقةٌ ورُقاقةٌ[٢].

والرِّقُّ، بالْكَسْر: المِلك والعُبودِيَّةُ. ورَقَّ: صَارَ فِي رِقٍّ... وَجَمْعُ الرَّقِيق أَرِقَّاء.. والرَّقيقُ: الْمَمْلُوكُ .. قال أَبو الْعَبَّاسِ: سُمِّيَ الْعَبِيدُ رَقِيقاً لأَنهم يَرِقُّون لِمَالِكِهِمْ ويَذِلُّون ويَخْضَعون[٣].

وجاء في الصحاح: (الرِّقُّ) بِالْكَسْرِ مِنَ الْمِلْكِ وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ..[٤].

وعلى ضوء ما سبق فإن لفظة الرق تأتي في اللغة على معان منها ما كان بمعنى الضعف، ومنه رقة القلب والرقيق ضد الغليظ، وكذا الرقيق لضعفهم وعجزهم

(١) مقاييس اللغة: ٢/ ٣٧٦-٣٧٧.
(٢) لسان العرب: ١٠/ ١٢١.
(٣) لسان العرب: ١٠/ ١٢٣- ١٢٤. وانظر: القاموس المحيط: ١/ ٨٨٧. تاج العروس، ٢٥/ ٣٥٣.
(٤) الصحاح للجوهري: ٤/ ١٤٨٣. مختار الصحاح: ص١٢٧.



عن القيام بأمر أنفسهم، وقد تأتي بمعنى اضطراب شيء مائع، كما سبق وأورد ابن فارس، والذي يخصنا هو المعنى الأول ومنه الرقيق بمعنى العبد أو المملوك.

الرِّق في اصطلاح الفقهاء:

الرق في الاصطلاح عبارة عن عجز حكمي شُرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحُر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا[١]. ومن هذا حاله فهو الرقيق أو المملوك.

وهناك من فرَّق بين الرقيق والمملوك بما مفاده أن الكافر إذا أُسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك، وإذا أُخرج فهو مملوك أيضاً، فعلى هذا فكل مملوك من الآدمي رقيق لا عكسه[٢].

وعليه: فالرق حرمان الشخص من حريته وصيرورته مِلْكاً للغير، مع ما يقتضيه هذا الأمر في الغالب من ذلة وخضوع وعجز وقصور في أداء كثير من الأمور.

الرق نظرة تاريخية:

الرق في حقيقته قيد وغِلّ يحول دون تحقيق كثير من المباحات، فهو حرمان الشخص من حريته الطبيعية وصيرورته مِلكًا للغير.

وقد عرفت المجتمعات البشرية نظام الرق قديماً؛ حيث كان يمثل الرقيق ومن في حكمهم سلعة رائجة تقوم عليها كيانات اقتصادية كبيرة وتُحقِق من ورائها أرباحاً طائلة.

---

(١) التعريفات: ص١١١. وانظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص١٨٠، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص١٥٢.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٦٢.



وهناك قول له وجاهته وهو: إن الاسترقاق ظهر منذ كان الاجتماع الإنساني، وهو قول في غاية الإصابة والسداد، فإنه ظهر حقيقة عندما وقعت الاجتماعات البشرية الأولى، أيام كان حجاب الجهالة مسدولًا على عالم الفطرة، والذي أوجب حصول هذا الفعل هو أمر يسهل بسطه وإيراده، وذلك أنه لما كان العمل من أصعب الضرورات وأشقاها أخذ الإنسان في البحث عما يخلصه من عنائه ومكابدته، فإذا بطلبته بين يديه عند الهيئة الاجتماعية، فإن القوي ألزم الضعيف بالاشتغال، ومن ذلك نشأ الاسترقاق.

ثم جاءت الحروب، وتولدت الأطماع، فبث الاسترقاق في جميع أجزاء العالم، وعند معظم الأمم، وصار الناس لا يقتلون العدو، بل يبقون عليه ليعمل لهم. هذا، مع العلم بأن طبيعة الأقاليم - وهي من أقوى العوامل في إنماء الجمعيات البشرية - كان لها تأثير عظيم في زيادة الاسترقاق واتساع نطاقه، حتى إنه ما لبث أن بلغ عدد الأمم التي على البساطة والفطرة في جميع بلاد المشرق مبلغًا عظيمًا، ودرجة قاصية، وانتشارًا زائدًا، فإن ثمن الرقيق كان زهيدًا، وعمله مفيدًا بالنظر إلى ما صارت إليه الصناعة والتجارة من التقدم والأهمية، ولقد كان الحال على خلاف هذا المنوال عند أمم الشمال، فإن تغذية الرقيق عندهم كانت تكلفهم مصرفًا جسيمًا، ولم يكن لعمله كبير جدوى ولا فائدة، فلهذا كان الاسترقاق في بلاد الشمال منذ العصور الخوالي أقل انتشارًا منه في جهات الجنوب من المعمورة، وهذا يدلنا على أن الاسترقاق هو من الأمور الاقتصادية التدبيرية المترتبة على العمل والاشتغال[1].

ولهذا نجد أن الاسترقاق كان عُملة شائعة منذ قديم العصور، فنجده عند قدماء المصريين والهنود، والصينيين، والآشوريين والأمم الإيرانية، والعبرانيين،

---

(١) انظر: الرق في الإسلام، أحمد شفيق، ص١٢.



والإغريق والرومانيين، وغيرهم[١].

أسباب الرق :

الإنسان مخلوق متفرد، ومُكرم.. خلقه الله بيديه وأسجد له ملائكته، وسخر الله له جميع ما في السموات والأرض، وجعله سيداً في هذا الكون، وخليفة لله في الأرض، إلا أن هناك من تمرَّد على هذه الحقيقة فاستعبد أخيه الإنسان واسترقَّه لأسباب متنوعة ولغايات متعددة، وهذا ما سنحاول إيضاحة بإيجاز فيما يأتي.

إن الناظر الفاحص يجد أن هناك أسباباً كثيرة للرق عُرفت قبل الإسلام، أقرَّ الإسلام بعضهما تماشياً مع الوضع الراهن، وأبطل البعض الآخر، ومن هذه الأسباب:

١. الحرب: وهي أهم سبب من أسباب الرق، وأكبر مصدر من مصادره، حيث استمرأ كثير من البشر شهوة الاستعباد في الحروب والاقتيات على دماء الشعوب.

ذلك أن الفُرقة والاختلاف المؤدي إلي الحروب بين بني الإنسان من طبع الإنسان وسجيته. فإذا غلب فريق فريقاً، استضعف الغالب المغلوب واستذله، بل واستعبده. وسبى النساء واستحيا الأطفال رقيقاً.

٢. رقّ الوالدين، حيث يرث الولد الرق من أبويه. فمن كانت أُمُّه أَمَةً مملوكة، فأولادها أرقاء.

٣. ضحايا قطَّاع الطريق، وبخاصة إذا لم يستطع الضحايا أن يفتدوا أنفسهم بفدية معلومة.

---

(١) راجع: الرق في الإسلام، أحمد شفيق، ص١٢-٢٣.



٤. اللقطة: وبخاصة الأطفال الذين يُتْركون عند الولادة، أو في مرحلة مبكرة من أعمارهم، فيلتقطهم مَنْ يجدهم، وقد يبيعهم.

٥. الفقر: حيث قد تُلجئ الظروف بعض الآباء في أحايين أو أزمان معينة، إلى بيع أطفالهم بسبب الحاجة والعَوَز ولعدم قدرته على إعالتهم، أو بسبب الدَّين، مما يسفر عنه استرقاقهم.

٦. الدَّيْن: أن يصير المدين عبداً للدائن إذا لم يتمكن من الوفاء بدَينه، فالإنسان المدين قد يبيعه دائنه إذا عجز المدين عن تسديد أموال الدائن، فيضع الأول نفسه تحت تصرّف الثاني، لخدمته أو التصرّف فيه، ولكن الدائن، قد يسترقّه ويبيعه ..

٧. الجريمة: التي بسببها يُستعبد المجرم أو المتهم بجريمة شنيعة، أو يُسْتخدم في المناجم ومقالع الحجارة (الآجر أو الحجر الجيري... إلخ).

وقد حكى لنا القرآن قصة يوسف مع إخوته لما وضع السقاية في رحل أخيه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

والسقاية هي الإناء الذي كان يوسف يكيل به الطعام وكان من الفضة، وقيل:

(١) سورة يوسف: الآيات ٧٠ – ٧٥.

إناء الملك الذي يشرب منه، وكان من الذهب، وهي حيلة افتعلها يوسف للحيلولة دون رجوع أخيه لأبيه وأمه، وليخلِّصه من إخوته لأبيه ويحول بينه وبينهم، مما نتج عنه دخول أخيه في ملكه حيث كانت تقضي شريعتهم ذلك. فجزاء من سرق الصواع أن من وجد ذلك في رحله فهو مسترق به، وذلك كان حكمهم في دينهم، فالذي وجد ذلك في رحله جزاؤه بأن يسلم بسَرِقته إلى من سرق منه حتى يستَرِقّه[١].

٨. الإساءة إلى طبقة الأشراف والكبراء[٢]. وهذه شريعة كان معمولاً بها في البلاد التي تقر نظام الطبقات الجائر كالهند وما شابهها.

ثانياً: موقف الإسلام من الرق:

إنه مما لا شك فيه أن الإسلام باعتباره علماً على الرسالة الخاتمة جاء والرق وضعٌ قائم بالفعل، معترَف به لدى الجميع، يعاني العالم آثاره ويرزح تحت وطأته، بل وتتعلق به أرزاق الكثيرين من حيث كونه دعامة رئيسة يرتكز عليها الكثيرون، وما كان للإسلام أن يخرج عن هذا الإطار وأن يعاند هذا الأمر سيما وجل البيوتات فاضت جوانبها بالعبيد ذكوراً وإناثاً يسخِّرونهم لمصالحهم الشخصية وحاجياتهم الخاصة.

فكان الرق بهذا عُملة اقتصادية واجتماعية رائجة ومتداولة لا يجرؤ أحد على استنكارها أو الخروج عن آثارها، مهما بلغت فداحة خطبها.

وكانت منافذ العتق إذ ذاك ضيِّقة ومحدودة جداً لدرجة أنها كانت محصورة في الأغلب في رغبة السيد في إعتاق عبده، تلك النزعة الإنسانية التي كان لا يتمتع بها

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ١٨٢. وانظر: المصدر نفسه، ١٦/ ١٨٧.
(٢) راجع: نظام الرق في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، ص١١-١٢.

الكثيرون. ويضاف إليه أن هناك من التشريعات في بعض الأنظمة من كان يجرم عملية إعتاق العبيد، وبعضها كان يضعه لها شروطاً قاسية وصعبة وإجراءات معقدة، كما كان يفرض على المعتِق ضريبة مالية كبيرة يدفعها إلى الدولة.

في ظل أوضاع كهذه كان من الصعب أن يتنكر الإسلام لنظام الرق أو يفتح الباب على مصراعيه لتحرير العبيد بموجب ديني يأمر بذلك ويحرم التخلف عنه.

لكن الإسلام عمل بالتدريج على تجفيف منابعه، أو تضييق مداخله وتوسيع مخارجه.

فسدَّ الإسلام جُل منابع الرق والعبودية التي شاعت واشتهرت، فقد حرم الرق بسبب الدَّين بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾. (البقرة/ ٢٨٠).

حيث دعا إلى إنظار المعسرين أو التصدق عليهم بما عندهم من مال ابتغاء وجه الله، والتصدق خير.

كما حارب الإسلام قتل الأولاد نصاً أو ما يلحق به معنىً من نحو الاسترقاق عن طريق بيع الولد نتيجة للفقر حالاً أو مآلاً، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾. (الإسراء/ ٣١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾. (الأنعام/ ١٥١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾. (هود/ ٦).

كما حرَّم الإسلام ما كان داعية إلى الاسترقاق؛ من نحو السرقة وقطع الطريق والاحتيال والغش والظلم بكل أشكاله مقرِّراً على ذلك عقوبة في الدنيا أو الآخرة.

فعن السرقة يقول تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾. (المائدة/ ٣٨).

وعن قطع الطريق أو ما يسمى في الشريعة الحرابة يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾. (المائدة/ ٣٣).

فجفَّف منابع الرق كلها ما عدا منبع واحد فقط ألا وهو الاسترقاق عن طريق حرب مشروعة، وهو نوع معاملة بالمثل، تطبيقاً لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾. (النحل/ ١٢٦) وقوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾. (الشورى/ ٤٠).

وسنلقي مزيداً من الإيضاح على هذا الاسترقاق الذي أقره الإسلام تحت ظروف الاضطرار والمعاملة بالمثل ومسايرة الوضع القائم.

الاسترقاق المشروع

لقد ضيَّقت الشريعة الإسلامية مصادر الرق وقصرتها على أسرى الحروب (المشروعة) فقط، وكان استرقاق أسرى الحروب أسمى معاني الرحمة بالمحاربين الذين تم أسرهم، فكان الاسترقاق مقابل القتل وليس مقابل الحرية، ولو خُيِّر

الأسير نفسه بين قتله أو استرقاقه لمال إلى الاسترقاق بل وطلبه لنفسه بنفسه.

فالإسلام بهذا التشريع نظر إلى مصلحة الأسير، عن طريق إعطائه فرصة فداء نفسه، أو إعطاء المسلمين الفرصة لعرض الإسلام على الأسير لاعتناقه ومن ثم إعتاقه رغبة في الثواب وتحصيلاً للأجر، أو إلزاماً بذلك كما في بعض الكفارات التي توجب عتق رقبة مؤمنة، كما أنه متاح لولي أمر المسلمين العفو عن الأسرى، أو افتداء قومهم لهم بالمال، أو قتلهم، أو استرقاقهم، حسب رؤيته لمصلحة المسلمين.

وعليه فالإسلام وحتى في مثل هذه الظروف خيَّر الإمام بين أربعة أمور تبعاً للمصلحة، وهي:

-**القتل**: وهو امتثال للتوجيه القرآني: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾. (الأنفال/ ٦٧).

وقد ثبت قتل النبي ﷺ لبعض المشركين كقتله رجال بني قريظة بعد أن حكم فيهم سعد بن معاذ بِحُكم الله تعالى.

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٠٤٣).



وقبلها في بدر قَتَلَ النبي ﷺ أسيرين هما: عقبة بن أبي مُعَيْط، والنضر بن الحارث؛ لشدة عداوتهما لله ولرسوله ولأنهما كانا من أكابر مجرمي قريش(١).

-**الاسترقاق**: وهو اتساق مع مبدأ المعاملة بالحسنى، وبديل عن القتل لا الحرية، ولما ثبت في صحيح السنة من استرقاق النبي ﷺ لبعض الأسرى في بعض الغزوات.

-**الفداء**: ويكون مقابل قدر من المال يُتفق عليه، أو حتى مقابل مصلحة، كما في غزوة بدر، حيث أخذ النبي ﷺ الفداء من المشركين بعد مشاورة جرت بينه وبين أصحابه استقر الرأي بعدها على أخذ الفداء، فمن كان عنده مال كان يرسل أهله وذووه بفدائه مقابل إطلاق سراحه، وكان ما يُدفع هو ما بين أربعمائه إلى أربعة آلاف درهم للرجل(٢)، وكل بحسب حالته واستطاعته أو ما عُرف عنه من سعة وبسطة في العيش. وكان منهم عم النبي ﷺ العباس ووقتها ما كان مسلماً. حيث طلب منه النبي ﷺ الفداء قائلاً له:

«فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخَوَيْكَ: نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعُقَيْلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ»(٣).

ومن لا يملك الفداء من الأسرى وكان يحسن القراءة والكتابة فقد اشترط عليه النبي ﷺ تعليم عدد من أولاد الأنصار الكتابة، فروي عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٦٤٤.
(٢) السيرة النبوية لابن كثير: ٢/ ٤٦١.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: رقم(٥٤٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه– وعنه البيهقي في الكبرى: رقم(١٣٢٢٩). وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»[١].

-المنّ: بإطلاق سراحهم دون مقابل وهو امتثال لما ورد في آي الذكر الحكيم: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾. (محمد/ ٤).

وقد منَّ النبي ﷺ على بعض الأسرى بغير فداء، وأطلقهم هكذا دون أن يأخذ منهم شيئًا، كما فعل في بدر، وكان منهم أبو العاص زوج ابنته زينب، لما روي عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»[٢].

ومنهم أبو عزة الجُمَحِي وكان فقيراً تَركه رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لبنَاته وَأخذ عَلَيْهِ عهداً أن لَا يقاتله فاخفره وقاتله يَوْم أحد فَدَعَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أن لَا يفلت فَمَا أُسر من الْمُشْركين رجل غَيره، فَأمر بِهِ فَضُربتْ عُنُقه[٣].

وبعد أن يقع في الرق من يقع كان الإسلام يأمر أتباعه بالإحسان إليهم وعدم ظلمهم، أو الإساءة إليهم، بل وصل الأمر إلى حثهم على إعتاقهم إما رغبة في موعود الله أو أمراً بذلك كما في بعض التشريعات التي رُتبت عليها كفارات كان منها عتق رقبة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(٢٢١٦) وحسَّن الشيخ شعيب إسناده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(٢٦٣٦٢) والطبراني في الكبير: ٢٢/ ٤٢٦ رقم(١٠٥٠). وحسَّن الشيخ شعيب إسناده.

(٣) الخصائص الكبرى: للسيوطي، ١/ ٣٦١.

توسيع مخارج الرق

-سعى الإسلام إلى توسيع مخارج الرق عن طريق عدة تشريعات فتحت الباب لتحرير العبيد ورغَّبت فيه وحثت عليه ورتبت على ذلك أجراً عظيماً، أو فرضته وألزمته كما في بعض الكفارات، ومن هذه التشريعات:

١- الترغيب في العتق والحث عليه وترتيب الأجر العظيم على ذلك:

قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَـٰمٌ فِي يَوۡمٍ ذِي مَسۡغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٍ ﴾ (سورة البلد: ١١- ١٦)

والعقبة وإن كانت في الأصل: الطريق التي في الجبل، سميت بذلك لصعوبة سلوكها، إلا أنها هنا مثَل ضربه الله سبحانه لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة .. وعليه فالعقبة هي هذه القُرَب المذكورة التي تكون بها النجاة من النار، ثم عدَّ جل وعلا في مقدمتها فكُّ رقبة، أي إعتاق رقبة وتخليصها من أسار الرق، وكل شيء أطلقته فقد فككته[١].

فالآية الكريمة قد رتَّبت فضلاً عظيماً على من أعتق رقبة وخلَّصها من أسار الرق وذلته.

- وعن سَعيد بْن مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْن حُسَيْن - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُل أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْو مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّار» قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْن حُسَيْن، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ

---

(١) راجع: فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٥٤١.



دِينَار، فَأَعْتَقَهُ»[١]. وفي لفظ مسلم: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

وفي لفظ آخر لمسلم: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[٣].

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٤].

٢- اعتبار العتق قربة يُتقرب بها عن الميت:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ»[٥].

وفي الموطأ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ رِقَابًا كَثِيرَةً».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصِ كَانَ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَيَلْحَقُهُ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٢٥١٧). ومسلم: رقم(١٥٠٩). (استنفذ) نجى وخلص. الإنقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر (بكل عضو منه) من المعتَق. (عضواً منه) من المعتِق.

(٢) أخرجه مسلم: رقم (١٥٠٩). والإرب هو العضو.

(٣) أخرجه مسلم: رقم (١٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٤٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(٢٣٨٤٥) والنسائي في سننه: رقم(٣٦٥٦) وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٦) الموطأ: برواية محمد بن الحسن، ص٢٩٩، رقم(٨٤٢).



٣- اعتبار الإسلام إعتاق الوالد إجزاء للولد. وقياماً بحق والده عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»[(١)].

والمعنى لا يجزي ولد والداً .. أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق، ولا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه به إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه.

قال النووي في شرح مسلم: أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه[(٢)].

قال ابن الجزري: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه. وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذ خلصه بذلك من الرق، وجبر به النقص الذي فيه، وتكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات[(٣)].

وقوله: لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال نظر فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث[(٤)].

لكن الجمهور على أن العتق يحصل في الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٥١٠) ٢/ ١١٤٨. والترمذي في سننه: رقم(١٩٠٦) وصحَّحه الألباني.
(٢) شرح النووي صحيح مسلم: ١٠/ ١٥٣.
(٣) النهاية: ٣/ ١٧٩.
(٤) تحفة الأحوذي: ٦/ ٢٨.



الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال .. وتأولوا الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه[١].

٤- اعتبار المُثلة وإيذاء العبد من أسباب العتق استحباباً

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ[٢]، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»[٣].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[٤].

والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق وقد اختلف: هل يقع العتق بمجردها أم لا؟ فحكي في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردها، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرّد فالحاكم[٥].

---

(١) انظر: شرح النووي صحيح مسلم: ١٠/ ١٥٣.
(٢) امتثل منه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك.
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٦٥٨)
(٤) أخرجه مسلم: رقم(١٦٥٩) والترمذي: رقم(١٩٤٨).
(٥) نيل الأوطار: ١/ ١٠١.

- عن ابن عمر أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(١).

وفي رواية أحمد: «مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»(٢).

جاء في شرح النوي على مسلم: قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكفّ الأذى عنهم .. وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، وفيه إزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها. قالوا: ليس لنا خادم غيرها. قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها(٣) .

قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف. قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطَع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه(٤).

٥- استحباب العتق عند الكسوف :

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٦٥٧).
(٢) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٤٧٨٤). وصحَّح الشيخ شعيب إسناده.
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٦٥٨).
(٤) انظر: إكمال المعلم: ٥/ ٤٢٨. شرح النووي على مسلم: ١١/ ١٢٧.
(٥) أخرجه البخاري: رقم(٢٥١٨).



وفي لفظ آخر عند البخاري عن أسماء: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ»[١] والعتاقة هنا: تحرير الرقاب من الرق.

قال الشوكاني: وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف[٢]. بغية رفع البلاء عن العباد[٣].

٦- الترغيب في مكاتبة العبيد تشوُّفاً إلى تحريرهم

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾. (النور/ ٣٣).

وعن سهل بن حنيف أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ الله، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[٤].

وقد أخذ العلماء من هذا استحباب مكاتبة العبيد وعلى هذا كان إجماعهم خلافاً لقول داود بن علي الأصفهاني أن الكتابة واجبة متعلقاً بظاهر الأمر في الآية السابقة، وتعلُّقه بظاهر الأمر لا يصح؛ لأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثاً لورثتهم من غير نكير، فعلم أن ليس المراد من هذا الأمر الوجوب[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٢٠).
(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٣٩٧.
(٣) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني: ٢/ ٢٧٤.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(١٥٩٨٧) وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ص٧٨٦ رقم(٥٤٤٧) وقال الشيخ شعيب: حديث ضعيف دون قوله: «أو غارماً في عسرته»، فهو صحيح لغيره.
(٥) بدائع الصنائع: ٤/ ١٣٤. المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ١٤٦٣.

٧- تشريع الاستيلاد

وهو في اللغة: مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرة أم أمة. ويراد به طلب الولد، واصطلاحاً كما عرفه الحنفية: تصيير الجارية أم ولد، يقال: فلان استولد جاريته إن صيَّرها أم ولده[١].

والاستيلاد أحد وسائل العتق؛ لأن الأمة بعدما تلد من سيدها تصير حرة بعد موته. لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[٢].

وعن ابن عباس، قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها»[٣].

٨- تشريع التدبير

التدبير أيضاً أحد وسائل العتق، وقد أجازته الشريعة، ويقصد به: تعليق عتق عبده بموته. والأصل فيه السنة والإجماع؛ أما السنة، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا عَنْ دُبُرٍ، مِنْهُ فَاحْتَاجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَنَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٤].

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله،

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٢٣.
(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: رقم(٢٥١٥) وأحمد في المسند: رقم (٢٩١٠) واللفظ له. وهو حسن بمجموع طرقه.
(٣) أخرجه ابن ماجه: رقم(٢٥١٦) والدارقطني: رقم(٤٢٣٣) وضعَّفه الألباني.
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: رقم(٤٩٨٠).



بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغاً جائز الأمر، أن الحرية تجب له أو لها[١].

٩- تخصيص الإسلام سهم "وفي الرقاب" لإعتاق العبيد.

خصصت الشريعة الإسلامية سهماً من مال الزكاة لتحرير الأرقاء ومساعدة من يحتاج منهم المساعدة ليتحرر كالمكاتب، وهو سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

وفي ذلك يقول المولى جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾. (التوبة/ ٦٠).

قال ابن كثير: وأما الرقاب: فروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد: أنهم المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث.

وقال ابن عباس، والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وإسحاق، أي: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً[٢].

١٠- اعتبار جريان العتق على لسان السيد بأي صورة من أحد أسباب العتق -على اختلاف في المسألة-.

وقد وردت في ذلك روايات اختلف العلماء في حملها على ظاهرها من عدمه، ومنها:

---

(١) انظر: المغني، ١٠/ ٣٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ١٦٨.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «ثَلاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ»(١).

وعنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ»(٢).

وعَنْ عُمَرَ قَالَ: «أَرْبَعٌ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ»(٣).

وعَنِ الْحَسَنِ، عن عبادة بن الصامت قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، وَيُعْتِقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ " ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ»(٤).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»(٥).

فدلت الروايات من حيث الظاهر على أن الهزل في العتق موجِب له كالجد سواء بسواء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم(١٨٤٠٢).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٨٠). وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٥ رقم: ٧٧٦١) رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم(١٨٤٠٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم(١٨٤٠٦). وأخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (٨/ ٤٣١) رقم (١٧٠٦) - وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير(١/ ٦٣٠)، وفي سنده علتان: ضعف إسماعيل بن مسلم، والانقطاع بين الحسن البصري، وعبادة بن الصامت، فإنه لم يسمع منه، قاله البزار، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩). (الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي تخريجاً ودراسة، صالح البهلال، ٧/ ١٥).
(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة: رقم(٥٠٣). وضعَّف ابن حجر إسناده في بلوغ المرام، ص٤٠٩، رقم(١٠٧٧). وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ثم إنَّه منقطع؛ عبيد الله بن أبي جعفر -راويه عن عبادة- ولد بعد وفاة عبادة بزمن.



١١- تشريع الإسلام الكفارة بالعتق جبراً لبعض الذنوب :

عمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم والأخطاء التي يكثر ارتكابها والوقوع فيها وجعل كفارتها تحرير رقبة، وهنا مفارقة كبيرة بين ما كان يحدث سابقاً وبين ما شرعه الإسلام، فقديماً كانت الجرائم إحدى سبل ومصادر الرق أما في الإسلام فهي إحدى سبل الحرية، ومن تلك الكفارت التي شرعها الإسلام:

- وجوب الكفارة بالعتق وجوب ترتيب على من ظاهر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾. (المجادلة/ ٣-٤). فدل هذا على توافر شرط القدرة على أداء الكفارة. وأنه يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل التكفير.

- وجوب الكفارة بالعتق وجوب ترتيب في القتل شبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ[١]. تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ

---

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين: القول الأول: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو مشهور مذهب الحنابلة وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر. (تبيين الحقائق ٦/ ٩٩، ١٠٠، والمبسوط ٢٥/ ٦٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٢٦٨، والمغني ٨/ ٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣١) القول الثاني: وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الزهري. (راجع: روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٨٠، والمغني ٨/ ٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/ ٥١-٥٢).

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾. (النساء/ ٩٢).

- وجوب الكفارة في اليمين المنعقد بالحنث فيه على التخيير بين الإطعام والعتق، وعلى الترتيب عند العجز بالصوم. فهي كفارة مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً، استناداً لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. (المائدة/ ٨٩).

- وجوب الكفارة ترتيباً بالعتق على من جامع زوجته في نهار رمضان، لما ورد في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

وهذه الكفارة مثل كفارة الظهار، قال البدر العيني في شرح الهداية عن كفارة من جامع في نهار رمضان: (والكفارة مثل كفارة الظهار) أي الكفارة التي تجب بالوقاع،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: رقم(١٩٣٦). وأخرجه مسلم: رقم(١١١).

مثل كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر[١].

والجمهور على أن من أفطر بجماع متعمداً في رمضان فعليه القضاء والكفارة الواردة في الحديث[٢].

فإذا كانت الكفارة مرتبة فلا يجزئه الانتقال من خصلة إلى ما بعدها حتى يعجز عن الأولى، فمن ملك رقبة مثلاً لا يجزئه الانتقال عن العتق إلى الصيام، ومن استطاع الصيام لا يمكنه الانتقال إلى الإطعام وذلك في الجملة[٣].

شروط التكفير بالإعتاق :

- اشترط الفقهاء في الرقبة المجزئة في الكفارة ما يلي:

أ - أن تكون مملوكة ملكاً كاملاً للمعتِق، فلا يجوز إعتاق عبد مملوك للغير، كما لا يجوز للمكفر أن يعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره.

ب - أن تكون الرقبة كاملة الرق، فلا يجوز إعتاق المدبر، لأنه سيصبح حراً بعد وفاة سيده، وكذلك أم الولد. أما المكاتب فيجوز التكفير به عند الحنفية شريطة أن يكون لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة. خلافاً لمالك والشافعي ومن تبعهما. وللحنابلة فيه ثلاث روايات، المنع، والجواز، والجواز المقيد على شرط الحنفية.

ج - أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، عند الجمهور،

---

(١) البناية شرح الهداية: ٤/ ٥٩.
(٢) راجع: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ص٦٦٨. بداية المجتهد: ١/ ٢٤١.- الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ٤٢٤. المجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٣٠ - المغني: ٣/ ١٣٤.
(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٩٧. بدائع الصنائع: ٥/ ٩٧. بداية المجتهد: ٣/ ١٢٩.

وذلك لأنهم يشترطون أن الرقبة لا تجزئ في كفارة ما إلا إذا تحققت فيها صفات الإسلام والسلامة، فلا يجوز إعتاق مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما إلى غير ذلك. وأجاز الحنفية والحنابلة عتق الرقبة العوراء لأن العور ليس في العور فوات منفعة الحس خلافاً للشافعية لأنها ناقصة بنقصان لا يرجى زواله فكانت كالعمياء وهو الأصل عنده: أن كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشاً يمنع جواز التكفير به وكل عيب يرجى زواله يكون يسيرا لا يمنع جواز التكفير به[١].

د - أن تكون الرقبة مؤمنة، خلافاً للحنفية حيث يرون جواز إعتاق الرقبة الكافرة في غير كفارة القتل[٢].

جاء في الفتح: عند قول البخاري في باب قول الله ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ وأي الرقاب أفضل؟ يقول ابن حجر: يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان، قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾. (البقرة/ ٢٨٢) على المقيد في قوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(الطلاق/ ٢)، وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين[٣].

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي، ٧/ ٢. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي: ٤/ ٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٧٢.

(٢) راجع في شروط التكفير بالإعتاق: تبيين الحقائق ٣/ ٧، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٤، بدائع الصنائع: ٥/ ١٠٧-١١٠، المدونة: ٢/ ٣٢٧ بداية المجتهد: ٣/ ١٢٩، الأم: ٥/ ٢٩٨-٣٠٠، المجموع: ١٧/ ٣٦٨، نهاية المحتاج: ٧/ ٩٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٢-٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) فتح الباري: ١١/ ٥٩٩.

وذكر الباجي أنه لا يجزي في الكفارة إلا رقبة مؤمنة، بدليل أن هذه رقبة مخرجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان ككفارة القتل، ويجزي في ذلك الصغير، والأعجمي[١].

وعن أفضل الرقاب وأكثرها ثواباً في العتق روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[٢].

ثالثاً: منهج الإسلام في معاملة الرقيق

سلك الإسلام منهجاً فريداً في معاملة الرقيق لم تعرفه النظم السابقة عليه يقوم في أصله على حسن صحبة الرقيق والإحسان إليه والتحذير من ظلمه أو التعدي على آدميته وحرمته أو إذلاله واحتقاره، وفيما يلي الكشف عن بعض معالم هذا المنهج القويم.

١ - جعلهم الإسلام بمثابة الإخوة:

ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٣].

وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «... مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي: ٤/ ٤٢.
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٢٥١٨). ومسلم: رقم(٨٤).
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٤٥) وأحمد في المسند: رقم(٢١٤٣٢).

فَهُوَ أَخُوكَ»[(١)].

٢ - الإحسان إلى المماليك والوصاية بهم:

عن أبي بُرْدَةَ بْن أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْن: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّه، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِه وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِه، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَهُ»[(٣)].

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[(٤)].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى مَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ»[(٥)].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم(٣٦٩٢) وإسناده ضعيف لضعف فرقد الشجي. مُرَّة الطيب: هو مرة بن شراحيل. وأخرجه أحمد: رقم(٧٥)، والمروزي في "مسند أبي بكر" رقم(٩٧)، وأبو يعلى: رقم(٩٤) من طريق إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر "مسند أحمد" رقم(١٣) و (٣١) و (٣٢).
(٢) أخرجه مسلم: رقم(١٥٤).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: رقم(٨١٩٤) وقال: أخرج مسلم حديث الجار من حديث الليث وغيره، وحديث المملوك صحيح على شرطه وشرط البخاري.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: رقم(٥١٥٦) وأحمد في مسنده: رقم(٥٨٤) وصحَّحه الألباني.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم(١٦٢٥) وأحمد في مسنده: رقم(٢٦٤٨٣). وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.



٣ - إطعامه وكسوته وعدم تكليفه فوق طاقته:

- عن المَعْرُور بْن سُوَيْد، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[١].

فدلَّ الحديث إجمالاً على وجوب الرحمة بالخدم والحنو عليهم.

أما تفصيلاً ففي الحديث عدة فوائد:

فقوله: "إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ" يعني خدمكم الّذين يعملون لكم أمركم، ويهيِّئون لكم منافعكم.

قوله: "تَحْتَ يَدِهِ" بمعنى تحت قُدْرَته وسلطانه ونعمته.

قوله: "فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ" يعني به الشَّبع، والله أعلم.

وقال الحسن: بل يطعمه ممّا يأكل هو.

وقيل: إنّما أراد بقوله: "فَلْيُطْعِمْه" ممّا يأكل، أي من جِنْس الطّعام الّذي يأكل هو، إنَّ كان بُرًّا فبُرًّا، وإن كان شعيرًا فشعيرًا، وإن كان بإدام كذلك، وإن لم يؤاكله فليُطْعِمْهُ منه. وإن كان الرّاوي من الصّحابة هو أبو ذرّ قد حملَ الحديث على ظاهره، فجعل لغلامه حُلَّة مثل حُلّته، وإن كان الصَّدر الأوّل الّذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا عليه ذلك. وقد كان من الصّحابة من لم يكسه ممّا يلبس، ولا يحمله على ظاهره.

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٤٥) وأحمد في المسند: رقم(٢١٤٣٢).

ومعنى: "وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ": أي ما لا يطيقونه، وهذا ممّا لا خلاف فيه، فإن خالف الحديث، وكلَّفَهُ ما لا يطيق، فإنّه لا يدخل الجنّة.

وقال ابن القاسم: لأنّ الله تعالى قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فهو قد كلَّف نفسًا ما لا تطيق، بل ينبغي أنّ يعينها جُهْدَهُ، ويرى نِعَمَ اللهِ عليه إذ جعلَهُ مخدومًا ولم يجعله تحت يد غيره خادمًا[١].

-عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»[٢].

وسيئ الملكة: هو الذي يُسيء صحبةَ المملوك، وضده حَسَن الملكة وتقال لمن كان حسن الصنع إلى مماليكه.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»[٣].

-عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ[٤] لَهُ

(١) راجع: المسالك في شرح الموطأ، ٧/ ٥٦٠ – ٥٦٢.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم(٣٦٩٢) وإسناده ضعيف لضعف فرقد الشجي. مُرَّة الطيب: هو مرة بن شراحيل. وأخرجه أحمد (٧٥)، والمروزي في "مسند أبي بكر" (٩٧)، وأبو يعلى (٩٤) من طريق إسحاق ابن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر "مسند أحمد" (١٣) و (٣١) و (٣٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٧٣٥٩) والبيهقي في شعب الإيمان: رقم(٨٥٥٧) وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث أبي اليسر في صحيح مسلم: رقم(٣٠٠٧).
(٤) (قهرمان) هو الخازن قائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل.

فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[١].

فدل ما سبق على وجوب احترام إنسانية المملوك وصون آدميته، بالإحسان إليه، وكسوته وإطعامه والرفق به في أمره كله.

٤ - الرحمة به وكفّ اليد عنه:

ويلحق بالرحمة بالمملوك وكفّ اليد عنه أمور منها:

- النهي عن ضربه بعموم

عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[٢].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[٣].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ[٤]، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(٩٩٦).
(٢) أخرجه مسلم: رقم(١٦٥٧) وأبو داود: رقم(٥١٦٨).
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٦٥٩) والترمذي: رقم(١٩٤٨).
(٤) امتثل منه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك.

مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»[١].

وفي الترمذي: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا»[٢].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»[٣].

والإسلام بهذا قد بلغ من الرحمة والرقي مبلغاً لم تبلغه أي حضارة من الحضارات حتى تلك التي تتشدق الآن بالحرية، وتنادي بحقوق الآخرين.

- النهي عن ضربه على وجهه

النهي عن ضرب الوجه عام في كل شخص حراً كان أم عبداً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[٤].

وتتأكد حرمته إذا كان المضروب عبداً لضعفه وعجزه عن الانتهاض لردِّ العدوان.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ أَخُوكَ، فَإِذَا صَنَعَ لَكَ طَعَامًا

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٦٥٨).
(٢) أخرجه الترمذي: رقم(١٥٤٢).
(٣) أخرجه ابو داود: رقم(٥١٦١) وأحمد في المسند: رقم(٢١٤٨٣) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٥٩) ومسلم: رقم(٢٦١٢) واللفظ له.



فَأَجْلِسْهُ مَعَكَ، فَإِنْ أَبَى فَأَطْعِمْهُ، وَلَا تَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ»[١].

٥ - عدم التأفف منه أو التكبر عليه:

- عن مُحَمَّد بْن زِياد، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»[٢].

ومعنى (ولي علاجه) أي: تولى صنعه وتجهيزه.

قال المهلب: هذا الحديث يفسِّر حديث أبى ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة، أنه على سبيل الحض والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يسوه في هذا الحديث بسيده في المؤاكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حضه على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذى تعب فيه وشمه[٣].

٦ - العفو عنه عند ثبوت موجِب العقاب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَقَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: رقم(٢٤٩٠) وأحمد في المسند: رقم(١٠٥٦٦) والبيهقي في شعب الإيمان: رقم(٨٢٠٦). وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة: ٦/ ٦٧ رقم(٢٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: رقم(٢٥٥٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ٦٩.

(٤) أخرجه الترمذي: رقم(١٩٤٩) وصحَّحه الألباني.



عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ تَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «أَعْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»(١).

والعفو من صفات الأخيار، وهو ممدوح في الشخص وبخاصة إذا بذله للضعفاء والأرقاء ومن في حكمهم.

٧- حُسن اختيار اسمه:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ»(٢).

قال النووي في علة النهي عن التسمي بهذه الأسماء: قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا، فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة(٣).

٨- ترغيب المملوك في طاعة سيده وتعويضه بمضاعفة أجره:

حرمت الشريعة ظلم المملوك وإيذاءه بلا حق، وتوعدت من يفعل ذلك، وأوجبت للمملوك جملة من الحقوق التي تصون آدميته وتشعره بكرامته، وفي مقابل هذا رتبت الشريعة أجراً للملوك الذي يقوم بحق سيده عليه ناصحاً له ومطيعاً إياه وذلك تحفيزاً لهم ورفعاً لمعنوياتهم وإشعاراً بذواتهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الآداب: رقم(٥٩).
(٢) أخرجه مسلم: رقم(٢١٣٦) وأبو داود: رقم(٤٩٥٩) وابن ماجه: رقم(٣٧٣٠).
(٣) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١١٩.

فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ»[١].

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلا خَبٌّ وَلا خَائِنٌ وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ؛ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي الْمَمْلُوكَ وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ[٣].

ولعظم أجر المملوك الذي يقوم بحق سيده عليه تمنى أبو هريرة أن يتوفاه الله وهو مملوك.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» - قال أبو هريرة - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»[٤].

هذه بعض معالم منهج الإسلام في معاملة الرقيق أو المملوك والإحسان إليه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: رقم(٢٥٥١) ومسلم: رقم(١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد: رقم(١٣) إسناده ضعيف، صدقة بن موسى - وهو الدقيقي - متفق على ضعفه، وفرقد - وهو ابن يعقوب السَّبَخي - قال الإمام أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث، يروي عن مرة منكرات، وقال البخاري: عنده مناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري. وأخرجه الطيالسي (٧) و (٨)، وأبو يعلى (٩٣) من طريق صدقة بن موسى، بهذا الإسناد. (راجع: تحقيق الشيخ شعيب على المسند: ١/ ١٩١).
والخَب: الخدّاع الذي يسعى بين الناس بالفساد. وسيئ الملكة: هو الذي يسيء صحبة المماليك.

(٣) أخرجه الترمذي: رقم(١٩٨٥) وصحَّحه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٤٨) ومسلم: رقم(١٦٦٥). ومن قوله: «والذي نفسي بيده» مدرج من كلام أبي هريرة. (انظر: عمدة القاري للعيني، ١٣/ ١٠٩).



وقد رأيناه منهجاً فريداً يتسم بالرحمة والإنصاف، ويجعل من المملوك أخاً لسيده، بل ويوجب له حقوقاً عند سيده من حيث المطعم والملبس والمسكن وعدم الإيذاء بل والإحسان إليه.

رابعاً: الرقيق أنواعهم وبعض أحكامهم

الرق إطلاق عام يدخل فيه عدة صور، أو يشمل عدة أقسام، سيأتي بيانها فيما يلي:-

١- القنين:

وهو مأخوذ من القِنِّ، بكسر القاف وتشديد النون، قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، والمؤنث، وربما قالوا: عبِيد قنان ثم يجمع على أقنة[١].

والقن في اصطلاح القفهاء هو: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته[٢]. وذلك بخلاف المكاتب، والمدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد.

فالقن ما كان أصيلاً في الرق، لم يطرأ عليه كتابة ولا تدبير سواء أكان وارثاً إياه من أبويه، متولداً من أبويين رقيقين، أو تحصَّل له الرق بأحد أسبابه فصار قنيناً، أي عبداً خالصاً لا تشوبه شائبة حرية.

من أحكام القنين في الشريعة الإسلامية:

أجمع العلماء على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه، إن حراً فحرٌّ، وإن عبداً

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع: ص٣٧٨.
(٢) معجم لغة الفقهاء: ص٣٧٠.

فعبدٌ، وإن مكاتباً فمكاتبٌ[١].

- يجب على القنين طاعة سيده في كل ما يأمره به وينهاه عنه مالم يأمره بأمرٍ فيه معصية لله تعالى، كفعل أمر شركي، أو ارتكاب كبيرة، أو إيقاع أذى بآخرين، أو غير ذلك من المعاصي، أو ينهاه عن ترك فريضة من الفرائض الشرعية الواجبة عليه من صلاة أو صوم؛ لقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[٢].

- للسيد حق استخدام رقيقه فيما شاء من عمل، شريطة ألا يحوي العمل معصية، وأن يكون مما يطيقه عبده، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٣].

- للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرَّمه الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدِّب ولده وزوجته الناشز[٤].

- للسيد حق وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، كأن تكون حائضاً أو نفساء أو مزوَّجة، أو كافرة غير كتابية، أو تكون مرتدة أو غير ذلك، أو فيها شرك لغيره ... ويجب على المملوكة أن تمكِّن سيدها من نفسها للاستمتاع، ويحرم عليها

(١) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٣.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٣٨١) من حديث عمران بن حصين.
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٤٥) وأحمد في المسند: رقم(٢١٤٣٢).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٢٣.



الامتناع من ذلك؛ لأنه منع حق، ما لم تكن محرَّمة عليه، أو يكون لها عذر صحيح.[١]

–ليس للسيد قتل عبده، ولا جرحه، ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه، كجدع أنفه أو قطع أذنه، لنهي النبي ﷺ عن المثلة.[٢]

– ليس للسيد خصاء عبده.

– ليس للسيد أن يضرب عبده ضرباً شديداً إلا لذنبٍ عظيم.

وليس له أن يلطمه في وجهه لقول النبي ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»[٣]. ولحديث: «مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»[٤].

– ليس للسيد أن يضرب عبده من غير ذنبٍ جناه. وليس له أن يشتم أبوي رقيقه وإن كانا كافرين[٥].

٢– المدبَّر :

العبد المدبَّر من التدبير وهو: مصدر دبر العبد، والأمة تدبيرًا: إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والممات: دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٢٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٢٤.

(٢) روي عن سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ قال:«كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ». (أخرجه أبو داود في سننه: رقم: ٢٦٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(٧٣٢٣) وأخرجه البخاري: رقم(٢٥٥٩) بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» وزاد مسلم لفظة أخاه. رقم(٢٦١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٤٧٨٤). وصحَّح الشيخ شعيب إسناده. ورواه مسلم في صحيحه: رقم(١٦٥٧). بلفظ مقارب مع بعض الزيادات.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٢٤.

خص به العتق بعد الموت[١].

وفي طلبة الطلبة: التدبير لغة الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت، وشرعاً: تعليق العتق بالموت، والمطلق منه ما علقه بمطلق موته، والمقيد أن يعلق بصفة على خطر الوجود[٢].

وعرفه الجرجاني بأنه: تعليق العتق بالموت[٣].

وفي المبسوط للسرخسي: التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبرٍ منه، مأخوذ من «قول رسول الله ﷺ في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه»[٤]. وصورة المدبَّر أن يتعلق عتقه بمطلق موت المولى كما يتعلق عتق أم الولد به[٥].

والتدبير يكون مطلقاً ومقيداً، أما المطلق فهو أن يعلِّق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً .. وأما المقيد فهو أن يعلِّق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة، أو بموته وشرط آخر نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر[٦].

من أحكام المدبَّر في الشريعة :

- التدبير سبب للحرية بعد الموت

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدبَّر يعتق من ثلث المال بعد موت المولى؛ لحديث ابن

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع: ص٣٨٣.
(٢) طلبة الطلبة: ص٢٢٥.
(٣) التعريفات: ص٥٤.
(٤) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٧٥٩) وحسَّن الشيخ شعيب إسناده بمجموع طرقه.
(٥) المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٧٨.
(٦) بدائع الصنائع: ٤/ ١١٢. كشاف القناع: ٤/ ٥٣٣.



عمر رضي الله عنهما «أن النبي جعل المدبَّر من الثلث»[١]، ولأن التدبير خلافة بعد الموت فيتقدر حقه بعد الموت، وحق المولى بعد الموت في ثلث ماله فيعتبر خلافته في هذا المقدار فيكون من ثلثه كسائر الوصايا؛ لأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية .. وإن ضاق الثلث عن قيمة المدبَّر عتق منه مقدار الثلث وبقي سائره رقيقاً[٢].

- التدبير كالوصية، فكما أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، فكذلك التدبير، لا يجوز أن تتجاوز قيمة المدبر الثلث[٣].

- لا يباع المدبَّر المطلق عند الجمهور خلافاً للشافعي وأحمد[٤]. قال ابن رشد في مسألة بيع المدبَّر: قال مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة: ليس للسيد أن يبيع مدبره[٥]، وقال الشافعي وأحمد، وأهل الظاهر، وأبو ثور: له أن يرجع فيبيع مدبّره، وقال الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه[٦]. ومنع أحمد بيع المدبَّرة حتى ولو في الدين من باب الورع لا التحريم مفرقاً بين المدبَّرة والمدبَّر، والصحيح عند أتباعه جواز بيعها[٧].

---

(١) الأثر ضعيف، قال ابن رشد: أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث ; لأنه رواه علي بن ظبيان عن نافع عن عبد الله بن عمر، وعلي بن ظبيان متروك الحديث عند أهل الحديث. بداية المجتهد: ٤/ ١٧١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٧٩. حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٨٦. المدونة: ٢/ ٥١٠-٥١١. بداية المجتهد: ٤/ ١٧١. روضة الطالبين: ٨/ ٤٥٦. المغني: ١٠/ ٣٤٣ - كشاف القناع: ٤/ ٥٣٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٧٩ .المدونة: ٢/ ٥١٠ - روضة الطالبين: ٨/ ٤٥٦. المغني: ١٠/ ٣٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٨٤. المدونة: ٢/ ٥١١. بداية المجتهد: ٤/ ١٧٢. روضة الطالبين: ٨/ ٤٥٢. المغني: ١٠/ ٣٤٨- كشاف القناع: ٤/ ٥٣٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: أبو علي الهاشمي البغدادي، ص٤٢٧.

(٥) أجاز مالك بيعه في دين يغلب رقبة العبد فقط، فإذا كان العبد يساوي ألفاً، فكان عليه خمسمائة، لم يبع العبد. المغني: ١٠/ ٣٤٨.

(٦) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٢.

(٧) المغني: ١٠/ ٣٤٩.

لا يحل بيع خدمة المدبَّر، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأبي حنيفة. وأجاز مالك بيع خدمة المدبَّر من نفسه فقط، وأجازها بإطلاق الزهري وابن المسيب. ورجَّح ابن حزم عدم الجواز قائلاً: وأما خدمة المدبَّر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان؛ لأنه لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة، أو لعله يموت غداً، أو بعد ساعة، أو يخرج حراً كذلك - فهذا هو الحرام البحت، وأكل المال بالباطل، وبيع الغرر، وبيع ما ليس عينا، وبيع ما لم يخلق بعد، فقد جمع كل بلاء[١].

- المدبَّر أحكامه في حدوده وطلاقه وشهاداته وسائر أحكامه أحكام العبيد بلا خلاف، حكاه ابن رشد[٢].

- أجاز جمهور العلماء وطء المدبَّرة، وروي عن ابن شهاب منع ذلك، وعن الأوزاعي كراهية ذلك إذا لم يكن وطئها قبل التدبير[٣].

- ولد المدبَّرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح أو زنا، بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وقال الشافعي في قوله المختار عند أصحابه: إنهم لا يعتقون بعتقها. [٤]وأجمعوا على أنه إذا أعتقها سيدها في حياته أنهم يعتقون بعتقها[٥].

- يرى مالك والشافعي أن الدَّين يبطل التدبير، وقال أبو حنيفة: ليس يبطله ويسعى في الدين، وسواء أكان الدين مستغرقا للقيمة أو لبعضها[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم: ٧/ ٥١٣، ٥١٤.

(٢) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٢.

(٣) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٢. المغني: ١٠/ ٣٥٥.

(٤) الظاهر أن قول أكثر علماء الشافعية على خلافه، فقد جاء في الروضة (٨/ ٤٦٠): ولو أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى، سرى التدبير إليه على الأظهر عند الأكثرين، منهم الشيخان أبو حامد والقفال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله.

(٥) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٢. المغني: ١٠/ ٣٥٢. كشاف القناع: ٤/ ٥٣٦.

(٦) روضة الطالبين: ٨/ ٤٥٦. بداية المجتهد: ٤/ ١٧٣.



- عدة المدبَّرة من وطء السيد حيضة، ومن الطلاق حيضتان، ومن وفاة زوجها شهران وخمسة أيام ما لم تعتق[١].

- ويستخدم المدبَّر ويستأجر وينكح، والأمة توطأ وتنكح جبراً والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة؛ لبقاء ملكه في الجملة[٢].

- يبطل التدبير إذا قتل المدبَّر سيده قتلاً يمنع الميراث؛ لأنه استعجل ما أُجِّل له فعوقب بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث، ولأن ذلك إنما يتخذ وسيلة إلى القتل المحرَّم لأجل العتق، فمنع العتق سداً لذلك[٣].

٣ - المُكاتَب :

المُكاتَب لغة: بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب وهو: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً[٤].

فالمكاتَب من أمضى مع سيده عقداً يكون بموجبه حراً عند سداده قدراً معيناً من المال متفقاً عليه مسبقاً لسيده.

والعقد الذي يجري بين العبد وسيده في هذا الأمر يسمى كِتابة بكسر الكاف، وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع.

وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى آخر، وقيل لأنه يرتفق بها غالبا وهي خارجة عن قواعد المعاملات

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: أبو علي الهاشمي البغدادي، ص٤٢٧.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٨٥. كشاف القناع: ٤/ ٥٣٦.
(٣) المغني: ١٠/ ٣٦١ - كشاف القناع: ٤/ ٥٣٨.
(٤) معجم لغة الفقهاء: ص٤٥٥.



لدورانها بين السيد ورقيقه لأنها بيع ماله بماله[١].

والمكاتَبة إسلامية لا تعرف في الجاهلية على قول الروياني، والحاجة داعية إليها؛ لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيه ما لم يحتمل في غيره[٢].

من أحكام المُكاتَب في الشريعة الإسلامية:

- المكاتَبة مستحبة مندوب إليها عند عامة أهل العلم، دلَّ عليه قول ربنا عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ (النور/ ٣٣).

ويرى البعض أنه إذا طلب العبد المكتسب الصدوق الكتابة، وهي العتق على مال يؤديه لسيده، وجب على سيده أن يعاقده على ذلك روي ذلك عن أحمد - خلافاً لظاهر مذهبه-، وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود. وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليه[٣].

وتعلَّق الموجبون بظاهر الأمر في الآية السابقة وأنه للوجوب، وأجاب الأكثرون بأن الأمر في الآية بمعنى الإذن، لأن أدنى درجات الأمر الندب. والتعلق بظاهر الأمر لا يصح؛ لأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثاً لورثتهم من غير نكير، فعلم أن ليس المراد من هذا الأمر الوجوب[٤].

---

(١) نهاية المحتاج: ٨/ ٤٠٤. مغني المحتاج: ٤/ ٥١٦.
(٢) نهاية المحتاج: ٨/ ٤٠٤. وانظر: مغني المحتاج: ٤/ ٥١٦.
(٣) المغني: ١٠/ ٣٦٥.
(٤) بدائع الصنائع: ٤/ ١٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٨٧. المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ١٤٦٣. نهاية المطلب: ١٩/ ٣٣٩. المجموع: ١٦/ ٢٠. مغني المحتاج: ٤/ ٥١٦. المغني: ١٠/ ٣٦٥.

- المكاتَب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة "إنْ أُسْتُطِيرَ تَبَاعَرَ وَإِنْ أُسْتُحْمِلَ تَطَايَرَ"(١).

- أصل الكتابة خارج عن قياس العقود والمعاملات من وجوه:

منها: أنها معاملة مشتملةٌ على العوض دائرةٌ بين السيد وعبده. وهذا بدع في الأصول.

ومنها: أنه يقابل عبده المملوك بما يُحصِّله العبدُ كسباً، وكسبُ العبد للمولى، فالعوض والمعوّض صادران عن ملكه.

ومنها: أن المكاتَب على منزلةٍ بين الرق المحقق وبين العتق، فليس له استقلال الأحرار، ولا انقياد المماليك، وينشأ منه خروج تصرفاته على التردد بين الاستقلال ونقيضه، ثم ينتهي الأمر إلى معاملته السيدَ، وانتظام الطلب بينهما، واستحقاق كل واحد على صاحبه، ثم يثبت للمكاتب ملكٌ، وقياس المذهب الجديد أن المملوك لا يملك، ثم يعتِق ويتبعه ما فضل من كسبه(٢).

أركان المكاتبة: قن وسيد وصيغة (الإيجاب من المولى والقبول من المكاتب) وعوض(٣).

- المكاتَب إذا عجز يُرد في الرق(٤).

-المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٩٩.

(٢) نهاية المطلب: ١٩/ ٣٣٥.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٤٠٨ - بدائع الصنائع: ٤/ ١٣٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٤/ ٨٨. نهاية المحتاج: ٨/ ٤٠٤.

(٥) أصله حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» رواه أبو داود: رقم(٣٩٢٦)، بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعنه البيهقي في الكبرى: رقم(٢١٦٣٨) وقال الألباني في الإرواء: (٦/ ١١٩ رقم١٦٧٤) وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور.



وذلك؛ لأن حكم العتق في الكتابة متعلِّق بشرط الأداء ولا يعتق إلا بأداء آخر نجومه، وهو مذهب الجمهور، ومذهب زيد بن ثابت وقول ابن عمر وعائشة وأم سلمة، وبه قال القاسم وسالم وسليمان بن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي خلافا لعلي بن أبي طالب، وقال الشافعي: وهو قول عامة من لقيت.. وأحكام المكاتَب في أكثرها أحكام العبيد في طلاقه وشهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه[١].

كان ابن عباس رضي الله عنه يقول كما أخذ الصحيفة من مولاه يعتق يعني بنفس العقد[٢].

ودليلهم: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق»[٣].

وقد ناظر عليُّ بنُ أبي طالب زيدَ بن ثابت في الُمكاتب - وكان عليٌّ لا يرى ذلك - فقال زيد لعليٍّ: أَكُنْتَ رَاجِمَهُ لَوْ زَنَى؟، أو مُجيزاً شهادته لو شهد ؟ فقال علي: لا، فقال زيد: هو عبدٌ ما بقي عليه شيء[٤].

- الكتابة تكون على التنجيم وأجاز المالكية والأحناف كونها حالَّة خلافاً للشافعية.[٥]

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٧/ ٦ - ٧/ ٢٠٦- ٧/ ٢١٣. تبيين الحقائق: ٥/ ١٥١ - الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٤٠٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ١٤٦٥- الأم: ٨/ ٥٦ - مختصر المزني: ٨/ ٤٣٤ - نهاية المحتاج: ٨/ ٤١٣ - المغني: ٧/ ٥٠٦، ١٠/ ٣٧٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٧/ ٢٠٦.

(٣) المبسوط: ٧/ ٢٠٦.

(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٤٩.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة:/ ١٤٦٥ - المبسوط: ٧/ ٢٠٦، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٦٠. نهاية المحتاج: ٨/ ٤٠٤. نهاية المطلب: ١٩/ ٣٣٦-١٩/ ٣٣٨ - ١٩/ ٣٤٢ وفيه: التأجيل ركن في الكتابة عند الشافعي رضي الله عنه، وكذلك التنجيم؛ فلا تصح المكاتبة إلا على نجمين فصاعداً ومعتمد المذهب الإتباعُ، ولم يثبت عن الأولين تعرية الكتابة عن التأجيل [والتنجيم].

- أحكام المكاتَب في أكثرها أحكام العبيد في طلاقه وشهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه[١].

- المكاتب ليس كالعبد في أن لسيده بيعه، ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة[٢].

- المكاتَب يصير بمنزلة الحر في حق اليد والتصرف[٣].

- المكاتَب والمدبر نظير العبد في أنه لا يكون كفؤاً للحرة؛ لأن الرق فيهما قائم[٤].

واختلفوا في المكاتب يموت وعليه ديون للناس وبقية كتابة. فقالت طائفة: يبدأ بديون الناس، فإن فضل فضل كان للسيد. روينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال جماعة[٥].

- واختلفوا هل يجب على المولى حطّ شيء من بدل الكتابة عن المكاتب أم يندب.

فقال الحنفية والمالكية: لا يجب على المولى حطّ شيء من بدل الكتابة عنه، وإن كان يستحب له أن يضع عن المكاتب شيئًا من آخر كتابته على قدر ما تطيب به نفسه لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ»[٦].

ولما روي عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾

---

(١) الأم: ٨/ ٥٦ . المغني: ٧/ ٥٠٦
(٢) الأم: ٨/ ٥٦ .
(٣) المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٠٣ – ٧/ ٢١٢. نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٠ وفيه: (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء وإجارة بثمن المثل لأن مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق وهو إنما يحصل بالكسب فمكن من جهات الكسب.
(٤) المبسوط للسرخسي: ٥/ ٢٦.
(٥) الأوسط لابن المنذر: ١١/ ٥٣٧.
(٦) أخرجه الترمذي: رقم(١٢٦٠).

(النور/ ٣٣) قال: ربع المكاتبة، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه حطّ عن مكاتب له أول نجم حلَّ عليه وقرأ هذه الآية، ولكن الأمر قد يكون بمعنى الندب فبالحديث المرفوع تبين أن المراد الندب دون الحتم[١].

ومذهب الشافعية والحنابلة يجب على المولى حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لظاهر الآية فإن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن هذا عقد إرفاق يجري بين المولى وعبده ولا يقصد المولى به التجارة وإنما يقصد إيصاله به إلى العتق فيكون إرفاقاً ويستحق بكل عقد ما كان العقد مشروعاً لأجله فإذا كان هذا العقد مشروعاً للإرفاق ينبغي أن يستحق ما هو محض الإرفاق وهو حط بعض البدل[٢].

- تنفسخ الكتابة إذا مات المكاتَبُ قبل أن يؤدِّي جميع ما عليه من بدل الكتابة، ولم يكن ما تركه كافياً لأداء ما بقي عليه من بدل الكتابة، فهنا يكون ما تركه لسيده، وليس لورثته منه شيء، لأنه مات عبداً[٣].

- اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - في المكاتَب إذا مات وترك وفاء بمكاتبته قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يؤدي كتابته ويحكم بحريته حتى يكون ما بقي ميراثاً لورثته وبه أخذ الأحناف، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه تنفسخ الكتابة بموته والمال كله للمولى وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى[٤]. وللحنابلة في المسألة روايتان: الأولى أن بقية مال المكاتبة يعود إلى سيده ويصبح المكاتب حراً، وما فاض من مال يعود

---

(١) راجع: المبسوط: ٧/ ٢٠٦-٢٠٧. المدونة: ٣/ ٦. المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ١٤٦٦.

(٢) راجع: مختصر المزني: ٨/ ٤٣٤ وفيه: ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا. نهاية المحتاج: ٨/ ٤١١. المغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٧٧.

(٣) المغني: ١٠/ ٣٨٤ وقال ابن قدامة: وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار. إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع الكتابة عند أبي بكر والقاضي ومن وافقهما، فإنه يموت حرا، في مقتضى قولهم.

(٤) راجع: المبسوط: ٧/ ٢٠٨.



إلى ورثته، والثانية: أن المال لسيده ولا شيء لورثة المكاتب؛ لأن بموته انفسخت المكاتبة ومات رقيقاً[١]. والرواية الثانية أشهر[٢].

- وإن مات وعليه دَيْن وعليه لسيده بقيةٌ من بدل الكتابة، فإن زيد بن ثابت كان يرى تقديم قضاءَ الدين على قضاء بدل الكتابة لسيده.

- إذا اشترط الرجل على مكاتِبه أن لا يخرج من بلد إلا بإذنه كان هذا الشرط باطلاً مع صحة العقد؛ عند الأحناف؛ لأنه خلاف موجب العقد فإن مالكية اليد تثبت له حق الاستبداد بالخروج إلى حيث شاء، والمقصود بالعقد تمكنه من ابتغاء المال وذلك بالضرب في الأرض قال الله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (المزمل/ ٢٠) الآية. فكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلاف موجب العقد

(١) جاء في المغني: (وإذا أدى بعض كتابته، ومات وفي يده وفاء وفضل، فهو لسيده. في إحدى الروايتين. والأخرى، لسيده بقية كتابته والباقي لورثته) يحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها، فإذا قلنا: إنه لا يعتق بملك ما يؤدي. فقد مات رقيقاً، فانفسخت الكتابة بموته، وكان ما في يده لسيده، وإن قلنا: إنه عتق بملك ما يؤدي. فقد مات حراً، وعليه لسيده بقية كتابته؛ لأنه دين له عليه، والباقي لورثته. قال القاضي: الأصح أنه تنفسخ الكتابة بموته، ويموت عبدا، وما في يده لسيده. رواه الأثرم بإسناده عن عمر وزيد، والزهري. وبه قال إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشافعي؛ لما ذكرناه في التي قبلها، ولأنه مات قبل أداء مال الكتابة، فوجب أن تنفسخ، كما لو لم يكن له مال، ولأنه عتق علق بشرط مطلق، فينقطع بالموت، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا، فأنت حر. والرواية
الثانية، يعتق، ويموت حرا، ولسيده بقية كتابته، وما فضل لورثته. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، ومعاوية. وبه قال عطاء، والحسن وطاوس، وشريح، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة قال: يكون حراً في آخر جزء من حياته. وهذا قول القاضي. ووجه هذه الرواية، ما قدمنا في التي قبلها، ولأنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلا تنفسخ بموت الآخر، كالبيع، ولأن العبد أحد من تمت به الكتابة، فلم تنفسخ بموته كالسيد. والأولى أولى وتفارق الكتابة البيع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه، فلم ينفسخ بتلفه، والمكاتب هو المعقود عليه، والعقد يتعلق بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء، انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل قبضه، ولأنه مات قبل وجود شرط حريته، ويتعذر وجوده بعد موته.. (المغني: ١٠/ ٣٨٣).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٤٨٩.

والمقصود به فكان باطلا، وعند سفيان الثوري رضي الله عنه يصح هذا الشرط[١]. ووافق الحنابلةُ الأحناف في هذه المسألة فذهبوا إلى أنه لا يمنع المكاتَب من السفر[٢].

- كل ما جاز أن يكون ثمناً في البياعات وأُجرة في الإجارات جاز أن يكون عوضاً في الكتابة؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع وغيره[٣].

- ولد المكاتَبة موقوف، فإذا أدت فعتقت عتقوا، وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رُقوا[٤].

- ولد المكاتبة الذين وُلدوا قبل المكاتبة يتبعون أمهم في الأصل، يرقّون برقها ويعتقون بعتقها، وهو مذهب الجمهور قاله شريح، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو ثور: فيها قولان: هذا الذي قاله شريح أحدهما، والآخر أنهم للمولى[٥]. وذهب الأحناف إلى أن ولد الكتابة الذين وُلدوا قبل الكتابة مَمْلُوكون وَحكمهم حكم سَائِر المماليك[٦]، أما الذين ولدتهم في الكتابة فهم يعتقون بعتقها بلا خلاف بين أهل العلم فيه حكاه ابن قدامة[٧].

- ليس للمكاتَب أن يتزوج إلا بإذن سيده، ومنعه الشافعية من التسرِّي[٨]،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٧/ ٢١٠.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٤٩٣.
(٣) المعونة: ١/ ١٤٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ٣٣٩. المغني: ١٠/ ٣٧٥ وفيه: وتجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه... وفيه أيضاً: أن ما لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع والإجارة، لا يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة.
(٤) مختصر المزني: ٨/ ٤٣٥.
(٥) الإشراف على مسائل العلماء لابن المنذر، ٧/ ١٢. وانظر: منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري: ص٤٣٨.
(٦) النتف في الفتاوى للسغدي: ٢/ ٨٥٤.
(٧) المغني: ١٠/ ٤٣١.
(٨) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٦٣. نهاية المحتاج: ٨/ ٤١٣. المغني: ٧/ ٨٧.



وأجازه الحنابلة بإذن سيده[١].

- لو لم يكن العبد كسوباً ولا أميناً، فلا تستحب مكاتبته؛ فإنه يجرّ بالاستقلال خبالاً، ثم قد يعجّز نفسه آخراً، ولو عَتَق، لكان كلاًّ على المسلمين[٢].

- ولاء المكاتب يكون لسيده إذا أدَّى ما عليه بلا خلاف.

جاء في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن ولاء المكاتب لسيده، إذا أدَّى إليه. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذلك لأن الكتابة إنعام وإعتاق له؛ لأن كسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه، فرضي به عوضاً عنه، وأعتق رقبته عوضا عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل، فكان معتقا له، منعما عليه، فاستحق ولاءه؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٣]. وفي حديث بريرة، أنها قالت: «كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فقالت عائشة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي، فعلت. فرجعت بريرة إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم»[٤]. وهذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيده كان متقرراً عندهم. والله أعلم[٥].

- لا زكاة في مال المكاتب:

ما يجمعه المكاتب من المال ليفي به بدل الكتابة فإنه لا زكاة فيه.

قال ابن مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد

---

(١) المغني: ٧/ ٨٧.
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ٣٣٩.
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٢١٦٨) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٥) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٧٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٤٨٥، ٤٩٢.



العزيز وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: لَيْسَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ[١].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا زكاة في مال الكاتب حتى يُعتق، وانفرد أبو ثور، فقال: فيه الزكاة[٢].

- اختلف العلماء في بيع المكاتَب: فأجازه عطاء والنخعي وأحمد ومالك وفي رواية عنه، وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه، وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة[٣].

- لا يحل بيع كتابة المكاتَب، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأبي حنيفة. وأجازه الزهري وابن المسيب ومالك، ورجح ابن حزم عدم الجواز؛ لأن كتابة المكاتَب إنما تجب بالنجوم، ولا تجب قبل ذلك، فمن باعها فقد باع ما لا يملك بعد، ولا يدري أيجب له أم لا؟ وأيضا: فليست عينا معينة، فلا يدري البائع أي شيء باع من نوع ما باع، ولا يدري المشتري ما اشترى، فهو بيع غرر، ومجهول العين، وأكل مال بالباطل..[٤].

٤- أمُّ الولد:

أمُّ الولد هي: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد[٥].

---

(١) الأموال: ابن زنجوية، ص١٠١٧ رقم ١٨٦٦، المدونة: ١/ ٣٠٧.
(٢) الإجماع لابن المنذر: ص٤٧.
(٣) شرح النووي على مسلم: ١٠/ ١٣٩.
(٤) المحلى لابن حزم: ٧/ ٥١٣، ٥١٤..
(٥) معجم لغة الفقهاء: ص٨٨.

أو هي: الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه[١].

وعند المالكية: هي الأمة التي حملت من سيدها[٢].

وعند الأحناف: أمُّ الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من مالك لبعضها[٣].

وقد أباح الإسلام التسرِّي ووطء الإماء؛ فقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ (المؤمنون/ ٥،٦). وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ، التي قال فيها: «أعتَقَها ولدها»[٤]. وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام، سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد. ولكثير من الصحابة.

وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من أمهات أولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد، حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد، فرغب الناس فيهن[٥].

من أحكام أمِّ الولد في الشريعة الإسلامية :

- أم الولد هي التي ملكها سيدها إذا قبل حملها منه باتفاق[٦].

---

(١) المغني: ١٠/ ٤٦٥.
(٢) القاموس الفقهي: ص٢٥.
(٣) تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، ٢/ ٢٧٣.
(٤) أخرجه ابن ماجه: رقم(٢٥١٦) والدارقطني: رقم(٤٢٣٣) وضعَّفه الألباني.
(٥) المغني: ١٠/ ٤٦٥.
(٦) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٦.

- الاستيلاد سبب لحرية الأمة بعد موت سيدها.

- أن الأمة التي وطأها سيدها وولدت له تصير أم ولد تعتق فور موت سيدها لحديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[١]، ولخبر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة[٢].

- أحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء، في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يُبعن.

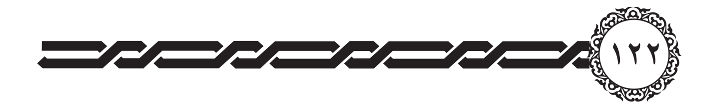
فإذا حبلت الأمة من سيدها وولدت فحكمها حكم الإماء في حل وطء سيدها لها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال المالكية: لا يجوز لسيدها تزويجها بغير رضاها، فإن رضيت جاز مع الكراهة، قالوا: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وقالوا: إن إجارتها كذلك لا تجوز إلا برضاها وإلا فسخت، وللسيد قليل خدمتها[٣].

- لا يجوز بيع أم الولد

بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء - وعليه أكثر التابعين - حيث يرى جمهور الفقهاء أن السيد لا يجوز له في أمِّ ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تُعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: رقم(٢٥١٥).
(٢) أخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه (سنن الدارقطني ٣ / ١٣٤ - ١٣٥. ونصب الراية ٣ / ٢٨٨).
(٣) راجع: البدائع ٤/ ١٣٠. بداية المجتهد: ٤/ ١٧٦. روضة الطالبين: ١٢/ ٣١٠. المغني: ١٠/ ٤٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ١٦٦.



وروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، إباحة بيعهن. وإليه ذهب بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر حيث يجوزون بيعها. روي عن عبيدة قال: خطب علي الناس، فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده»[١].

والراجح رأي الجمهور؛ لأنها لما حبلت من المولى امتنع بيعها بيقين فلا يرتفع ذلك إلا بيقين مثله، ولا يقين بعد انفصال الولد.

ثم إنه امتنع بيعها لأنها صارت منسوبة إليه بواسطة الولد: يقال أم ولده، وهذه النسبة توجِب العتق فيمتنع البيع ضرورة وبالانفصال يتقرر هذا المعنى ولا يرتفع .. ثم الآثار المشهورة تدل على ذلك فمنه حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه»[٢] «ولما ولدت مارية إبراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعتقها قال قد أعتقها ولدها»[٣] ففي هذين الحديثين دليل استحقاق العتق لها وذلك يمنع البيع وفي حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لا يُبعن في دين»[٤] ففيه دليل استحقاق العتق وانعدام المالية والتقوم فيها حين لم يجعل عتقها من الثلث ولم يثبت حق الغرماء فيها وفيه دليل أنه لا يجوز

---

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: رقم(١٣٢٢٤) والبيهقي في الكبرى: رقم(٢١٧٩٤) ولفظ عبد الرزاق: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال: فضحك علي». قال الشوكاني: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. (نيل الأوطار ٦/ ١١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: رقم(٢٥١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: رقم(٢٥١٦) والدارقطني: رقم(٤٢٣٣) وضعَّفه الألباني.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى: رقم(٢١٧٧١).

بيعها لحاجة المولى في حياته ولا بعد موته[١].

-أمّ الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها، من زوج أو غيره، فحكم ولدها حكمها، في أنه يعتق بموت سيدها، ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس، وغيرهما: ولدها بمنزلتها. ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. إلا أن عمر بن عبد العزيز [٢] رضي الله عنه قال: هم عبيد. فيحتمل أنه أراد أنه لا يثبت لهم حكم أمهم؛ لأن الاستيلاد مختص بها، فيختص بحكمه. كولد من علق عتقها بصفة[٣].

-الوصية لأمِّ الولد تصح. بلا خلاف بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد روى الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، عن هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف. ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها؛ لأن عتقها يتنجز بموته، فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها[٤].

-عدَّة أم الولد إذا مات سيدها ولم تكن حاملاً أن تستبرأ بحيضة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذه العدة لم تجب بزوال ملك النكاح لعدم

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي، ٧/ ١٤٩. بدائع الصنائع: ٤/ ١٢٩. الذخيرة للقرافي: ١١/ ٣٧٤. بداية المجتهد: ٤/ ١٧٥. نهاية المطلب: ١٩/ ٤٩٧. المجموع: ٩/ ٢٤٢. المغني: ١٠/ ٤٦٨. كشاف القناع: ٤/ ٥٣٢.

(٢) روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في الأمة تلد لسيدها، ثم يُنحكها فتلد – أي يزوجها فتلد من زوجها– قال: لا يُعتَق ولدها – أي: ولدها الذي ولدته من زوجها، لا من سيدها. مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٩٧، رقم(١٣٢٥٢).

(٣) المغني: ١٠/ ٤٧٩.

(٤) المغني: ١٠/ ٤٨١.

النكاح، وإنما وجبت بزوال ملك اليمين فكان وجوبها بطريق الاستبراء، فيكتفى بحيضة واحدة كما في استبراء سائر المملوكات.

وأما مذهب الحنفية فعليها العدة، وعدتها بالحيض ثلاث حيض، لما روي عن عمر، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض، وهذا نص فيه، وإنما كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره كتفريق القاضي؛ لأن عدتها لتعرف براءة الرحم، وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل، فإن عدة اليائسة شهران، وعدة الحامل وضع الحمل، ولا نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء، لأنها عدة وطء لا عدة عقد[١].

- أم الولد بعد موت سيدها تعتَق من رأس مال التركة، عتقاً مستحقاً، مقدماً على حقوق الغرماء[٢].

- عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن، وهذا عند الحنفية، ورواية عن المالكية، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع، وعند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة[٣].

-إِذا قتلت أم الْوَلَد مَوْلَاهَا عمداً فإن لم يكن لَهَا مِنْهُ ولد فعلَيْهَا الْقصاص وَلَا سِعَايَة عَلَيْهَا، فإن كَانَ لَهَا مِنْهُ ولد فَلَا قصاص عَلَيْهَا من قبل أنه لا قصاص لولد من والد ولا والدة وقد صار لابنها القصاص وعليها أن تسعى في القيمة من

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠٥. بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٣. المدونة: ٢/ ١٧. التفريع في فقه مالك: ابن الجلاب، ١/ ٣٢٧ . الحاوي الكبير: ١١/ ٣٢٩. المغني: ٨/ ١٤٠.

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي، ٧/ ١٤٩. الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٤٠٧. نهاية المطلب للجويني: ١٩/ ٤٩٧. المغني: ١٠/ ٤٧٩.

(٣) البناية شرح الهداية: ٢/ ١٣٣. المدونة: ١/ ١٨٦. الشرح الكبير: ١/ ٢١٣. المجموع: ٣/ ١٦٨، المغني: ١٠/ ٤٨٥ . الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤/ ١٦٧.

قبل الجناية؛ لأنه كان لابنها عليها القصاص فلما صار لابنها فيه حق صار بمنزلة الصلح، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[١].

وفي النتف في الفتاوى للسغدي:

قَالَ: ولأم الْوَلَد عشرَة أحكام، خَمْسَة مِنْهَا كأحكام الْحَرَائِر، وَخَمْسَة مِنْهَا كأحكام الإماء.

أما الْخَمْسَة الأولى: فأحدها لَا يجوز بيعهَا، وَالثَّانِي لَا يجوز هبتها، وَالثَّالِث لَا يجوز رَهنهَا، وَالرَّابِع لَا يجوز التَّصَدُّق بهَا، وَالْخَامِس لَا يجوز دَفعهَا فِي الْجِنَايَة.

أما الْخَمْسَة الأخرى، فأحدها يجوز وَطْؤُهَا، وَالثَّانِي يجوز استخدامها، وَالثَّالِث يجوز عتقهَا، وَالرَّابِع يجوز تَزْوِيجهَا وَهُوَ أن يستبرأها بِحَيْضَة ثمَّ يُزَوّجهَا، وَالْخَامِس يجوز أن يكاتبها فتؤدي كتَابَتهَا[٢].

٥ – الُمبعَّض:

التبعيض في اللغة: التجزئة، وهو مصدر بعض الشيء تبعيضاً، أي جعله أبعاضاً، أي أجزاء متمايزة.

الُمبعَّض: بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة من بعض الشيء: جزأه، العبد الذي عتق بعضه[٣].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، ٩/ ٦٣٨.
(٢) النتف في الفتاوى للسغدي، ص٣١٤-٣١٥.
(٣) معجم لغة الفقهاء:ص ٤٠٠.



فالمبعَّض هو من بعضه حر وبعضه مملوك، أو هو ما لم يكن قناً خالصاً، أو تخللته حرية.

صور التبعيض:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: ينشأ التبعيض في الرقيق في صور، منها:

أ – أن يعتق مالك الرقيق جزءاً منه سواء كان شائعاً كربعه، أو معيناً كيده، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ما أعتقه يكون حراً، وما لم يعتقه يبقى على الرق، ويستسعى العبد في قيمة جزئه الذي لم يُعتَق، كالمكاتب، إلا أنه لا يُرد إلى الرق لو عجز عن الأداء، وما لم يؤد فهو مبعَّض، فإن أدَّى عتق.

وذهب الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أنه يعتق كله عليه بالسراية؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ، فمن أعتق جزءاً من عبده معيناً كيَدِه، أو شائعاً كرُبعه سرى العتق إلى باقيه فيعتق كله، قالوا: لأن زوال الرق لا يتجزأ، وقياساً على سراية العتق فيما لو أعتق شركاً له في العبد، واشترط المالكية أن يكون السيد المعتِق غير سفيه[1].

ب– أن يكون الرقيق مشتركاً بين مالكين فأكثر، فيعتِق أحدهم نصيبه، فإنَّ باقيه يبقى رقيقاً عند أبي حنيفة أيضاً، ولشريك المعتِق إما أن يحرر نصيبه، أو يدبِّره، أو يضمن المعتق إن كان العتق بغير إذنه، أو يستسعي العبد في تحصيل قيمة باقيه ليتحرر، فإن امتنع آجره جبراً.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٨٨ . النهر الفائق: ٣/ ١٤. حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٥٨. روضة الطالبين ١٢/ ١١٠.



وذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أن الشريك إن أعتق نصيبه وكان موسراً سرى العتق إلى الباقي، فصار كل العبد حراً، ويكون على من بدأ بالعتق قيمة أنصباء شركائه، والولاء له دونهم، فإن أعتق الثاني بعد الأول وقبل أخذ القيمة، فقد ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي: إلى أنه لا يثبت للثاني عتق، لأن العبد قد صار حراً بعتق الأول. وذهب مالك والشافعي في قول آخر: إلى أنه لا يعتق بعتق الأول ما لم يأخذ القيمة، أما قبل أخذ القيمة فباقي العبد مملوك لصاحبه ينفذ تصرفه فيه بالعتق، ولا ينفذ بغيره.

وفي قول ثالث للشافعي: إن العتق مراعى، فإن دفع القيمة تبينَّا أنه كان عتق من حين أعتق الأول نصيبه، وإن لم يدفع تبينَّا أنه لم يكن عتق.

أما إن كان من أعتق نصيبه معسراً فلا يسري العتق، ويكون العبد مبعَّضاً.

واحتج الجمهور بحديث الصحيحين: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[١].

وعلى مثل هذا التفصيل ما لو عتق على المالك سهمه من عبدٍ بحكم الشرع، كمن ملك سهماً من ذي محرم باختياره، أما إن ملك بغير اختياره، كمن ورث جزءاً من ابنه، فإنه يعتق عليه ولا يسري إلى باقيه اتفاقاً، بل يبقى مبعَّضاً؛ لأنه لم يقصد ما يتلف به نصيب شريكه[٢].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم(٢٥٢٢) ومسلم، رقم(١٥٠١).

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٨٨ -٨٩. حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٥٧. بدائع الصنائع: ٤/ ٨٦. البيان والتحصيل ابن رشد، ١٤/ ٥١٥. بداية المجتهد: ٤/ ١٥٠. مغني المحتاج: ٦/ ٤٥٢. المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٩٧، ٢٩٨. الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٢.



ج - أن تلد المبعَّضة ولداً من زوج أو زنا، فمقتضى تبعية الولد لأمه في الرق والحرية أن يكون ولدها مبعَّضاً كذلك.

د - ولد الجارية المشتركة من وطء الشريك المعسر، في الأصح عند الشافعية. جاء في التهذيب: وهل يجوز أن يسترق من شخص واحدٍ بعضه؟ فيه وجهان؛ بناء على أن أحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة، وهو معسر هل يكون الولد كله حراً أم يكون بقدر نصيب الشريك رقيقاً؟ فيه قولان. فإن لم نجوز: فإذا ضرب الرق على بعضه-: كان كله رقيقا[1].

هـ - أن يضرب الإمام الرق على بعض الأسير لعتق بعضه، فيكون مبعَّضاً عند الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية كذلك.

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر صوراً أخرى نادرة[2].

من أحكام المبعَّض في الشريعة الإسلامية

- المبعَّض هو مَن بعضه حر وبعضه مملوك؛ ولذا فإنه يكون شبيهاً بالرقيق المشترك من وجه؛ لأن سيده لا يملك كله بل يملك جزءاً منه، وشبيهاً بالحر من وجه؛ لأنه لا يد لأحدٍ على ذلك الجزء الحر منه.

وقد صرَّح المالكية بأن أحكام المبعَّض كأحكام القن فيما عدا وطء السيد أمته المبعَّضة فلا يجوز[3].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٨٩. التهذيب: للبغوي، ٤/ ١٤٨.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٨٩. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٦.
(٣) راجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ٣١٠.



وعند الشافعية أن المبعَّض في بعض أحكامه كالقن، وفي بعضها كالحر، وفي بعض آخر هو كالحر وكالعبد باعتبارين(١). وذهب الحنفية إلى أن المبعَّض كالمكاتب في أنه لا يباع، ولا يرث، ولا يورث ولا يتزوج، ولا تقبل شهادته، ويصير أحق بمكاسبه، ويخرج إلى الحرية بالسعاية والإعتاق، ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب، فيبقى هكذا إلى أن يؤدي السعاية(٢).

وباستقراء كلام الحنابلة في فروع هذه المسألة يتبين أنهم في ذلك كالشافعية وإن خالفوهم في بعض الفروع(٣).

- المبعَّض يلحق بالأحرار بلا خلاف في بعض الفروع منها: صحة البيع والشراء، والسلم، والإجارة، والرهن، والهبة، والوقف، وكل تبرع إلا العتق، والإقرار، بأن لا يضر المالك. ويقبل فيما يضره في حقه، دون سيده ويقضى مما في يده.. ومنها: ثبوت خيار المجلس، والشرط والشفعة. ومنها: صحة خلعها، وفسخ النكاح بالإعسار، وأن السيد لا يطؤها ولا يجبرها على النكاح، ولا يقيم عليها الحد(٤).

- يلحق المبعَّض بالأرقاء بلا خلاف في بعض الفروع منها: أنه لا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه في غير نوبته، ولا يجب عليه الحج، ولا يسقط حجه حجة الإسلام.

ولا ضمان إن لم يكن مهايأة، أي اتفاق على قسمة المنافع، أو ضمن في نوبة السيد، ولا يقطع بسرقة مال سيده، ويقطع سارقه، ولا ينكح بلا إذن، وينكح الأمة ولو كان موسراً .. ولا ينكح الحرُّ مبعَّضة ولا من يملك بعضها، أو تملك بعضه، ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض، ولا يقتل به الحر ولو

(١) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٧٠. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٢.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٥٨.
(٣) راجع: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٣٨٧- ٢/ ٣٨٩ - ٢/ ٥٦٧ . كشاف القناع: ٣/ ٤٦٨.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٢. فتح الوهاب: ٢/ ١٠٣.

كافراً. ولا يكون والياً، ولا ولياً، ولا شاهداً، ولا خارصاً، ولا قاسماً، ولا مترجماً، ولا وصياً، ولا قائفاً. ولا يحمل العقل. ولا يكون محصناً في الزنا، ولا في القذف. ولا يجزئ في الكفارة، ولا يرث، ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له، ولا يجب عليه الجهاد، وطلاقه طلقتان، وعدتها قرءان(١).

- المبعَّض كالأحرار في بعض المسائل على الصحيح كما ذكر السيوطي منها: وجوب الزكاة فيما ملَكه، ويورث ويكفر بالطعام والكسوة، ويصح التقاطه، ويدخل في ملكه إن كان في نوبته، وكذا زكاة الفطر..(٢).

- المبعَّض كالأرقاء في بعض المسائل على الصحيح كما ذكر السيوطي أيضاً منها: أنه لا تجب عليه الجمعة في نوبته. ولا يقتل به مبعَّض، سواء كان أزيد حرية منه أم لا، ونفقته نفقة المعسرين، ويحد في الزنا، والقذف حد العبد ويمنع من التسري، ولا تجب عليه نفقة القريب ولا الجزية. وعورتها في الصلاة كالأمة، واشتراط النجوم، إذا كوتب(٣).

زكاة المبعض

اختلف في وجوب زكاة الفطر على المبعَّض، فعند الشافعية: إن كان نصفه حراً ونصفه عبداً.. وجبت زكاة فطرته عليه وعلى سيده. بدليل: قوله ﷺ: «على كل حر وعبد»(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٢. وانظر: كشاف القناع، ٢/ ٢٣.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٣.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٣.
(٤) جزء من حديث ابْنِ عُمَرَ في زكاة الفطر وفيه: فَرَضَ رَسُولُ الله صَلى الله عَليهِ وسَلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أخرجه الدارمي في سننه: رقم(١٨٠٧) وابن خزيمة في صحيحه: رقم(٢٣٩٨).

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه، ولا على سيده.

وقال مالك: يجب على السيد نصف فطرته، ولا شيء على العبد في بعضه الحر لما فيه من شائبة الرقية وهذا هو الراجح عندهم.

وقال عبد الملك بن الماجشون: يجب على السيد جميع فطرته[١].

-المبعَّض يجوز لسيده أن يتصرف في الجزء المملوك له بالبيع وغيره كالمشترك، فله أن يرهنه، أو يقفه عند من يجيز رهن المشاع أو وقفه. وعند الحنفية لا يباع المبعض، ولكن يجوز لسيده أن يؤجره ليأخذ قيمة باقيه من أجرته[٢].

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبعَّض لو كسب شيئاً من المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والالتقاط، فإنه يكون مشتركاً بينه وبين سيده، فلسيده نسبة ملكه فيه، والباقي له، كما في العبد المشترك، وهذا إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، أي اتفاق على قسمة المنافع، أو مناوبة بأن كان يستقل بنفعه وكسبه مدة، وسيده كذلك، فإن كانت فلصاحب النوبة منه أو من سيده، كما في العبد المشترك[٣]. وذهب الحنفية إلى أن المبعَّض أحق بكسبه كله إلى أن يؤدي قيمة باقيه المملوك من مكاسبه أو يعتق[٤].

- لا يرُجم المبعَّض في الزنا لعدم تمام إحصانه، وحد المبعض كحد الرقيق عند الشافعية في الأصح، فهو على النصف من حدِّ الحر في الزنا، والقذف، وشرب الخمر. وقال الحنابلة: يحد بنسبة حريته ورقِّه، فالمنصف يجلد في الزنا خمساً وسبعين جلدة، ولا

---

(١) البيان في مذهب الشافعي: ٣/ ٣٥٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢/ ١٠٤. أسهل المدارك: ١/ ٤٠٨.
(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢/ ٥٣٠ - ٥٣٢.
(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢١٩. كشاف القناع ٦/ ٣٧٤.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٥٧. كشاف القناع: ٤/ ٤٩٤. شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣٨٧.

يحد قاذف المبعَّض على الأصح عند الشافعية، كما لا يحدّ قاذف الرقيق، بل يعزَّر[١].

٦ - من حقوق العبد على سيده:

للعبد على سيده حقوق أقرتها الشريعة الإسلامية وألزمت بها السيد، ومنها:

أولاً: نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم إجماعاً.

ثانياً: ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على السيد إعفاف مماليكه ذكوراً كانوا أو إناثاً إذا طلبوا ذلك[٢]: لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾. (النور/ ٣٢).

ثالثا: إذا طلب العبد من سيده العتق لم يلزم سيده أن يعتقه، لكن إن طلب العبد المكتسب الصدوق الكتابة، وهي العتق على مال يؤديه لسيده، وجب على سيده أن يعاقده على ذلك عند أحمد، وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود. وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليه[٣]. خلافاً لعامة أهل العلم والذين يرون المكاتبة من المندوبات[٤].

رابعاً: يجب على السيد أن ينفق على زوجة الرقيق حرَّة كانت أو أَمة، ونفقة

(١) الشرقاوي على شرح التحرير: ٢/ ٥٣٠. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٣، كشاف القناع ٦/ ٩٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد: ٤/ ٢٥٢. دليل الطالب لنيل المطالب: ص٣١٣. ولمزيد من التفصيل يراجُع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/ ٨٩ وما بعدها.

(٢) المغني: ٨/ ٢٥٤. وفيه: يجب على السيد إعفاف مملوكه، إذا طلب ذلك. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجبر عليه؛ لأن فيه ضرراً عليه، وليس مما تقوم به البنية، فلم يجبر عليه، كإطعام الحلواء. ولنا قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب.

(٣) المغني: ١٠/ ٣٦٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٨٧. المجموع: ١٦/ ٢٠. المغني: ١٠/ ٣٦٥.



الجارية المزوجة على زوجها إن كان حراً، وعلى سيد زوجها إن كان رقيقاً ما كانت مع زوجها، وحيث عادت إلى سيدها لخدمته ينفق عليها ما كانت عنده.

خامساً: الرفق بالرقيق والإحسان إليه(١). وقد مرَّ معنا بيان ذلك عند حديثنا عن منهج الإسلام في معاملة الرقيق.

٧ - انقضاء الرق :

ينقضي الرق في الرقيق بأمور:

الأول: أن يعتقه مالكه، سواء بادر بعتقه من عند نفسه، أو أعتقه عن نذر أو كفارة يمين، أو ظهار، أو قتلٍ أو غير ذلك، وسواء كان عتقه على مال يلتزمه العبد كما في الكتابة، أو على غير مال.

الثاني: أن يعتَق بحكم الشرع، كما لو جرحه السيد، أو خصاه، أو ضربه ضرباً مبرحاً على خلافٍ وتفصيل، وكما لو ولدت الأمة من سيدها ثم مات السيد، فإنها تُعتق بموته. وكما لو اشترى الرجل قريبه، كمن ملك ذا رحم منه فإنه يعتق عليه بمجرد الملك.

الثالث: أن يوصي بعتقه يخرج من الثلث.

الرابع: أن يدبِّره: أي يعلِّق السيد عتق العبد على موته أي موت السيد، فإن مات السيد يكون العبد عتيقاً، وكذا لو كاتبه وأدَّى الكتابة(٢).

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٥-٣١.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٩٣.



٨ - آثار الاسترقاق :

أ - يترتب على الاسترقاق آثار كثيرة، منها ما يتعلق بالعبادات البدنية المسنونة إذا كانت مخلة بحق السيد، كصلاة الجماعة مثلاً، أو الواجبات الكفائية؛ لإخلالها بحق السيد أيضاً، أو لأمرٍ آخر كالجهاد، فإنه يرخص للعبد في تركها. ومنها جميع العبادات المالية، فإنها تسقط عن المرء باسترقاقه؛ لأن العبد لا يملك المال، كالزكاة، وصدقة الفطر، والصدقات والحج.

ب - الواجبات المالية على من استرق إن كان لها بدل بدني، فإنه يصار إلى بدلها، كالكفارات، فالرقيق لا يكفر في الحنث في اليمين بالعتق ولا بالإطعام ولا بالكسوة، ولكنه يكفر بالصيام.

أما إن لم يكن لهذه الواجبات المالية بدل بدني، فإنها تتعلق بعين المسترق، فإذا جنى العبد على يد إنسان فقطعها خطأً، وكانت ديتها أكثر من قيمة العبد، لم يكلف المالك بأكثر من دفع العبد إلى المجني عليه، كما يذكر في أبواب الجنايات. وكذا إذا استدان من شخص بغير إذن سيده، فإن هذا الدَّين يتعلق بعينه، ويبقى في ذمته، ولا يكلف سيده بوفائه. فإن استرق وعليه دَين لمسلم أو ذمي لم يسقط الدين عنه؛ لأن شغل ذمته قد حصل، ولم يوجد ما يسقطه، بخلاف ما إذا كان الدَّين لحربي، فإنه يسقط؛ لعدم احترام الحربي[١].

ج - الاسترقاق يمنع المسترق من سائر التبرعات كالهبة، والصدقة، والوصية ونحو ذلك.

د - كما يمنع الاسترقاق من سائر الاستحقاقات المالية، فإن وقع شيء منها استحقه

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٥.

المالك لا الرقيق، فالرقيق لا يرث، وما يستحقه من أرش الجناية عليه فهو لسيده.

وإن استرق وله دَين على مسلم أو ذمي، فإن سيده هو الذي يطالب بهذا الدَّين، أما إن كان الدَّين على حربي فيسقط[١].

هـ - إذا سبي الصبي الصغير دون والديه، حكم بإسلامه تبعاً للسابي؛ لأن له عليه ولاية، وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه[٢].

و - الاسترقاق يمنع الرجل من أن تكون له ولاية على غيره، وعلى هذا فإن الرقيق لا يكون أميراً ولا قاضياً؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، وبناء على ذلك فإنه لا يصح أمان الرقيق، ولا تقبل شهادته أيضاً، على خلاف في ذلك.

ز - الاسترقاق مخفض للعقوبة، فتنصف الحدود في حق الرقيق، إن كانت قابلة للتنصيف.

ح - للاسترقاق أثر في النكاح، إذ العبد ليس بكفء للحرة، ولا بد فيه من إذن السيد، ولا يملك العبد نكاح أكثر من امرأتين، ولا تنكح أمة على حرة.

ط - للاسترقاق أثر في الطلاق أيضاً، إذ لا يملك الرقيق من الطلاق أكثر من طلقتين، وإذا نكح بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده.

ي - للاسترقاق أثر في العدة، إذ عدة الأمة في الطلاق حيضتان، لا ثلاث حيض، وفي ذلك خلاف وتفصيل[٣].

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٥. حاشية الجمل ٥/ ١٩٨.
(٢) أسنى المطالب ٢/ ٥٠١، ٤/ ١٩٥. بدائع الصنائع ٩/ ٤٣١٤.
(٣) الموسوعة الفقهية: ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

المبحث الثاني: من أحكام الولاء والموالي في الفقه الإسلامي

في هذا الجزء من البحث سنعنى بإيراد بعض أحكام الولاء والموالي في الشريعة الإسلامية، لنعطي للقاريء الكريم صورة واضحة عن موقع الولاء في الشريعة، وكيف أن الشريعة التزمت بيان أحكامه وشروطه والآثار المترتبة عليه إلى غير ذلك من الأحكام التي سيظهرها البحث.

أولاً: من أحكام ولاء السائبة

سبق أن أوضحنا أن من أنواع الولاء التي كانت معروفة عند العرب ولاء السائبة، ويراد به أن يعتق السيد رقيقه على أن لا ولاء لأحدٍ عليه، وهناك بعض الأحكام المتعلِّقة بهذا النوع من الولاء، منها ما يلي:

حكم العتق في ولاء السائبة:

العتق في ولاء السائبة قد أجازه الفقهاء فهو ماض بالإجماع[١]، إلا أنهم أبطلوا آثاره، وما يبنى عليه من انعدام الولاء، وإنما اختلف في ولائه وفي كراهة هذا الشرط وإباحته.

قال الشافعي: أجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه، ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسييب وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه، فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق مع دلائل الآي في كتاب الله عز وجل فيما

(١) راجع: تبيين الحقائق: ٥/ ١٧٦. المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٠/ ٣٤٧. التاج والإكليل: ٨/ ٥٠٧. الحاوي الكبير للماوردي: ٨/ ٨٧.. المغني لابن قدامة: ٦/ ٤١٣.

ينسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم[١].

وفي الروضة: ولو أعتق عبداً على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، لغا الشرط، وثبت الولاء[٢].

وجاء في شرح الزركشي: ومعنى العتق سائبة أن يعتقه ولا ولاء له عليه، وأصله من: تسييب الدواب. ولا نزاع في صحة العتق، وإنما النزاع في ثبوت الولاء للمعتق.[٣].

لمن يكون ولاء من أُعتق سائبة؟

اختلف الفقهاء في ولاء من أعتق سائبة أيكون لسيده أم لعموم المسلمين؟.

وصورة المسألة: إذا قال السيد لعبده: أنت سائبة، فلمن يكون ولاؤه؟

فقال مالك: ولاؤه وعقله للمسلمين وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين، إلا أن يريد به معنى العتق فقط، فيكون ولاؤه له. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وأبو العالية[٤].

جاء في المدونة: إن أعتق كافر مسلماً فولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيده إن أسلم ولا يجره لمسلم غيره[٥].

وفي التفريع في فقه الإمام مالك: وولاء السائبة لجماعة المسلمين[٦].

---

(١) الأم: ٦/ ٢٠٢.
(٢) روضة الطالبين للنووي: ١٢/ ١٧٠.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤/ ٥٤٥.
(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٠/ ٣٤٧ وانظر: المغني، ٦/ ٤١٣.
(٥) التاج والإكليل: ٨/ ٥٠٦.
(٦) التفريع: ١/ ٣٦٠.

فالإمام مالك جعل من يعتق سائبة بمثابة من أعتق عبداً عن غيره، وصوَّره هنا أنه جعله كمن أعتق عن المسلمين، فيُرد ولاؤه إليهم؛ لأن الولاء عنده للمعتق عنه لا الذي باشر العتق.

وانتصر القرافي المالكي لرأي إمامه القاضي بأن ولاء السائبة للمسلمين وقال: لأن المعتق ملكهم ملك المسلمين في عتقه فهو كالوكيل عنهم كأرباب الزكاة، ولأن الولاء كالنسب ولما كان له أن يتزوج ويتسرى فيدخل النسب على عصبته بغير اختيارهم فكذلك الولاء والولاء يرجع للميراث والإنسان يتزوج فيلد من يرثه المسلمون[١].

ولأحمد في المسألة قولان: الأول: أن من أعتق سائبة جاز العتق وولاؤه عليه. وهو المذهب عند المتأخرين، وحكوا أنه الأظهر، والثاني: جاز العتق ولا ولاء عليه. وقد اختاره الأكثر. منهم: الخرقي، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا[٢].

وقال أحمد فيمن أعتق عبده سائبة: لم يكن له عليه ولاء. فإن مات، وخلف مالاً، ولم يدع وارثاً، اشتري بماله رقاب، فأعتقوا[٣].

وقال الشافعي[٤]، وأبو حنيفة[٥]: ولاؤه للمعتِق على كل حال، وبه قال أحمد في

---

(١) الذخيرة للقرافي: ١١/ ١٨٣.
(٢) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٧/ ٣٧٧- الشرح الكبير لابن قدامة: ٧/ ٢٤٩).
(٣) انظر: المغني، ٦/ ٤١٣.
(٤) الأم: ٦/ ٢٠٢. مختصر المزني: ٨/ ٤٣١.
(٥) تبيين الحقائق: ٥/ ١٧٦.

رواية – كما مرَّ– وداود، وأبو ثور. واختاره ابن المنذر[١].

قال ابن المنذر: وممن قال بأن ولاء السائبة للذي أعتقه: الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب، والشافعي، والذي نقول به: إن ولاء السائبة لمعتِقه إذ هو داخل في جملة قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٢] وغير خارج منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع[٣].

وحجتهم: حديث بريرة «الولاء لمن أعتق»[٤]، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»[٥]، قالوا: فلما لم يجز أن يلتحق نسب بالحر بغير إذنه، فكذلك الولاء.

وقالت طائفة: له أن يجعل ولاءه حيث شاء، وإن لم يوال أحداً كان ولاؤه للمسلمين، وبه قال الليث والأوزاعي[٦]. وحكي هذا القول عن عطاء حيث قال: «كنا نعلم إذا قال: أنت حر سائبة، فهو يوالي من شاء، وهو مسيب وإن لم يقل والي من شئت»[٧].

وحكى ابن رشد القرطبي الاختلاف في هذه المسألة قائلاً: وقد اختلف في عتق السائبة، فقيل: إنه جائز وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه غير جائز. فعلى القول بأنه جائز أو مكروه يكون ولاؤه للمسلمين، وعلى القول بأنه غير جائز يكون ولاؤه

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، ٤/ ٣٧٩.
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٣) الأوسط لابن المنذر: ٧/ ٥٣١.
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٥) سبق تخريجه: ص٥١.
(٦) انظر: بداية المجتهد: ٤/ ١٤٥-١٤٦.
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، ٤/ ٣٧٩.

لمن أعتقه[١].

وعليه فيترجح القول بأن ولاء السائبة لمن أعتقه لدلالة النصوص عليه وعدم خروجه عن مقتضاها.

حكم بيع ولاء السائبة وهِبته:

اختلف العلماء في حكم بيع أو هِبة ولاء السائبة، قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك إلا ولاء السائبة[٢]. يقصد أنه محل اختلاف. وإن كان جمهور العلماء على عدم جواز بيعه ولا هبته تبعاً لمذهبهم في عدم جواز بيع الولاء ولا هبته بعموم[٣].

وروي عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع ولاء السائبة[٤]. وقال ابن رشد الحفيد عن حجة من أجاز بيعه: لا أعرف له حجة في هذا الوقت[٥].

وسئل أحمد: ما تقول أنت؟ قال: البيع لا، ليته تجوز الهبة.

وقال إسحاق: لا يجوز بيعه ولا هبته[٦].

---

(١) البيان والتحصيل: ١٨/ ١٥٦.
(٢) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٦.
(٣) راجع: ص١٦٨. (حكم بيع الولاء وهبته).
(٤) والأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٠٩، كتاب الفرائض، من رخص في هبة الولاء، برقم (٢٠٤٧٨). وفيه: حدثنا أبو بكر قال: نا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، والشعبي، قالا: «لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته».
وأخرجه الدارمي في سننه ٤/ ٢٠٠٤، رقم(٣١٦٦) من طريق ابن أبي شيبة السابق.
(٥) انظر: بداية المجتهد: ٤/ ١٤٦.
(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٨/ ٤٢٢٣.

ثانياً: من أحكام ولاء الموالاة

ولاء الموالاة هو أحد نوعي الولاء في الشريعة الإسلامية على اختلاف فيه؛ لأن كثيراً من الفقهاء قد قصروا أحكام الولاء على ولاء العتاقة بينما زاد الأحناف عليه ولاء الموالاة. كما مرَّ، وفيما يلي بيان بعض أحكام ولاء الموالاة.

حكم ثبوت ولاء الموالاة وأقوال العلماء فيه:

اختلف العلماء في مشروعية وثبوت عقد ولاء الموالاة إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنه غير مشروع. ولا حكم لهذا العقد، سواء أسلم على يديه أو لم يسلم، وعليه فلا يتعلق به إرث ولا عقْل.

ويذهب أنصار هذا القول إلى أن ولاء الموالاة لُحمة اجتماعية لا تتعلق به آثار ولا تترتب عليه أحكام، وإلى هذا ذهب زيد بن ثابت. ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي. ومن الفقهاء: الأوزاعي والمالكية والشافعية في المشهور والحنابلة[١].

حيث يرى أصحاب هذا القول أن سبب الولاء هو زوال الملك عن رقيق بالحرية، أي أنهم لا يرون إلا ولاء العتاقة دون غيره، ولهذا لا يثبت عندهم الولاء بالموالاة أو الحلف كما لا يثبت بهم النسب[٢].

واستدلوا على صحة مذهبهم: بقوله ﷺ في حديث بريرة: «إنما الوَلاء لِمن

---

(١) راجع: الرسالة للقيرواني: ص١١٦. المختصر الفقهي لابن عرفه: ١٠/ ٣٤٧. شرح ابن ناجي على متن الرسالة: ٢/ ٢٢٩. بداية المجتهد: ٤/ ١٤٥. الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ٧٤. الأم: ٤/ ١٣٧. التفريع في فقه الإمام مالك: ابن الجلاب، ١/ ٣٥٨. الحاوي الكبير للماوردي: ١٨/ ٨٤. روضة الطالبين: ١٢/ ١٧٠. المغني: ٦/ ٤٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٥/ ١٢٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٨/ ٨٤.



أَعتَق»[١]. ومولى الموالاه ليس بمعتِق[٢].

لأن "إنما" في الحديث للحصر، والألف واللام في "الولاء" للحصر أيضاً. ومعنى الحصر: أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه، لا يشاركه فيه غيره. وعليه فلا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتِق فقط.

والحديث جعل حُسن الولاء للعتق فلم يبق ولاء يثبت لغيره لأن كل سبب لم يورث به مع وجود النسب لم يورث به مع فقده كما لو أسلم رجل على يد رجل، ولأن عقد الموالاة لو كان سبباً يورث به لم يجز فسخه وإبطاله كالنسب والولاء[٣].

جاء في بداية المجتهد: وإنما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره (أعني: أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر)[٤].

وعندهم أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ (النساء/ ٣٣) منسوخة بآية المواريث، وأن ذلك كان في صدر الإسلام[٥].

- واستدلوا كذلك بأن في عقد الولاء إبطال حق جماعة المسلمين؛ لأنه إذا لم يكن للعاقد وارث كان ورثته جماعة المسلمين، ألا ترى أنهم يعقلون عنه فقاموا مقام الورثة المعينين، وكما لا يقدر على إبطال حقهم لا يقدر على إبطال حق من قام

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٢) روضة الطالبين: ١٢/ ١٧٠.
(٣) راجع: المجموع: ١٦/ ٧٥. بداية المجتهد: ٤/ ١٤٥.
(٤) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٥.
(٥) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٥.



مقامهم، ولهذا قالا: إذا أوصى بجميع ماله لإنسان، ولا وارث له لم يصح؛ لأنه إذا لم يكن له وارث معين كان وارثه جماعة المسلمين، فلا يملك إبطال حقهم كذا[١].

فالشافعية ومن تبعهم يرون أن عقد الموالاة ليس بشيء؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال، ولهذا لا يصح في حق وارث آخر، ولهذا لا يصح عندهم الوصية بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث[٢].

وقد نصَّت كتب الشافعية على أن مولى الموالاة لا يرث بحال، كأن يقول رجل لآخر: واليتك على أن ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك. ولا يتعلق بهذه الموالاة عندهم حكم إرث ولا عقل ولا غيره. وبه قال زيد بن ثابت. ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي. ومن الفقهاء: الأوزاعي ومالك[٣].

واستدلوا بحديث جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حِلف في الإسلام.[٤] قال أبو الوليد ابن رشد: معناه لا حكم له في الموارثة على ما كان يفعل به في الجاهلية.[٥]

القول الثاني: إنه ولاء ثابت ومشروع بإطلاق دون قصره على إسلام المولى على يد مولاه من عدمه، ويقع به التوارث والعقل.

---

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠.
(٢) نقله صاحب الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣/ ٢٧٠). في معرض إيراده لاختلاف العلماء في عقد الموالاة.
(٣) البيان في مذهب الشافعي: ٩/ ١٥.
(٤) أخرجه مسلم من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: رقم(٢٥٣٠) وأبو داود: رقم(٢٩٢٥) وأحمد في المسند: رقم(١٦٧٦١).
(٥) المقدمات الممهدات: ٣/ ١٢٩.

وذهب إلى هذا القول الحنفية، وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود من الصحابة ﭫ. وهو قول إبراهيم النخعي والحكم وحماد[١].

جاء في البناية: وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول: يقول الكاساني في بيان مشروعية عقد الموالاة بعد عرضه لرأي المانعين: والصحيح قولنا بالكتاب والسنة والمعقول[٣].

فمن القرآن: استدلوا بقوله تعالى:

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[٤].

وقالوا: إن الآية في عقد الموالاة[٥].

ووجه الاستدلال بها: أن معنى عقدت أيمانكم: أي عاقدتم .. إلا أنه أضاف العقد إلى أيماننا؛ لأن أكثر الكسوب تجري على اليد، وليس المراد به القسم، بل المراد الصفقة باليمين بأن عادة المتعاقدين جرت بأن يأخذ كل واحد منهما بيمين الآخر إذا عاقد فسمي العقد صفقة لهذا. وقوله: ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾ أي من

---

(١) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٥/ ١٧٩. بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠.
(٢) البناية شرح الهداية: ١١/ ٣٢.
(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠.
(٤) سورة النساء: ٣٣.
(٥) راجع: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ٢٧٠.

الميراث؛ لأن المراد من المعطوف عليه، وهو قوله: ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾ بيان النصيب على جهة الاستحقاق إرثاً، فكذا المراد مما يعطف عليه، أو المعطوف في حكم المعطوف عليه ولم ينسخ هذا النصيب بآية المواريث؛ لأن المولى لا يرث إلا بعد العصبة والرحم فلا يقع بينهما تعارض ولا تناسخ[١].

ومن السنة: استدلوا بما روي عَنْ تَمِيم الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[٢].

وفي لفظ: «هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ». أَيْ حَالَ حَيَاتِهِ وَحَالَ مَمَاتِهِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْعَقْلَ وَالْإِرْثَ[٣].

فمعنى (محياه ومماته): أي حال حياته وحال موته، أراد به ﷺ محياه في العقل ومماته في الميراث[٤].

وقوله عليه السلام: «وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتَهُ»[٥].

قالوا: فيه دليل على أن المعتِق يكون عصبة للمعتَق؛ لأنه قال: كنتَ أنت عصبته[٦].

ومن العقل: لأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية: ١١/ ٣٢. بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠.
(٢) أخرجه أبو داود: رقم(٢٩١٨) وأحمد في المسند: رقم(١٦٩٤٤) وقال الألباني: حديث حسن صحيح.
(٣) نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة، ص٦٦. وانظر: البحر الرائق، ٨/ ٧٧.
(٤) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠.
(٥) نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة، ص٦٦.
(٦) المبسوط للسرخسي: ٧/ ٦١.

ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق[١].

وبيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط؛ لأنه بيت مال المؤمنين، قال الله عز وجل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾ (التوبة/ ٧١) وللمولى هذا الولاء وولاء المعاقدة، فكان أولى من عامة المؤمنين، ألا ترى أن مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان؟ والترجيح لولاء العتق كذا هذا، إلا أن مولى الموالاة يتأخر عن سائر الأقارب، ومولى العتاقة يتقدم على ذوي الأرحام؛ لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد فيخلف عن ذوي الأرحام، وولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى ألحق بالتعصيب من حيث المعنى، ولذلك قال ﷺ «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»..[٢].

القول الثالث: إن ولاء الموالاة يجوز إذا أسلم المولى على يديه. وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه والمالكية في القول المقابل للمشهور. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء، وبه قضى عمر بن عبد العزيز[٣].

حيث خصص أصحاب هذا القول ولاء الموالاة بما إذا أسلم الكافر على يدي مولاه فحينئذ تترتب عليه الوراثة.

جاء في فقه المالكية: ويرجع ولاء الكافر يسلم لمولاه كالمكاتب يعتق ثم يعتق بأداء[٤].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/ ٠٧٢.
(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠. والحديث سبق تخريجه: ص٥١.
(٣) راجع: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر التميمي الصقلي، ٨/ ١١٥٠. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ٤/ ١٨٢-١٨٧. بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٠. المبسوط للسرخسي: ٨/ ٩٢. المختصر الفقهي لابن عرفه: ١٠/ ٣٤٧، وذكر أن المشهور عند المالكية خلافه، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٥/ ١٣٠.
(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: ص١٢٥.



وحجة من قال: الولاء يكون بنفس الإسلام فقط حديث تميم الداري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يد مسلم؟ فقال هو أحق الناس وأولاهم بحياته ومماته» وقضى به عمر بن عبد العزيز(١).

فذهب أصحاب هذا القول إلى أن سبب ثبوت هذا الولاء نفس إسلام المرء على يد آخر.

واستدلوا كذلك بالعقل حيث قالوا: إن الإنعام على المولى باستنقاذه من الكفر أعظم من الإنعام باستنقاذه من الرق، فكان بولائه أحق(٢).

وردَّ الحنفية وهم أصحاب القول الثاني أن سبب ثبوت الولاء عقد الموالاة، وهو الإيجاب والقبول بأن يقول لصاحبه: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. فيقول: قبلت. سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد. ولو أسلم شخص على يد رجل ولم يواله ووالى غيره، فهو مولى للذي والاه. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ (النساء/ ٣٣) حيث جعل الولاء للعاقد دون غيره.

قال الكاساني: وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتوا الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد أنه ليس له أن يوالي غير الذي أسلم على يديه، فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سبباً لثبوت الولاء له، بل السبب هو العقد، فما لم يوجد لا يثبت الإرث والعقل(٣).

(١) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٦.
(٢) الحاوي الكبير: ١٨/ ٨٤. وأورد الماوردي قولهم أعلاه في معرض ردِّه عليهم وبيان بطلان مذهبهم.
(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠.

وأجاب أصحاب القول الأول وهم الجمهور: بحديث «وإنما الولاء لمن أعتَق»[١]، وليس مولى الموالاه هذا بمعتِق، ولأن إسلام المولى من نفسه بما علم من صحته، فلم يكن لمن أسلم على يده تأثيره في معتقده، ولأنه لو كان أخذ الإسلام على الكافر موجباً لثبوت ولائه عليه، لكان طلحة والزبير من موالي أبي بكر لإسلامهما على يده، ولكان المهاجرون والأنصار موالي لرسول الله ﷺ، ولأولاده من بعده، وهذا يخرج عن قول الأمة، فكان مدفوعاً بهم. وقد روى سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن ووَلِيَ النعمة»[٢]، وهذا تعليل لاستحقاق الولاء، فلم يستحق بغيره، ولأنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقاً لوجب إذا أعتق الرجل عبداً نصرانياً، فأسلم على يد غير معتقه أن يبطل ولاء معتقه، وإذا أسلم العبد النصراني على يد غير سيده، ثم أعتقه السيد أن لا يكون عليه ولاء لمعتقه، وهذا مدفوع بالإجماع، فبطل ما اقتضاه بالإجماع[٣].

كما ردوا أدلة الآخرين بما يلي:

أن ما استدلوا به من الأخبار، ففيها ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنها ضعيفة لا يثبت بها شرع، لأن بعضها رواه مجهول، وبعضها رواه متروك، وبعضها مرسل.

والثاني: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة/ ٧١).

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٢) أخرجه الترمذي: رقم(١٢٥٦).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١٨/ ٨٤، ٨٥.

والثالث: أننا نستعمل قوله: فهو مولاه يريد أي هو ناصره، وقد صار باتفاقهما في الإسلام وارثا بعد أن لم يكونا باختلاف الذين متوارثين.

وقوله: أحق بمحياه ومماته: أنه أحق بمراعاته في محياه، والممات.

وأما الجواب عن استدلالهم بإنعامه عليه بالإسلام، فهو ما ذكر الله تعالى عليه بالإسلام أن النعمة فيه له لا لغيره، والله أعلم بالصواب(١).

شروط ثبوت ولاء الموالاة :

اشترط الحنفية لثبوت عقد الموالاة عدة شروط منها:

١-**عقل العاقد**: إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل. وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب، فلا ينعقد الإيجاب من الصبي وإن كان عاقلاً، حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل والاه لم يجز، وإن أذن أبوه الكافر بذلك؛ لأن هذا عقد وعقود الصبي العاقل إنما يقف على إذن وليه، ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فكان إذنه والعدم بمنزلة واحدة، ولهذا لا تجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه، كذا عقد الموالاة.

وأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبياً فقبل الصبي ينعقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه، فإن أجاز جاز؛ لأن هذا نوع عقد فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود، فيجوز بإذن وليه ووصيه كسائر العقود، وللأب والوصي أن يقبلا عنه كما في البيع ونحوه..

وأما الإسلام فليس بشرط لصحة هذا العقد، فتجوز موالاة الذمي الذمي،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٨/ ٨٥.



والذمي المسلم، والمسلم الذمي؛ لأن الموالاة بمنزلة الوصية بالمال، ولو أوصى ذمي لذمي أو لمسلم، أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية، كذا الموالاة، وكذا الذمي إذا والى ذمياً، ثم أسلم الأسفل جاز لما قلنا.

وكذا الذكورة ليست بشرط، فتجوز موالاة الرجل امرأةً، والمرأة رجلاً، وكذا دار الإسلام، حتى لو أسلم حربي فوالى مسلما في دار الإسلام أو في دار الحرب فهو مولاه؛ لأن الموالاة عقد من العقود فلا يختلف بالذكورة والأنوثة وبدار الإسلام وبدار الحرب[١].

٢- أن لا يكون للعاقد وارث:

بمعنى أن لا يكون له من أقاربه من يرثه، فإن كان لم يصح العقد؛ لأن القرابة أقوى من العقد ولقوله - عز وجل- ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب/٦) وإن كان له زوج أو زوجة يصح العقد وتعطى نصيبها والباقي للمولى[٢].

٣- أن لا يكون من العرب:

حتى لو والى عربي رجلاً من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب إلى عشيرته وهم يعقلون عنه؛ لأن جواز الموالاة للتناصر، والعرب يتناصرون بالقبائل، وإنما تجوز موالاة العجم؛ لأنهم ليس لهم قبيلة فيتناصرون بها، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر.[٣]

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧١.
(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧١.
(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧١. وراجع: البناية: ١١/ ٣١. - البحر الرائق: ٨/ ٧٧. الدر المختار: ٥٩٩. العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٢٨.



٤- أن لا يكون من موالي العرب:

لأن مولاهم منهم؛ لقوله ﷺ وإن «مولى القوم منهم»[١].

٥- أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا موالاة مع أحد وقد عقل عنه: لأن ولاء العتاقة أقوى من ولاء الموالاة؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، وولاء الموالاة يلحقه الفسخ فلا يجوز رفع الأقوى بالأضعف[٢].

٦ - أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال:

لأنه لما عقل عنه بيت المال فقد صار ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه، فإن كان قد عقل عنه لم يجز أبداً؛ لأنه سواء كان عاقد غيره فعقل عنه أو عقل عنه بيت المال حتى لو مات فإن ميراثه لمن عاقده أولاً فعقل عنه أو لبيت المال؛ لأنه لما عاقد غيره فعقل عنه، فقد تأكد عقده ولزم وخرج عن احتمال النقض والفسخ لما يذكر فلا يصح معاقدته غيره، وكذا إذا عقل عن الذي يواليه، وإن كان عاقد غيره ولم يعقل عنه جاز عقده مع آخر؛ لأن مجرد العقد بدون العقل غير لازم فكان إقدامه على الثاني فسخاً للأول[٣].

٧-أن يكون حراً مجهول النسب:

بأن لا ينسب إلى غيره، وأما نسبة غيره إليه فغير مانع[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٦١) بلفظ: مولى القوم من أنفسهم.
(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧١. وراجع: البناية: ١١/ ٣١. - البحر الرائق: ٨/ ٧٧. الدر المختار: ص٥٩٩. العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٢٨.
(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٠-١٧١. الدر المختار: ص٥٩٩.
(٤) الدر المختار: ص٥٩٩. - البناية: ١١/ ٣١. - البحر الرائق: ٨/ ٧٧. العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٢٨.



٨ - أن يشترط العقل والإرث:

أي أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات[١].

الآثار المترتبة على عقد الموالاة:

تختلف الآثار المترتبة على عقد الموالاة تبعاً لمشروعية هذا العقد من عدمه عند من يقول به.

فمن يراه مشروعاً كالأحناف ومن سار على دربهم فقد رتب عليه آثاراً أهمها: العقل والإرث، وولاية النكاح[٢].

ومن لم يره مشروعاً لم يرتب عليه أحكام الإرث باتفاق:

وقد نصت كتب الشافعية على أن مولى الموالاة لا يرث بحال، كأن يقول رجل لآخر: واليتك على أن ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك. ولا يتعلق بهذه الموالاة عندهم حكم إرث ولا عقل ولا غيره. وبه قال زيد بن ثابت. ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي. ومن الفقهاء: الأوزاعي ومالك[٣].

أما عن العقل أي الدية، فأغلبهم على منعه خلافاً للمالكية والذين يرون أن العقل في الدية مسئولية الجماعة المحيطة بالجاني وهم عشيرته إن وجدوا أو قومه إن لم يكن له عشيرة.

---

(١) الدر المختار: ص٥٩٩.

(٢) انظر: رد المحتار ٥/ ٧٤. وانظر: قواعد الفقه للبركتي، ص٥١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين الحصفكي، ص٥٩٨.

(٣) البيان في مذهب الشافعي: ٩/ ١٥.

جاء في المغني في تقرير المذاهب في عقل مولى الموالاة: ولا يعقل مولى الموالاة، وهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته، ولا الحليف، وهو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم، ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما، ولا العديد، وهو الذي لا عشيرة له، ينضم إلى عشيرة، فيعد نفسه معهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعقل مولى الموالاة ويرث. وقال مالك: إذا كان الرجل في غير عشيرته، فعقله على القوم الذي هو معهم. ولنا، أنه معنى يتعلق بالعصبة، فلا يستحق بذلك، كولاية النكاح(١).

وحجة من لم ير جواز الإرث في ولاء الموالاة أنه لا نصَّ عليه، ولا هو في معنى المنصوص عليه(٢).

فسخ عقد ولاء الموالاة:

يرى الأحناف ومن تبعهم أنه يجوز لأحد المتعاقدين فسخ عقد الموالاة شريطة ألا يكون أحدهما قد عقل عن الآخر؛ لقوله ﷺ: «إنّما الولاء لمن أعتق»(٣).

وهذا خلافاً للنخعي فمع كونه من أنصار مشروعية ولاء الموالاة ويرى أن هذا العقد يلزم بكل حال، ويتعلق به التوارث والعقل، إلا أنه يذهب إلى أنه لا يكون لأحدهما فسخه بحال(٤).

ولقابلية ولاء الموالاة للفسخ نرى الأحناف يؤخرونه من حيث الترتيب عن ولاء العتاقة فيأتي في مرتبة تالية لولاء العتاقة، ويعدونه أضعف منه بدليل قبوله

(١) المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٩٢.
(٢) كشاف القناع: ٦/ ٦٠. وانظر: التفريع في فقه الإمام مالك: ١/ ٣٥٨ وفيه: وولاء الموالاة باطل.
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٤) راجع: المجموع: ٦١/ ٥٧. البيان في مذهب الشافعي: ٩/ ٥١.

للفسخ إذا أراد أحد المتعاقدين فسخه.

ولهما- أي لأبي حنيفة ومحمد- أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ، وولاء العتاقة لا يقبله، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي(١).

ويورد صاحب العناية سبب تأخير مصنف الهداية(المرغيناني) لولاء الموالاة عن ولاء العتاقة بقوله: أخَّر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة لأن ولاء العتاقة لكونه غير قابل للتحويل كان أقوى، بخلاف ولاء الموالاة فإن للمولى فيه أن ينتقل قبل العقل(٢).

ثالثاً: من أحكام ولاء العتاقة

ولاء العتاقة هو أصل الولاء، وقد أقرته الشريعة الإسلامية واتفق على مشروعيته الفقهاء، وفيما يلي بيان بعض أحكامه في الشريعة الإسلامية.

سراية ولاء العتاقة واسترساله :

ولاء العتاقة يأتي على أنواع:

- ولاء مباشرة: ويكون على من مسَّه رق، فمن مسَّه رق فالولاء عليه لمباشر العتق ولعصبته.

- ولاء سراية: ويكون على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر(٣).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/ ٢٦٩. البناية شرح الهداية: ١١/ ٢٠.

(٢) العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٢٨.

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين: ٦/ ١٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٧٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٧٥ .الذخيرة للقرافي: ٨/ ٥٠٨. نهاية المحتاج: ٨/ ٣٩٤. إعانة الطالبين: ٣/ ٢٧٧. - كشاف القناع: ٤/ ٤٩٩. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢/ ١٠٦.

حيث إن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه وكذا على ولده، ومن كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر وإلا تعدى(١).

- ولاء استرسال وسراية :

وهو الذي يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعاً، لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه والفرع يتبع أصله، على اختلاف في شروطه.

فإذا أعتق السيد عبده صار العبد حراً وولاؤه لسيده ويسمى مولى عتاقة، وانتقل الولاء لولده ويسمون موالي نعمة باعتبار تخليصهم من الرق(٢). هذا عن الحكم إجمالاً أما من حيث التفصيل فلعلماء المذاهب شروط أضافوها لاسترسال الولاء.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا أعتق عن نفسه فولاؤه وولاء عقبه له لازم ولا يجوز أن يبيعه أو يهبه ولا أن يرهنه أو يتصدق به فإذا مات ورثه بنوه دون بناته أو عصبته من الرجال دون غيرهم(٣).

أما عن شروطهم في ثبوت ولاء العتاقة للولد أو ما يسمى باسترسال الولاء في أولاد المعتِق، فهي كالتالي:

-أن تكون الأم معتقة، فإن كانت مملوكة فلا ولاء لأحد عليه ما دام مملوكاً سواء كان الأب حراً أو مملوكاً؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فكان مملوكاً لمولى أمه فلا يتصور الولاء.

---

(١) الشرح الكبير: ٤/ ٤١٨.
(٢) راجع: الوسيط في المذهب للغزالي، ٧/ ٤٨٥. أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٦٨. كشاف القناع: ٤/ ٤٩٩.
(٣) النتف في الفتاوى للسغدي، ١/ ٤٣٣.

- أن لا تكون الأم حرة أصلية، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقَاً؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ولا ولاء لأحد على أمه فلا ولاء على ولدها، فإن كانت الأم معتقة والأب معتقَاً فالولد يتبع الأب في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الأب لا لمولى الأم؛ لأن الولاء كالنسب والأصل في النسب هو الأب.

- أن لا يكون الأب عربياً، فإن كان الأب عربياً والأم مولاة لقوم فالولد تابع للأب ولا ولاء عليه؛ لأن الولاء أثر من آثار الرق ولا رق على عربي[(١)].

واشترط المالكية في استرسال الولاء في أولاد المعتَق:

- ألا يمس الولد الرق، فإن مسه الرق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو لمعتق معتقه لأن المباشرة أقوى.

- ألا يكون لهم نسب من حر، بمعنى ألا يكون فيهم من أبوه حر أصلي ما مسَّه الرق، فلا ولاء على ولده كما لا ولاء عليه، وتتحدد صورته فيما إذا كانت الأم معتقة والأب حر أصلي، فتبعية الولد لأبيه لا لأمه ومولاها؛ لأن جانب الأب مقدَّم في باب الولاء[(٢)].

واشترط الشافعية لاسترسال الولاء في أولاد المعتَق:

- ألا يمسَّ الولد رق، وإلا كان ولاؤه لمعتِقه، فعصبة معتِقه فمعتِق معتِقه فعصبته؛ لأن ولاء المباشرة أقوى.

- أن يمسَّ الرق أحد الآباء حتى يسترسل في الأبناء، فلا يكفي عندهم أن

---

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٦٢.

(٢) راجع: التاج والإكليل، ٨/٥٠٨. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٨/ ٣٩٤. ونسبه الغزالي في الوسيط إلى مالك. (الوسيط في المذهب للغزالي، ٧/ ٤٨٤).



يمسَّ الرق أمه وحدها، فلا ولاء عليه لمواليها؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله.[(١)].

واشترط الحنابلة لاسترسال الولاء في أولاد المعتَق:

ألا يمس الولد رق، وأن يكونوا من زوجةٍ عتيقة للمعتِق أو غيره، أو أَمة، فإن كانوا من حرة أو مجهولة النسب فلا ولاء عليهم[(٢)].

وواضح فيما سبق عرضه من شروط علماء المذاهب في استرسال الولاء في أولاد العتيق وأحفاده، أنهم اتفقوا على بعض الشروط كاتفاقهم على ألا يمس الولد رق لأنه في هذه الحالة سيكون تابعاً لسيده.

واختلفوا في بعض الشروط الأخرى، كتغليب المالكية والشافعية الولاء في جانب الأب على جانب الأم، وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة كما مرَّ.

---

(١) إعانة الطالبين: ٣/ ٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير: للدردير، ٤/ ٤١٩. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢/ ١٠٥، ١٠٦. – كشاف القناع: ٤/ ٤٩٩.

قال الشيخ ابن العثيمين: الولاء ثابت لكل معتق على عتيقة لا يمكن زواله بحال، وأما أولاد العتيق، فعلى أربعة أقسام:

الأول: أن لا يكون عليهم ولاء بحال، وهو إذا كان أحد أبويه جد الأصل، ولم يجر عليه رق تبعاً ولا استقلالاً؛ كأولاد عتيق أو عبد من حرة الأصل، وأولاد حر من عتيقه، فأما إن كانت رقيقة فهم أرقاء تبعاً لها إلا بشرط أو غرور.

الثاني: أن يكون ولاؤهم لمولى أمهم وهو ما إذا تزوج عتيقة، ومات على رقه، فولاء أولاده لمولى أمهم.

الثالث: أن يكون لمولى أبيهم، وهو ما إذا تزوج العتيق عتيقة أو تسرى.

الرابع: أن ينجر من مولى أمهم إلى مولى أبيهم، وهو ما إذا تزوج العبد عتيقة لغير سيده، ثم أعتق بعد أن ولد له؛ فينجرّ من مولى أمهم إلى مولى أبيهم، فإن كانت العتيقة لسيده، فلا انجرار؛ لأنه لا يمكن أن يجره من نفسه لنفسه، والله أعلم. (المنتقى من فرائد الفوائد: ص٣٧).

جرِّ الولاء:

ومعنى جرّ الولاء: انقطاعه من وقت عتق الأب عن موالي الأم، إلى موالي الأب[1]. وتفصيل ذلك كالتالي:

اتفق العلماء على أنه إذا كانت عتيقة حرة تحت مملوك وولدت فإن ولاء الأبناء بعد عتق الأم لموالي الأم. شريطة ألا يمس المولود الرق في بطن الأم. بأن يتزوجها العبد بعد العتق أو قبله وعتقت قبل أن تحمل.

لكن اختلف العلماء في ولاء الأبناء بعد إعتاق الزوج، فذهب الجمهور من العلماء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها، فإذا أعتق أبوهم جر الولاء إلى موالي الأب. وبه قال علي رضي الله عنه وابن مسعود والزبير، وعثمان بن عفان. وعمر في رواية.

وذهب عطاء، وعكرمة، وابن شهاب وجماعة: إلى أنه لا يجرّ ولاءه. ورواية عن عمر، وقضى به عبد الملك بن مروان[2].

واستدلوا على إثبات جرِّ الولاء بما روي عَنْ يَحْيَى بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن حَاطِب، «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّام رضي الله عنه قَدِمَ خَيْبَرَ، فَرَأَى فِتْيَةً لُعْسًا ظُرْفًا، فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: هُمْ مَوَالٍ لِرَافِع بْن خَدِيج، أُمُّهُمْ حُرَّةٌ، مَوْلَاةٌ لِرَافِع بْن خَدِيج، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِأَشْجَعَ لِبَعْض الْحُرَقَة، فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه فَاشْتَرَى أَبَاهُم فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِيَّ، فَقَالَ رَافِعٌ: بَلْ هُمْ مَوَالِيَّ، وُلِدُوا وَأُمُّهُمْ

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٣٩٦.
(٢) راجع: المبسوط للسرخسي: ٨/ ٨٧. حاشية ابن عابدين: ٦/ ١٢١. المدونة: ٢/ ٥٨٠. بداية المجتهد: ٤/ ١٤٧، ١٤٨. نهاية المحتاج للرملي: ٨/ ٣٩٦. المغني: ٦/ ٤١٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤/ ٥٧٥.

حُرَّةٌ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَضَى بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ»[١].

وفي هذا دليل أن الولد منسوب إلى موالي أمه ما لم يظهر له ولاء من جانب أبيه، فإذا ظهر بالعتق جر الأب ولاء الولد إلى مواليه وهذا؛ لأن في النسب الولد منسوب إلى أمه إذا لم يكن له نسب من أبيه للضرورة، كالولد من الزنا وولد الملاعنة بعدما انقطع نسبه من أبيه، ثم إذا ظهر له النسب من جانب الأب بأن أكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوباً إليه، وكذلك في الولاء[٢].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها، فإذا أعتق أبوه جرّ الولاء»[٣].

- أن الولاء مشبه بالنسب، والنسب للأب دون الأم، فالولد ينسب إلى أبيه بالنسب فكذلك في الولاء يكون منسوباً إلى من ينسب إليه أبوه، والأب بعد العتق ينسب بالولاء إلى معتقه فكذلك ولده[٤].

وعمدة أصحاب القول الثاني أن البنين لما كانوا في الحرية تابعين لأمهم كانوا في موجب الحرية تابعين لها، وهو الولاء.[٥] والراجح ما عليه الجمهور لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: رقم(٢١٥٢٠) وحسَّن الألباني إسناده. (الإرواء: ٦/ ١٦٦ رقم: ١٧٤٠).
والُّلعْس: جمْع أَلْعَس، وهو الذي في شفته سواد. قال الأزهري: لم يرد به سواد الشفة كما فسَّره أبو عبيد، وإنما أراد سواد ألوانهم. يقال: جارية لعساء، إذا كان في لونها أدنى سواد وشربة من الحمرة. فإذا قيل: لعساء الشفة فهو على ما فسَّره. (النهاية لابن الأثير: ٤/ ٢٥٣).
(٢) المبسوط للسرخسي: ٨/ ٨٧.
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٧٦. المبسوط للسرخسي: ٨/ ٨٧.
(٤) المبسوط للسرخسي: ٨/ ٨٧. بداية المجتهد: ٤/ ١٤٨.
(٥) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٨.

الولاء للكُبر[١]:

اختلف العلماء في رجل أعتق عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الأخوين وترك ابناً، أو أحد الابنين.

فقال الجمهور: في هذه المسألة: إن حظَّ الأخ الميت من الولاء لا يرثه ابنه، وهو راجع إلى أخيه; لأنه أحق به من ابنه بخلاف الميراث; لأن الحجب في الميراث يعتبر بالقرب من الميت، وهنا بالقرب من المباشر للعتق، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت من الصحابة.

وقال شريح وطائفة من أهل البصرة: حق الأخ الميت في هذه المسألة لبنيه.

وعمدة هؤلاء تشبيه الولاء بالميراث. وعمدة الفريق الأول أن الولاء نسب مبدؤه من المباشر[٢].

ثبوت الإرث والعقل وولاية النكاح بالولاء.

عدَّ الفقهاء من الآثار المبنية على الولاء (العتاقة)[٣] ثبوت الإرث والعقل وولاية النكاح.

الولاء من أسباب الإرث:

اعتبرت الشريعة الإسلامية الولاء أحد أسباب الإرث وهي: النِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ، وَالنَّسَبُ، وجهة الإسلام[٤].

---

(١) الكُبر: بضم الكاف، أي الكبير في الدرجة والقرب، دون السن. (روضة الطالبين: ١٢/ ١٧٥).
(٢) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٧. وانظر: المبسوط للسرخسي، ٨/ ٨٣. بدائع الصنائع: ٤/ ١٦٠. المغني: ٦/ ٤٣١.
(٣) وألحق به الحنفية ولاء الموالاة كما مرَّ.
(٤) روضة الطالبين: ٥/ ٥.



فإذا مات المولى المعتَق ولم يكن له من يرثه من العصبات أو أصحاب الفروض، أو وجد من أصحاب الفروض ولكن فروضهم لم تستوعب التركة، فإن الإرث ينتقل إلى مولاه الذي أعتقه.

قال ابن رشد الحفيد: أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال[١].

والمولى هنا يؤخر في الإرث على العصبة النسبية ويقدَّم على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢].

---

(٢) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٥.

(٣) انظر: في فقه المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٧٥. – وفي فقه الشافعية: نهاية المطلب: ١٩/ ٢٩١– ٢٩٣. الإقناع للماوردي: ص٢٠٥. وفي فقه الحنابلة: المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٠٩. البحر الرائق: ٨/ ٧٦. مجمع الأنهر: ٢/ ٤٢٦.

جاء في كتب الحنفية: وَالْمُعْتَقُ مقدم على ذوي الأرحام ومؤخَّر عن العصبة النسبية. وكذا هو مقدَّم على الرد على ذوي السهام وهو آخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه أخذ علماء الأمصار. (البحر الرائق: ٨/ ٧٦. مجمع الأنهر: ٢/ ٤٢٦).

وعند المالكية: والذين يرثون الولاء البنون وبنوهم الذكور والأب والجد والأخوة لأب وأم كانوا أو لأب وبنوهم وأولى الناس بميراث الولاء الابن وبنوه ثم الأب ثم الإخوة وبنوهم عند مالك لأنهم بنو الأب ثم الجد ثم العم لأنه أخ الأب ثم بنوه على الترتيب، ولا يرث البنات ولا الأخوات شيئاً من الولاء. والنساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن وما أعتق من أعتقن. (الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٧٥).

وفي فقه الشافعية عدَّوا الولاء من أسباب الميراث الأربعة وهي: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام. (روضة الطالبين: النووي، ٥/ ٥).

وفي الإقناع للماوردي: وَالْوَلَاء من حُقُوق الْعتْق على كل عَتيق من رق لكل سيد مُعتق، وَحكمه حكم التَّعْصِيب إِذا عدم فِي الْوَلَايَة وَالْمِيرَاث، وَلَا ينْتَقل بِمَوْت الْمُعتق إِلَّا إِلَى أقرب الذُّكُور من عصبته. (الإقناع للماوردي: ص٢٠٥).

فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب، والميت عتيق، فالعصوبة لمعتِقه. فإن لم يكن المعتق حياً، فلعصباته، فإن لم يوجدوا، فلمعتِق المعتِق، ثم لعصباته إلى حيث ينتهون. فإن لم يكن عتيقاً، وأبوه أو جده عتيق، ثبت الولاء عليه لمعتق الأب أو الجد. (روضة الطالبين: النووي، ٦/ ١٩).

فإذا مات المعتَق ولم يكن له عصبةٌ، ولا فرائض، أو أفضلت الفرائض شيئاً، فهو للمعتِق المباشر للعتق كما قدمنا، فإن كان المعتِق قد مات قبل موت المعتَق، فالميراث مصروف إلى عصبات المعتِق بترتيب مخصوص مفاده: أنه لو ترك ابناً فالميراث له دون البنات، حتى لو كان معه جد، فإن لم يكن له ابن ولا ابن ابن فالميراث=



وذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»[١] والنسب يورث به، ولا يورث، كذلك الولاء.

وروي عن عبد الله بن شداد، قال: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف»[٢].

وعن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة، فللمولى»[٣] . وعنه، «أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات، ولم يدع وارثاً فهو لك»[٤] [٥].

النساء لا يرثن الولاء

ذهب جمهور العلماء إلى أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء، فلا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وهو قول الجمهور، خلافاً لشريح والذي يرى أن الولاء يورث.

وعمدة شريح: أنه لما كان لها ولاء ما أعتقت بنفسها كان لها ولاء ما أعتقه

=لأبيه إن وُجد، ثم تترتب العصبات حسب ترتبهم في الميراث بالنسب، مع اختلاف قليل أورده العلماء ويراجع في مظانه. (راجع: نهاية المطلب: ١٩/ ٢٩١-٢٩٣).

وعند الحنابلة جاء في المغني: وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق ديناهما، ولم يخلف وارثاً سواه. (المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٠٩).

(١) سبق تخريجه: ص٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم(٢٧٣٤) والنسائي في الكبرى: رقم(٦٣٦٦ والدارمي في سننه: رقم(٣٢٧١) والطبراني في الكبير: رقم(٨٧٦). قال الحافظ في "التلخيص": (٣/ ٨٠): أعله النسائى بالإرسال، وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة. (راجع: إرواء الغليل ٦/ ١٣٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: رقم(٢٨١). وضعَّفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود: رقم(٢٩٠٥) والترمذي: رقم(٢١٠٦) وضعَّفه الألباني.

(٥) المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٠٩.

مورثها قياساً على الرجل، وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى، وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الذي يوهنه الشذوذ[١].

وحجة الجمهور:

أن الولاء إنما وجب للنعمة التي كانت للمعتِق على المعتَق، وهذه النعمة إنما توجد فيمن باشر العتق، أو كان من سبب قوي من أسبابه، وهم العصبة.

أن الولاء لُحمة كلُحمة النسب، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة.

أما إذا أعتقت المرأة فإن الولاء هنا يكون لها لحديث: إنما الولاء لمن أعتق[٢].

ولحديث عبد الله بن شداد قال: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف». قال عبد الله بن شداد: أنا أعلم بها؛ لأنها أختي من أمي، أمنا سلمى. رواه ابن اللبان بإسناده، وقال: هذا أصح مما روى إبراهيم. ولأن البنت من النساء، فلا ترث بالولاء كسائر النساء[٣].

---

(١) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري: رقم(٤٥٦) و رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).

(٣) راجع: المغني، ٦/ ٤٢٥. نهاية المطلب: ١٩/ ٢٩١-٢٩٣. الإقناع للماوردي: ص٢٠٥ - الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٧٥. بداية المجتهد: ٤/ ١٤٧.والرواية أخرجها ابن ماجه: رقم (٢٧٣٤) والنسائي في الكبرى: رقم (٦٣٦٦).

الولاء في ولاية النكاح :

الولاية في النكاح شرط لصحته لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١]، فلا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها خلافاً لأبي حنيفة ومن تبعه[٢] حيث يرى أن الولاية في النكاح غير واجبة وأن لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح.

ويزوِّج المرأة عصبتها من نسبها على خلاف في الترتيب[٣]، فإذا لم يكن لها عصبة من نسبها في ولاية النكاح فمولاها وليُّها ويزوِّجها، بلا خلاف، ثم أقرب عصبته به، فإن لم يكن فوليها السلطان[٤].

وبيان ذلك أنه إذا انعدم ولي المرأة فولايتها للمولى المنعِم، وبهذا تثبت ولاية النكاح بولاء العتاقة لقول النبي ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا تباع ولا توهب»[٥].

ولأن الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: رقم(١٠٤٧٣). وأخرج شطره الأول: أبو داود: رقم(٢٠٨٥) والترمذي: رقم(١١٠١) وابن ماجه: رقم(١٨٨١).

(٢) انظر: النهر الفائق، ٢/ ٢٠٢.

(٣) ومن شواهد هذا الاختلاف: الاختلاف في ولاية الابن أصلاً، فقال بها الجمهور، خلافاً للشافعي حيث منع على الابن أن يلي زواج أمه، لأنه يرى أنه لا ولاية للابن أصلاً ولا يزوج بالبنوة وحدها إلا إذا شارك أمه في نسبها كأن يكون ابنها وابن عمها.(روضة الطالبين: ٧/ ٦٠).
والاختلاف في تقديم الأب على الابن عند من يرى ولاية الابن، فقدم أبو حنيفة وأحمد الأب على غيره حتى الابن، بينما ذهب مالك وأبو يوسف وابن المنذر إلى تقديم الابن.. (انظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ١٥ - ٧/ ١٧).

(٤) راجع: المدونة: ٢/ ١٨٠ - الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٥ - المجموع: ١٦/ ١٤٧، روضة الطالبين: ٧/ ٥٩ وفيه: في ترتيب الأولياء، فتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة - المغني، ٧/ ١٧.

(٥) سبق تخريجه: ص٥١.

(٦) المجموع: ١٦/ ١٤٧.

الولاء والدية :

الدية تختلف باختلاف نوع القتل الموجِب لها، فالقتل أنواع: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ.

والديات تختلف باختلاف هذه الأنواع، تبعاً لمقررات كل مذهب.

فعند المالكية: الدية ثلاث، دية الخطأ، ودية شبه العمد، ودية العمد إذا قبلت.

وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضاً: دية الخطأ، ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه.

وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد[١]. وكذا عند الحنابلة[٢].

ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنها مؤجلة في ثلاث سنين، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام/ ١٦٤).

جاء في المغني: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣].

وأما دية العمد فحالّة إلا أن يصطلحا على التأجيل. وجمهورهم على أنها ليست على العاقلة؛ لما روي عن ابن عباس، ولا مخالف له من الصحابة - أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً في عمد».

---

(١) راجع: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/ ١٩٢.

(٢) المغني: ٨/ ٣٧٠. كشاف القناع للبهوتي: ٦/ ٥.

(٣) المغني: ٨/ ٣٧٨. وراجع: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/ ١٩٢.

وأما من هم العاقلة: فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان. وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة، إلا داود فإنه لم ير الموالي عصبة[(١)].

ويبدأ الحاكم بالأقرب فالأقرب كالعصبات في الميراث، فإن اتسعت أموال الأقربين لها، أي الدية، لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم، فيبدأ بالآباء ثم بالأبناء الأقرب فالأقرب، ثم بنيهم ثم أعمام بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك، فإذا انقرض المناسبون، أي العصبة من النسب، فعلى المولى المعتق ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث[(٢)].

وعلى ضوء هذا التقرير فإن جنى المولى المعتَق جناية وتقررت في حقه دية الخطأ أو شبه العمد فإنها تكون على عاقلته وهم عصبته، فإن عدمت العصبة أو عجزوا عن الوفاء فإنه يتحملها المولى المعتِق وعصبته.

أما عن المولى من أسفل وهو المعتَق فإنه لا يعقل عند أبي حنيفة وأصحاب مالك وقال الشافعي، في أحد قوليه: يعقل؛ لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه، فيعقل الآخر عنه، كالأخوين. وعند الحنابلة أنه ليس بعصبة له ولا وارث، فلم يعقل عنه، كالأجنبي[(٣)].

والمولى المراد به هنا مولى العتاقة، أما مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته، فإنه لا يعقل عند الشافعية والحنابلة، وقال مالك: إذا كان الرجل في غير عشيرته، فعقله على القوم الذي هو معهم، أما أبو حنيفة ومن معه فإنه ذهب إلى أن مولى الموالاة يعقل ويرث[(٤)].

(١) راجع: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/ ١٩٥-١٩٦.
(٢) راجع: كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٦٣.
(٣) المغني: ٨/ ٣٩٢.
(٤) انظر: المغني: ٨/ ٣٩٢.

جاء في الدر: (وعاقلة المعتق قبيلة سيده) ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه[١].

حكم بيع الولاء وهبته:

الولاء أقرَّه الإسلام وجعل له أحكاماً، ومن أخصِّ أحكامه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث -كما سيأتي-، كالنسب تماماً. وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك إلا ولاء السائبة[٢].

قال ابن بطال: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تحويل النسب .. فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ولا نقله وتحويله، وإنه للمعتق[٣].

جاء في الروضة: والولاء كالنسب لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يورث، لكن يورث به[٤].

قال ابن قدامة: ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه[٥].

---

(١) الدر المختار للحصكفي: ص٧٣٠ - حاشية ابن عابدين: ٦/ ٦٤٣. وانظر: منهاج الطالبين: ١/ ٢٨٥

(٢) بداية المجتهد: ٤/ ١٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٧٥. نهاية المطلب: ١٩/ ٢٨٣، الإقناع للماوردي: ص٢٠٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ٥١.

(٤) روضة الطالبين: ١٢/ ١٧٠.

(٥) راجع: المغني ٦/ ٣٥٢، وراجع الكافي ٢/ ٥٦٨، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨.



وكانت حجتهم في ذلك: ما روي عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[١].

وروي عنه بلفظ آخر: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يباع ولا يوهب»[٢]. وقال الشوكاني معلقاً على الحديث: فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله[٣].

قال ابن بطال: والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهذا أصله[٤].

وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس[٥].

وقال ابن حجر: وعليه جماهير أهل العلم[٦].

لأن الهبة عقد تمليك فيستدعي شيئاً مملوكاً يضاف إليه عقد الهبة ليصح التمليك فيه، وليس للمعتق على معتقه شيء مملوك، وعلى هذا لو تصدق بولاء العتاقة أو أوصى به لإنسان فهو باطل، وكذلك لو باع ولاء العتاقة فهو باطل؛ لما قلنا؛ ولأن البيع يستدعي مالاً متقوماً، والولاء ليس بمال متقوم.

وقال ﷺ: لعائشة في شأن بريرة: الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٢٥٣٥) ومسلم: رقم(١٥٠٦).
(٢) سبق تخريجه: ص٥١.
(٣) نيل الأوطار: ٦/ ٨٤.
(٤) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ٧/ ٥٠. التوضيح لابن الملقن: ١٦/ ١٩٣.
(٥) فتح الباري: ١٢/ ٤٥.
(٦) فتح الباري: ١٣/ ٩٥.
(٧) أخرجه البخاري: رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).

الولاء لا ينتقل بالوراثة:

الولاء لا ينتقل بالوراثة، ولا يرثه الابن عن أبيه، فكما أنه لا يباع ولا يوهب، فكذلك لا يورث، وهنا ملمح لا بد من بيانه دفعاً لإشكال قد يرد، ألا وهو: إذا كان الولاء لا يورث فكيف عدَّ العلماء الولاء من أسباب الميراث؟ وكيف أجازوا للمعتِق أن يرث مولاه عند انعدام الوارثين؟

والإجابة عليه: أن الولاء لا يورث ولا ينتقل الولاء عن المعتِق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتِق. هذا قول الجمهور، خلافاً لشريح حيث قال: الولاء كالمال، يورث عن المعتِق، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته.[1]

فالموروث هنا أثر الولاء لا الولاء نفسه، وهذا أمر دقيق لا بد من مراعاته في هذا الباب.

كما أنه قد يطلق على رجل أنه مولى فلان وعند التحقيق والتحري نجد أنه مولى جده أو أبيه، وهذا أيضاً لا دخل له بوراثة الولاء وغاية ما فيه أنه كاشف عن ارتباط المولى بهذا الرجل ارتباطاً يوازي الارتباط النسبي؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب.

رابعاً: أحكام عامة في الولاء:

١ - حرمة الانتماء إلى غير المولى

دلت عدة أحاديث على حرمة انتساب الرجل إلى غير مواليه، وكذا المرأة، فالحكم عام.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من تولَّى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة، ٦/ ٤١٢.



الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف»[١]. وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

- عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبي ﷺ: «على كل بطن عقوله»، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك[٣].

- عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه، فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً»[٤].

قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٥٠٨).
(٢) أخرجه أبو داود: رقم(٥١١٥).
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٥٠٧).
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٥٥) ومسلم: رقم(١٣٧٠).
(٥) شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٤٤.

يقول المناوي: والمنتمي لغير المعتِق قد كفر النعمة واستن العقوق وضيَّع الحقوق وهذا الوعيد الشديد يفيد أن كلا منها كبيرة[١].

وقال العيني: قوله: (بغير إذن مواليه)، ليس بشرط، لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب، وقال الخطابي: لم يجعل إذن الموالي شرطا في ادعاء نسب أو ولاء، ليس هو منه، وإليه، وإنما ذكر الإذن في هذا تأكيدا للتحريم لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك[٢].

٢ - مَنَاه لفظية :

حذرت الشريعة من بعض الألفاظ التي قد تستخدم من قِبل البعض والتي لها تعلُّق بباب الرق، ومن هذه الألفاظ التي ورد النهي عنها:

- النهي عن قول : عبدي وأمتي من قبل المالك، وربي من قِبل المملوك

عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي»[٣].

وفي رواية مسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي»[٤].

---

(١) فيض القدير للمناوي: ٦/ ٦٠.
(٢) عمدة القاري للعيني: ١٠/ ٢٣٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: رقم(٢٥٥٢) وأحمد في مسنده: رقم(٨١٩٧).
(٤) أخرجه مسلم: رقم(٢٢٤٩) وأبو داود في سننه: رقم(٤٩٧٥) وأحمد في مسنده: رقم(٩٧٢٨).



يقول ابن الملقن: وكره أن يقول: عبدي؛ لأن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له، وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى، متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك؛ ويعنى: المضاهاة، فلذلك استحب له أن يقول: فتاي، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل، وهو أليق بالعبد المملوك أن لا يقول: فلان عبدي، وإن كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء فيه من الله لخلقه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ (الفرقان/ ٢٠).

وقال الداودي: إن قال: عبدي، أو أمتي ولم يرد التكبر فأرجو أن لا إثم عليه.

وقول يوسف: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ (يوسف/ ٤٢) خاصة بمن يعقل، وما اشتهرت به عادتهم في المخاطبة، وفيه نظر لابن التين؛ لأن النبي لا يتلفظ إلا بما هو سائغ[1].

يقول ابن بطال: التطاول على الرقيق مكروه؛ لأن الكل عبيد الله، وهو لطيف بعباده رفيق بهم، فينبغى للسادة امتثال ذلك في عبيدهم، ومن ملكهم الله إياهم وأوجب عليهم حسن الملك ولين الجانب، كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم، والانقياد لهم وترك مخالفتهم.

ويقول: وما جاء في هذا الباب من النهى عن التسمية، فإن ذلك من باب التواضع، وجائز أن يقول الرجل: عبدى، وأمتى؛ لأن القرآن قد نطق بذلك في قوله: (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (النور/ ٣٢)، وإنما نهى، عَلَيْهِ السَّلام، عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٦/ ٢٣١.



النبى ﷺ أولى وأجل، فإن في ذلك تواضعًا لله تعالى؛ لأن قول الرجل: عبدى، وأمتى، يشترك فيهما الخالق والمخلوق، فيقال: عبد الله، وأمة الله، فكره ذلك لاشتراك اللفظ. وأما الرب، فهى كلمة وإن كانت مشتركة، وتقع على غير الخالق للشىء، كقولهم: رب الدار، ورب الدابة، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين، لنفي الشركة بينهم وبين الله، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: إله، ولا رحمن، ويجوز أن يقال له: رحيم؛ لاختصاص الله بهذين الاسمين، فكذلك الرب لا يقال لغير الله[١].

ويقول النووي: قال العلماء: مقصود الأحاديث شيئان: أحدهما: نهي المملوك أن يقول لسيده: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى ...

الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي، بل يقول: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بيَّن النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: كلكم عبيد الله، فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره. وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع أنها تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَـٰهُ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾[٤]، وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة

(١) شرح صحيح البخاري: ٧/ ٦٨.
(٢) سورة الكهف: آية ٦٠.
(٣) سورة يوسف: آية ٦٢.
(٤) سورة الأنبياء: آية ٦٠.

فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام، والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف، والله أعلم[١].

- النهي عن قول: (قَبَّحَ الله وَجْهَكَ)

ومع أن هذا النهي عام يشمل المملوك وغيره إلا أن إيقاعه على المملوك أشد، نظراً لخضوعه لسيده ووقوعه في ملكه وتعرضه أحياناً لبعض الهنات اللفظية، مما يستوجب معه الحذر فهو آكد من غيره.

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِأَحَدٍ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ، وَوَجْه من أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٢].

٣ - موالي آل البيت والصدقات (حكم التصدق على موالي آل البيت)

والحديث هنا يدور حول محاور ثلاثة وهي:

١. ما الصدقة المقصودة هنا، الواجبة أم التطوع؟.

٢. حكم التصدق على موالي آل بيت النبي ﷺ ما خلا موالي أزواجه.

٣. حكم التصدق على موالي أزواج النبي ﷺ على قول من قال بأنهن من الآل وتحرم عليهن الصدقة.

المسألة الأولى: الصدقة المقصودة هنا الواجبة أم التطوع؟.

مسألة التصدق على موالي آل البيت ونوع الصدقة المقصودة تابعة في الأصل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥/ ٦-٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٧٤٢٠) باختلاف يسير، وابن حبان: رقم(٥٧١٠) واللفظ له. وقال الشيخ شعيب: وإسناده حسن.



لمسألة نوع الصدقة المحرمة على آل البيت؛ ولذا فمن باب تقرير الحكم بيان نوع الصدقة المحرمة على آل البيت أولاً ثم التعريج على حكم التصدق على مواليهم، ونوع الصدقة المقصودة عند من ألحقهم بالآل من العلماء..

اتفق العلماء على حرمة الصدقة الواجبة أو الزكاة على آل بيت النبي ﷺ تبعاً لحرمتها على النبي ﷺ، واختلفوا في صدقة التطوع هل لها نفس حكم الصدقة الواجبة فتحرم أم الأمر يختلف؟[(١)]. في المسألة قولان:

القول الأول: إنه تحرم عليهم الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع.

وذهب إليه الأحناف[(٢)]، وأصبغ من المالكية[(٣)] والشافعية في أصحِّ الأقوال وأشهرها[(٤)]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[(٥)] حيث ذهبوا إلى أن المراد بالصدقة هنا هي الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع. وذكر الشوكاني أن صدقة التطوع تحلّ للآل على قول الأكثر[(٦)].

القول الثاني: إن صدقة التطوع تحرم كالصدقة الواجبة تماماً، فلا يفترقان من حيث الحكم؛ لعموم الخبر.

---

(١) هذا الاختلاف في حكم صدقة التطوع متعلق بالآل ما خلا النبي ﷺ فهي عليه حرام، فقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبي ﷺ ما خلا قول عند الشافعية. (نيل الأوطار: ٤/ ١٩٦).

(٢) البناية شرح الهداية للبدر العيني: ٣/ ٤٧٢.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٤٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٢٢٣.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ٦/ ٢٢١. وفيه قال ابن الرفعة: (وهو المشهور) شرح النووي على مسلم: ٧/ ١٧٦. وفيه: أما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم.

(٥) العدة لبهاء الدين المقدسي: ص١٥٩.

(٦) نيل الأوطار: ٤/ ١٩٦.



وذهب إلى هذا القول المالكية في قول ابن القاسم وابن نافع[١]، والشافعية في قول[٢] على ما حكاه ابن الرفعة[٣]. وابن حزم[٤]. ويظهر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٥]

حجة من قال بالجواز:

- استدلوا بما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من مال الصدقة؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة[٦].

حجة من قال بالتحريم:

- استدلوا بعموم قوله عليه السلام: «لا تحلُّ لنا الصَّدقة»، وهي تشمل الواجبة والمتطوع بها[٧].

---

(١) الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٤٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٢٢٣.
(٢) هذان القولان هما تبعاً لأصل المسألة وهو: حكم صدقة التطوع على النبي ﷺ، فقد كانت صدقة التطوع حراماً على رسول الله ﷺ كالزكاة؛ صيانة له ولمنصبه عن أوساخ الأموال التي تعطى على سبيل التَّرَحُّم، وتنبئ عن ذل الآخذ، وأبدل الفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه، كذا حكاه الإمام في قسم الصدقات والغزالي في مقدمة كتاب النكاح، وهو المشهور عند الشافعية. وذكر القاضي أبو بكر عن بعض الأصحاب أن صدقة التطوع ما كانت محرمة عليه؛ ولكنه كان يأنف من أخذها تعففاً، وقد حكى الغزالي الخلاف في قسم الصدقات، وغيره حكى فيه قولين.
وقال الماوردي في كتاب الوقف: إنهما منصوصان في «الأم»، وأصحهما - وهو اختيار البصريين -: التحريم. (راجع: كفاية النبيه لابن الرفعة، ٦/ ٢٢١).
(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة، ٦/ ٢٢١.
(٤) المحلى: ٤/ ٢٧١. وفيه: ولا يحل لهذين البطنين- بني هاشم وبني المطلب- صدقة فرض ولا تطوع أصلاً.
(٥) انظر: منهاج السنة، ٤/ ٥٩٥.
(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة، ٦/ ٢٢١.
(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة، ٦/ ٢٢١. وساق الدليل في معرض عرضه للاختلاف القائم بين العلماء في هذه المسألة.



المسألة الثانية: حكم التصدق على موالي آل بيت النبي ﷺ ما خلا الأزواج.

اختلف العلماء في حكم إلحاق موالي آل البيت بهم في حرمة التصدق عليهم، وهذه المسألة أيضاً تابعة لأخرى ألا وهي حكم دخول الموالي في جملة الآل، وعليه فمن ثبت عنده دخولهم فقد حرَّم عليهم الصدقة - تبعاً للتفصيل السابق في نوع الصدقة-، ومن لم يثبت لم يقر. وفيما يلي تفصيل ذلك.

القول الأول: تحرم الصدقة على موالي آل البيت.

وذهب إلى هذا القول الأحناف(١) والشافعية في أصحِّ القولين عندهم(٢)، والحنابلة(٣)، ومعهم ابن حزم(٤)، وقول عند المالكية(٥)، وذهب إليه مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ من المالكية(٦)، حيث يرون أن موالي آل البيت منهم

(١) راجع: البناية شرح الهداية للبدر العيني: ٣/ ٤٧٢. تحفة الفقهاء: أبو بكر السمرقندي، ١/ ٣٠٢.

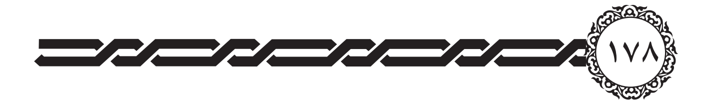
(٢) نهاية المطلب: للجويني، ١٩/ ٢٨٤، وانظر: فتح العزيز: ١٣/ ٣٨٣، وفيه: وحقيقة الولاء أنه لحمة كلحمة النسب فإن المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما أن الأب سبب، ولذلك تحرم الصدقة في وجه على موالي بني هاشم.
وانظر: شرح النووي على مسلم: ٧/ ١٧٦، وفيه: وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم. .. وقال: (٧/ ١٧٦) الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما.

(٣) العدة: بهاء الدين المقدسي، ص١٥٩- المغني: ٢/ ٢٧٤ .وفيه: موالي بني هاشم، وهم من أعتقهم هاشمي، لا يعطون من الزكاة. وأجاز الحنابلة إخراج صدقة التطوع لموالي آل البيت. (العدة: ص١٥٩).

(٤) المحلى: ٤/ ٢٧٠ وقال فيه تعقيباً على حديث أبي رافع: فبطل قول من أخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة.

(٥) الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٤٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٢٢٣ - مناهج التحصيل: ٢/ ٣٠٥. وفيه أن من ذهب إليه من علماء المالكية: مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ. وفي الذخيرة للقرافي: (٣/ ١٤٢) أن الأصبغ يرى حرمة الصدقة على موالي الآل.

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للضياء الجندي، ٢/ ٣٤٥ -عمدة القاري: ٩/ ٨٧.



- حسب الخلاف السّابق في المراد بالآل-، يدخلون في الآل وتحرم عليهم الصدقة تبعاً للاختلاف السابق الوارد حول نوع الصدقة المحرمة على الآل.

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ أَبِي رَافِع، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُوم عَلَى الصَّدَقَة، فَقَالَ لِأَبِي رَافِع: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا قَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:«الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم»[١]. حيث حملوا الحديث على ظاهره وقالوا: إنه يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة.

- ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم[٢].

القول الثاني: لا تحرم الصدقة على موالي آل البيت

ذهب ابن القاسم من المالكية[٣]، إلى أن موالي آل البيت لا تحرم عليهم الصدقة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٣٨٧٢) والترمذي في السنن: رقم(٦٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٣٦٥٢٥) والبغوي في شرح السنة: رقم(١٦٠٧) والروياني في مسنده: رقم(٦٨٨) والحاكم في المستدرك: رقم(١٤٦٨) من طريق محمد بن جعفر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وراجع: المغني: ٢/ ٢٧٤.
وأخرجه أبو داود: رقم(١٦٥٠)، والطيالسي: رقم(١٠١٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: رقم(٤٣٩٠) وفي شرح معاني الآثار: رقم(٢٩٧٢) والبيهقي في الكبرى: رقم(١٣٢٤٢) من طرق عن شعبة، به.
وقال الشيخ شعيب في تحقيقه على مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. راجع: حاشية (٣٩/ ٣٠٠) وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٢/ ١٥٧.
وفي بعض الروايات تصريح بمن استعمله النبي ﷺ على الصدقات: وهو: أَرْقَم بن أبي الْأَرْقَم الزُّهْرِيّ.
أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(١٢٠٥٩) من حديث ابن عباس.
وأخرجه البخاري: رقم(٦٧٦١) مختصراً عن أنس بلفظ: مولى القوم من أنفسهم.
(٢) المغني: ٢/ ٢٧٤.
(٣) راجع: الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٤٢ - مناهج التحصيل: ٢/ ٣٠٥.



وهو المعتمد عندهم(١). وحكى ابن قدامة أنه مذهب أكثر أهل العلم(٢)، وذكر ابن حجر أنه مذهب الجمهور(٣).

وحجتهم في جواز إخراج الزكاة لموالي آل البيت: أنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس(٤).

وأجابوا عن حديث أبي رافع السابق «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» بأنه خاص بالحرمة والبر(٥). كقوله عليه السلام «أنت ومالك لأبيك»، يريد به في البِّر والإكرام والطاعة، لا في القضاء واللزوم(٦).

وأجاب أصحاب القول الأول: عن قول المالكية بأنهم ليسوا بقرابة: بأنهم بمنزلة القرابة، بدليل قول النبي ﷺ «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»(٧) وقوله: «موالي القوم منهم»(٨) وثبت فيهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم(٩).

وسبب الخلاف: اختلافهم في معنى قوله عليه السلام: «موالى القوم منهم» أو «من

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للضياء الجندي، ٢/ ٣٤٥.
(٢) المغني: ٢/ ٢٧٤.
(٣) فتح الباري: ٣/ ٣٥٦.
(٤) المغني: ٢/ ٢٧٤.
(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للضياء الجندي، ٢/ ٣٤٥.
(٦) مناهج التحصيل: ٢/ ٣٠٥.
(٧) سبق تخريجه: ص٥١.
(٨) أخرجه النسائي في السنن: رقم(٢٤٠٤).
(٩) المغني: ٢/ ٢٧٤.

أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا؟[١].

فمن حمله على ظاهره قال: إن الصدقات لا تحلّ للموالي. ومن حمل ذلك على البر والإكرام والحرمة قال: تحلّ لهم.

فحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة[٢]. وحجة غيرهم أن الخبر على ظاهره ولا مجال لتخصيصه أو حمله على أوجه البر والإكرام[٣].

المسألة الثالثة: حكم التصدق على موالي أزواج النبي ﷺ.

وهذا القول مبني على ترجيح قول أن أزواج النبي ﷺ يدخلن في آله وتحرم عليهم الصدقة.

أما التصدق على مواليهن خاصة فحكمه الجواز، فيجوز التصدق على موالي أزواج النبي ﷺ وتحل لهن الصدقة، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

---

(١) فتح الباري: ٣/ ٣٥٦.

(٢) فتح الباري: ٣/ ٣٥٦.

(٣) ويلحق بهذا المسألة مسألة تابعة لها وهي: حكم استعمال الموالي على الصدقات، وقد قال بمنعها جمهور الأحناف، والشافعية، وأظهر الروايتين عند أحمد، وابن حزم، والإمامية، أنه لا يحل لأحد من الآل أن يكون عاملاً على الصدقة.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة لما جاءاه يريدان منه أن يؤمرهما على بعض الصدقة ليصيبا منها كما يصيب غيرهما لبلوغهما النكاح وحاجتهما إليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».(أخرجه مسلم رقم: ١٠٧٢. وأبو داود رقم: ٢٩٨٥).

واستدلوا كذلك بحديث أبي رافع السابق. وقالوا: إن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى فيملك العامل على الصدقة بعضها، على أنه مصرف لها وعلى أنها صدقة، وذلك لا يحل لأحد من آل محمد. (راجع: مقال بعنوان: تحريم الصدقة على آل البيت، حسان بن محمد علي الطيار).



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما عتقى أزواجه: كبريرة، فتحل لهن الصدقة وبالإجماع[١].

وقد بوَّب البخاري في صحيحه باباً جعله بعنوان: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ[٢].

وساق فيه روايتين: إحداهما في التصدق على مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، والثانية: في التصدق على بريرة مولاة عائشة، مما يؤكد مضمون ما ورد في عنوان الباب وهو أن الصدقة تحلّ لموالي الأزواج، وإليك نص الروايتين:

عَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٣].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[٤].

وذكر ابن حجر في الفتح اختلاف العلماء في تحريم الصدقة على موالي آل البيت ثم قال: قال ابن المنيِّر في الحاشية إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً؛ لئلا

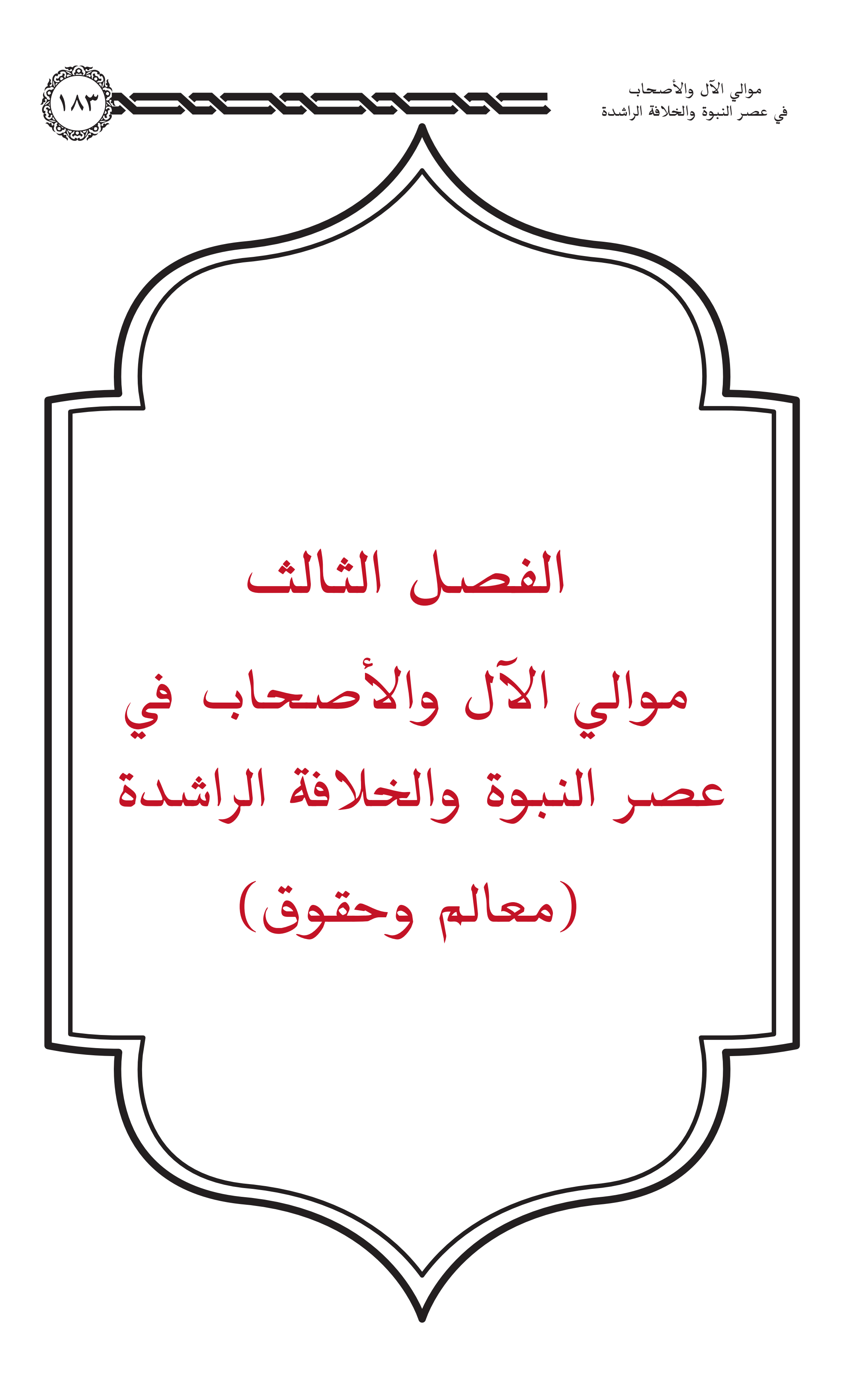
(١) منهاج السنة: ٤/ ٥٩٥.
(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٢٨.
(٣) أخرجه البخاري: رقم(١٤٩٢).
(٤) أخرجه البخاري: رقم(١٤٩٣).



يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبين أنه لا يطرد[١].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن الشرع الشريف أحاط الموالي بجملة من الأحكام سواء قبل عقد الولاء حال رقِّهم، أو بعده، وهذه الأحكام منظِّمة في مجملها لسير عملية الولاء وفيها ضمان لحقوق المعتِق والمعتَق على السواء التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وكذا الحقوق المترتبة على ولاء الموالاة عند من يقول به، ولولا هذه الأحكام ما انضبطت أحكام الولاء، ولتُنوزع في كثير منها.

(١) فتح الباري: ٣/ ٣٥٦.



الفصل الثالث

موالي الآل والأصحاب في عصر النبوة والخلافة الراشدة (معالم وحقوق)

المبحث الأول: الموالي قبل البعثة

عرف الموالي في الحضارات القديمة السابقة على الإسلام بوصفهم طبقة أدنى، سواء حال رقِّهم أو بعده، حيث لم يزد حجمهم على كونهم مجرد أتباع وخدم وعبيد للأشراف والسادة أو كهذا يصفون أنفسهم، وتعرضوا لكافة أنواع العسف والجور، وعاملتهم بعض الحضارات معاملة الحيوانات؛ فأهدرت حقوقهم وكرامتهم وإنسانيتهم. وفيما يلي إطلالة موجزة على ذلك:

الموالي في الحضارة الرومانية

ففي الحضارة الرومانية تم استعبادهم، حيث كان المجتمع الروماني ينقسم إلى عدة طبقات على رأسها طبقة الشيوخ وطبقة الفرسان والحكام والموظفين، وهؤلاء هم الطبقات العليا من ذوي الشرف والمكانة والحظوة، وكانت تخدمهم طبقة دنيا هم طبقة العبيد والذين تم استعبادهم لصالح الطبقات الأخرى رغم كثرة عددهم مقارنة بالطبقات الأخرى[١].

بل وصل الحد بهم إلى درجة أن القانون الروماني كان يتردد في أن يطلق على أتباع تلك الطبقة لفظ شخص، إلى أن استقر به الحال أن سماه إنسان غير شخص[٢].

الموالي في الحضارة الفارسية

لم يكن الحال هذا مختلفاً في الحضارة الفارسية عنه في الحضارة الرومانية، فكان الرقيق والموالي أقل الطبقات وكانوا يعانون ظلم الطبقات الأخرى وصلفهم وامتهانهم لهم.

---

(١) راجع: قصة الحضارة، ول ديورانت، ١٠/ ٢٣٩.

(٢) راجع: قصة الحضارة، ول ديورانت، ١٠/ ١١٠.



فقد كان المجتمع الفارسي مؤسَّساً على اعتبار النسب والحِرَف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة(١).

فقد انقسم المجتمع الفارسي إلى سبع طبقات، وكل طبقة منها مسخَّرة في خدمة الطبقة الأولى وما والاها، وكانت بالطبع طبقة العبيد هي أقل الطبقات وأحقرها يشاركهم فيها الفلاحون والصناع وأصحاب الحِرَف.

وكانت هذه الطبقة الدنيا مطيَّة ذلول لغيرها من الطبقات وعلى أكتافهم تقوم الحروب، وكأنهم خلقوا لخدمة غيرهم من الطبقات العليا وبخاصة طبقة الملوك والأكاسرة.

الموالي في الحضارة الهندية

أما في الهند فنظام الطبقات عندهم معروف مشتهر، حيث انقسم المجتمع الهندي إلى طبقات أربع تتقدمها طبقة البراهمة وهم رجال الدين، وتذكر كتبهم أنّ خِلقتهم من رأس «براهم»، ثم تليها طبقة الكشترية، وهم الجند والمحاربون، خلقوا بزعمهم من مناكب «براهم» ويديه، ثم طبقة البيشية أو الويشية وهم التجار والصناع وخلقوا بزعمهم من فَخْذ «براهم»، ثم تأتي الطبقة الرابعة الشودرا وهي الطبقة الدنيا وهم الخدم والعبيد – ومنهم فئة الموالي- وخلقوا بزعمهم من قدم براهم(٢). وإن علا الشودري فوق من هو أعلى منه بيده أو عصاه قطعت يده، وإن جلس الشودري في مجلس الفرق العالية يجب أن يُكوى بالنار على وركه ويجلى من البلاد، و للملك أن يأمر بقطع إليته إن شاء ذلك. هذا وقد يحدث أن يعتدي

(١) راجع: إيران في عهد الساسانيين، أرتهر كريستين، ص٥٩٠.

(٢) راجع: تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة: البيروني، ص٧١-٧٢، المسالك والممالك: ابن خرداذبة، ص٧١. قصة الحضارة، ٣/ ٢٤.

رجل من الشودرا على عفاف زوجة برهمي، فإذا حدث هذا صودر كل ما يملكه، وأنزل به عقاب يجعله لا هو بالذكر ولا بالأنثى.

وهناك قسم خامس غير مدرج في نظام الطبقات أصلاً، وهم المنبوذون وهم سكان الهند الأصليون، الذين لا يجري في عروقهم الدم الطوراني أو الدم الآري ويسمون (زنوج الهند)، لقد حرمهم المجتمع الهندوسي حقوق الإنسان ونزل بهم – أحياناً – إلى مستوى أدنى من مستوى الحيوان، و لم يسمح لهم بأن يعتنقوا الهندوسية أو يتخلقوا بآدابها، فأصبح دينهم أشبه بعبادة الأرواح التي اعتصمت بها الأقوام الفطرية الساذجة.

وكان الملوك يحفظون هذه الطبقات عن التمازج والتهارج، ويحظرون الاختلاط عليهم بسببها، ويلزمون كلّ طبقة ما إليها من عمل أو صناعة وحرفة، ولا يرخّصون لأحد في تجاوز رتبته ويعاقبون من لم يكتف بطبقته[١].

وترتب على هذا التقسيم عدة تشريعات كلها تصب في صالح الطبقات العليا وتمتهن ما عداها وبخاصة الطبقة الرابعة، ناهيك عن المنبوذين، فحرمت عليهم التزاوج من الطبقات الأخرى بل وأوجبت عليهم أن يختاروا لأبنائهم أسماء تدل على المهانة والذلة تماشياً مع طبقتهم[٢].

الموالي في الحضارة العربية قبل الإسلام

أما عن حال الموالي عند العرب قبل البعثة، فقد عُرف الموالي قبل البعثة في مكة شأنهم شأن غيرهم من الأمم التي لا تخلو منهم، سواء أكانوا موالي عتاقة من رق

(١) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، ص٧٠.
(٢) راجع: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ص٦١.

أو موالاة أو غيرهما.

وكانت النظرة السائدة نحوهم منطلقة من التعالي عليهم والتعاظم والتفاخر بالأحساب والأنساب، على ما عُرف عند العرب قديماً.

حيث كانت العصبية صفة لازمة للعربي قديماً لا تنفك عنه إلا في النادر سواء كانت عصبية لجنس أو لقبيلة.

فقد عُرف العرب قبل البعثة بعصبيتهم القبلية، والتي كانت في الأغلب عصبية ضيقة في حدود القبيلة لا لمطلق الجنس العربي أو الأمة العربية ككل، حيث كان كل فرد يتعصب لقبيلته ولو ضد عربي مثله، ويغار عليها ويعمل على ازدهارها وعلو شأنها، وصارت عقيدة بينهم توارثوها، تلك العصبية التي جعلتهم يغالون في تقدير أنفسهم، ويبالغون في الاعتزاز بقبائلهم، ويتفاخرون بأحسابهم وأنسابهم حتى على بعضهم البعض، فكل قبيلة تفخر بحسبها ونسبها وتاريخها ومعاركها وشجاعة أبنائها.

وكان للأنساب أهمية كبيرة عند العرب في الجاهلية، فاهتموا بحفظها، وكان شعرهم الذي يكوِّن الشطر الأكبر من أدبهم يحتوي على ثروة من علم النسب، ولا شك أن حياة البداوة التي جعلت من القبيلة أكبر وحدة اجتماعية وسياسية في حياتهم لها دخل كبير في اهتمامهم بالأنساب إذ لابد لأفراد القبيلة من معرفة مفاخر آبائهم وأجدادهم وأصالة أنسابهم، كما لابد لهم من معرفة مثالب القبائل الأخرى، فبذلك يوفرون مادة لأهم أغراض شعرهم: الفخر والهجاء[١].

وكان من نتاج هذه العصبية المقيتة أن جمحت بأهل الجاهلية لدرجة أن جعلتهم

---

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة: أكرم ضياء العمر، ص١٧١.



لا يجتمعون على عبادة إلهٍ واحد، بل كان لكل قبيلة إلهها أو صنمها الخاص بها.

ولم يكن لدى العرب شعور قوي بأنهم أمة واحدة، إنما كان الشعور القوي شعور الفرد بقبيلته حتى لو حصل أن اجتمع العرب على مفخرة فإن كل قبيلة تفاخر بنصيبها في هذه المفخرة لا غير[١].

وقد أدت العصبية بهم إلى تبني مواقف مغايرة للدعوة ومعاندة لها وهذا ما حكاه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ (الزخرف/ ٣١).

وهذا ما نجد أثره واضحاً فيما بعد، وتحديداً في حركة المرتدين، فالمرتدون التفوا حول مدعي النبوة بسبب العصبية القبلية، وحملوا السيف في وجه الدولة الإسلامية، حتى قال قوم مسيلمة في نصرة ابن قبيلتهم: كذَّاب ربيعة أحب إلينا من صادق مُضَرَ[٢].

وقد قال المأمون في إجابته لرجل من أهل الشام طلب منه الرفق بعرب الشام كما رفق بعجم خراسان: .. وأما ربيعة فساخطة على الله منذ بعث نبيه من مضر، ولم يخرج اثنان إلا خرج أحدهما شارياً[٣].

وهذه العصبية القبلية والحمية الجاهلية، حركت كوامنَ الحقد والحسد في القلوب، ودعت العرب إلى خوض غمار الحرب البينية بين بعضهم البعض مرات ومرات لأتفه الأسباب وما حرب البسوس ولا داحس والغبراء عن هذا ببعيد.

---

(١) الموالي ودورهم في الدعوة إلى الله، ص٨٠.
(٢) تاريخ الطبري: ٣/ ٢٨٦ - البداية والنهاية: ٦/ ٣٢٧.
(٣) تاريخ الطبري: ٨/ ٦٥٢. الكامل في التاريخ: ٥/ ٥٨٠.

في أجواء ملبدة كهذه، شعارها العصبية لا غير، نجد أنه من الطبيعي أن يعاني في ظلها الموالي بوصفهم الأضعف والبعد حسباً ونسباً، وأن تسلب حقوقهم، وأن يعاملوا معاملة مواطنين من الطبقة الحضيض سواء كانوا موالي عتاقة أم موالاة.

المبحث الثاني : الموالي في عصر النبوة والرسالة

مدخل : نور الإسلام يشع في الأفق

قبل الشروع في الحديث عن الموالي في عصر النبوة نستهل موضوعنا بإطلالة عامة عن إسهامات الموالي في الدعوة ونشر العلم بعموم.

كان للموالي بعامة وموالي الآل والأصحاب بخاصة إسهامات واضحة وعطاءات جليلة في نشر الدعوة والعلم، فكان منهم المفسِّر والمحدِّث والفقيه والأصولي واللغوي والمؤرخ والطبيب، ولا يوجد ميدان من ميادين العلم إلا وكانت إسهاماتهم فيه واضحة يشهد لهم بها المخالف والموافق.

حتى رأينا بعض الأخبار وضعت في فضل الموالي مع أنها أخبار منكرة، مثل ما روي عن الرجال بن سالم، عن عطاء مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: الأبدال من الموالى، ولا يبغض الموالى إلا منافق(١).

(١) أخرجه أبو داود في « أسئلة أبي عبيد الآجري له» وعنه الحاكم في «الكنى»، ومن طريقه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٧) بسنده عن الرجال بن سالم عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الذهبي عنه: عطاء لا يدرى من هو، والخبر فمنكر. وتعقَّبه الحافظ في «اللسان» (٣/ ٤٦٧) فقال: « والذي في «الإكمال»وتبعه المصنف في «المشتبه»: « أبو الرجال: سالم بن عطاء» فهو كنية له لا اسم، وسالم اسمه لا اسم أبيه، وعطاء أبوه لا شيخه ».
وأورده السيوطي في «الحاوي» (٢/ ٤٦٦) وفي «الجامع الصغير» من رواية الحاكم دون الشطر الثاني منه!
(انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ٣/ ٦٦٨).

والمتأمل بإنصاف وتجرُّد يجد أن كثيراً من علماء الإسلام في عصر النبوة والخلافة كانوا من الموالي سواء موالي عتاقة أو موالي موالاة، وبخاصة في عصر التابعين.

يقول ابن خلدون تحت عنوان: في أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم.

من الغريب الواقع أنّ حملة العلم في الملّة الإسلاميّة أكثرهم العجم لا من العلوم الشّرعيّة ولا من العلوم العقليّة إلّا في القليل النّادر. وإن كان منهم العربيّ في نسبته فهو أعجميّ في لغته ومرباه ومشيخته مع أنّ الملّة عربيّة وصاحب شريعتها عربيّ...

فكان صاحب صناعة النّحو سيبويه والفارسيّ من بعده والزّجّاج من بعدهما وكلّهم عجم في أنسابهم. وإنّما ربّوا في اللّسان العربيّ فاكتسبوه بالمربى ومخالطة العرب وصيّروه قوانين وفنّا لمن بعدهم. وكذا حملة الحديث الّذين حفظوه عن أهل الإسلام أكثرهم عجم أو مستعجمون باللّغة والمربى لاتّساع الفنّ بالعراق. وكان علماء أصول الفقه كلّهم عجما كما يعرف وكذا حملة علم الكلام وكذا أكثر المفسّرين. ولم يقم بحفظ العلم وتدوينه إلّا الأعاجم ..

وأمّا العلوم العقليّة أيضا فلم تظهر في الملّة إلّا بعد أن تميّز حملة العلم ومؤلّفوه. واستقرّ العلم كلّه صناعة فاختصّت بالعجم وتركتها العرب وانصرفوا عن انتحالها فلم يحملها إلّا المعرّبون من العجم[(١)].

ويقول الشيخ أبو زهرة: كان أكثر علماء العصر الأول من الموالي الذين دُعوا إلى الإسلام فأجابوا، يستوي فيهم من جرى عليه الأسر والرق، ومن لم يجر عليهم، فالجميع قد سُموا بالموالي، فكان منهم العلماء والهداة والمرشدون، دعوا أقوامهم

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ص٧٤٩.



فأجابوا، ونقلوا العلم الإسلامي إلى كل من يجهله من أهل الأقاليم المختلفة[١].

وبعد أن أعطينا صورة موجزة عن المكانة العلمية التي حظي بها الموالي في تاريخنا الإسلامي آن لنا أن نبدأ أول قسمي هذا الفصل.

بين النبوة والولاء:

لما آذن الله لنبيه بالرسالة واستعلن الرسول ﷺ بدعوته وصدع بها كان في طليعة من آمن به وهرع إلى دعوته جملة من الأرقاء والمستضعفين الذين يشكلون فيما بعد غالبية الموالي، سواء أكانوا موالي عتاقة أم موالي ولاء، يدل عليه ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ»[٢].

فنجد من بين هؤلاء السبعة عماراً وأمه سمية وبلالاً وصهيباً، وكلهم من الموالي.

ولقد أحسن الرسول ﷺ وفادة الموالي وشملهم بخلقه ورعايته وساسهم مع غيرهم من رعايا دولته على أساس العدل والمساواة، وأولاهم حقوقاً تصون لهم آدميتهم وتشعرهم بكرامتهم، وفيما يلي الكشف عن بعض معالم موقف النبي ﷺ من الموالي ومدى ما أولاهم من عناية ورعاية شأنهم في ذلك شأن غيرهم.

---

(١) الدعوة إلى الإسلام: محمد أبو زهرة، ص٨١.
(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: رقم(١٥٠) وأحمد في المسند:رقم(٣٨٣٢) وحسَّنه الألباني.



الموالي مواطنون أصلاء (لا عصبية في الإسلام)

لعل من أول ما أولاه الرسول ﷺ للموالي أن قضى على كل أشكال التمييز والعنصرية تجاههم أو ضدهم، فلم يميز الإسلام بين من يعيشون في دولته من المسلمين على أساس الجنس أو اللون أو الطبقة أو الحسب، فكل من يعيش تحت ظلال دولة الإسلام من المسلمين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات بلا تمييز أو تفرقة، فلا عصبية في الإسلام إلا للإسلام، ولا تمايز إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم. لا أحسبكم ولا أنسبكم ولا أجملكم ولا أغناكم.

وفي ظلال هذه التعاليم وجد الموالي أنفسهم أمام دستور رباني، وشعروا بقيمتهم وكرامتهم، لقد منحهم هذا الدين فوق ما يطمحون واعتبرهم مواطنين من الدرجة الأولى، وأنهى كل أشكال التمييز ضدهم، وأوجد رابطة جديدة شكَّلت أساس علاقتهم بغيرهم وعلاقة غيرهم بهم ألا وهي رابطة الأخوة الإسلامية.

إن نظرة الإسلام إلى المسلمين بعموم منطلقة من الأخوة والمساواة تحت شعار وحدة المسلمين التي لا تميز بينهم على أساس اللون أو الجنس أو الوضع المادي.

فمما لا يحتاج إلى دليل أو برهان القول: بأن الإسلام دين الوحدة وأن المسلمين جميعاً أمة واحدة، فالوحدة هي طبيعة هذا الدين وركنه الذى تقوم عليه دعوته الموجَّهة إلى الناس أجمعين .

فقد قضت حكمة الله سبحانه أن يجعل أمة محمد ﷺ خاتمة الأمم ورسالتها خاتمة الرسائل، حيث جعلها رسالة تضم الإنسانية كلها في أمة واحدة وتحكمها بشريعة واحدة تتسم باليسر والسماحة ورفع الحرج، يخضع لتعاليمها العربي والأعجمي

والسيد والمولى والعبد، والذكر والأنثى، وتسير بهم نحو عبادة إلهٍ واحد لا شريك له، فتتوحد بذلك أحكامها وغاياتها ومقاصدها واتجاهاتها، ولقد أعلن الله سبحانه هذه الوحدة الشاملة بقوله جلَّ من قائل:

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾(١)

فالمسلمون مهما بعدت بهم الديار وتناءت عنهم الأقطار دينهم واحد وأمتهم واحدة ودولتهم واحدة وكل شيء بينهم يدعو إلى الوحدة، فهم متساوون في الحقوق والواجبات، عربهم ومواليهم في ذلك سواء، متعاونون متكاتفون متحابون، يسعون جميعاً إلى هدفٍ واحدٍ وهو: عبادة الله تعالى وإفراده وحده بالتقديس والتعظيم.

وبناء على ما سبق فقد عامل النبي ﷺ الموالي في دولته معاملة الأحرار الخُلَّص وأبناء البلاد الأُصَّل، فنهى عن العصبية المقيتة البغيضة التي تمارَس ضدهم، وحذر من التعالي عليهم أو على غيرهم من جملة الضعفاء والمساكين.

وفي حديث جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»(٢). وهو نهي عام ويدخل فيه قطعاً النهي عن عصبية الجنس أو اللون أو اللسان، مما قد يلحق أثرها بالموالي ومن في حكمهم.

---

(١) سورة الأنبياء: آية ٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: رقم(٥١٢١) من حديث جبير بن مطعم، ومن طريقه البيهقي في الآداب: رقم(١٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير(ص٧١١ رقم: ٤٩٣٥) وفي سنده روح بن صلاح ويقال له: روح بن سيابه، قال فيه الجرجاني: وأظن أنه مصري ضعيف، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٣/ ١٤٦.



فالنبي ﷺ في هذا الحديث الشريف ينهى عن العصبية بكل أنواعها سواء أكانت لشخصٍ من الأشخاص أم لمذهبٍ من المذاهب أم لطائفةٍ من الطوائف.

لقد عالج الرسول ﷺ العصبية التي كانت سائدة ومنح الموالي دوراً غير منقوص في القيام بواجباتهم ..

إن الإسلام لا يرضى عن التعصب المذموم للجنس أو اللون أو الدم أو المذهب، ولا يرضى عن التمسك بالعنصرية والطائفية التي تفرّق بين الناس وتورث بينهم العداوة والبغضاء، وتحمل على التعالي والبغي والعدوان، الإسلام يمقت كل هذه المظاهر ويدعو المسلم إلى التحرر من التعصب لجملة القبائل أو لآراء الأشخاص، وأقوال المذاهب، وانتحالات الطوائف.

إن الإسلام نظر إلى العصبيات البغيضة تلك باعتبارها مشكلة اجتماعية وموروثاً سيئاً ومرضاً خلقياً عضالاً.

والناظر يجد أن الإسلام يتجه في علاج الأمراض الأخلاقية والمشكلات الاجتماعية إلى أقوم طريق، ويوجه الغرائز البشرية والطبائع الإنسانية إلى المنهج السوي الصالح، فهو لا يقاوم الرغبات، بل يقوِّمها، ولا يناهض الطبائع والعادات بل ينهض بها، ولا يقتل الحيوية الموجودة في النفوس إذا ما جمحت، أو ينزل به إلى الدرك الأسفل، وإنما هو يحييها ويسموا بها ويعليها.

ولقد عالج الإسلام العصبية القبلية في نفوس العرب على هذا الأساس السليم، فوجهها إلى الناحية الصالحة المستقيمة، وحوَّل ذلك التيار القوي الذي كان يغذيها إلى اتجاه يوصل إلى غاية مجيدة ... فبعد أن كانت غاية المرء في الجاهلية هي نصرة

قبيلته، والدفاع عن أهله وعشيرته مهما نأوا عن الحق وتشبثوا بالباطل، أصبحت الغاية في الإسلام هي نصرة الحق على الباطل -ولو حارب المرء في هذا السبيل أهله وبنيه، وتبرأ من أمه وأبيه وفصيلته التي تؤويه، وبذلك صارت الحمية في الجاهلية عزة إسلامية وأخوة دينية، وأصبح التنافس القبلي البغيض تنافساً رشيداً يسعى إلى التعمير لا التدمير، ويهدف إلى الإنشاء والهناء، لا إلى الهدم والإفناء، وغدا التسابق على المادة أو الجاه والسلطان تسابقًا في سبيل الله لإعلاء كلمة الحق ورفع لواء الإسلام[١].

في جو هكذا نجد أنه من الطبيعي أن يشعر الموالي بذواتهم وقيمتهم وإنسانيتهم بعد أن كانت النظرة السائدة إليهم حال رقهم أنهم مجرد سلعة لا قيمة لها إلا في حدود ما يحدده المالك، وبعده أنهم مواطنون من الدرجة الأقل.

لقد منح الرسول ﷺ للموالي حقهم في حياة كريمة لا تنقُّص فيها ولا احتقار، وضربت شريعته المثل الأعلى في المساواة والعدل وحسن سياسة الرعية، فلا تجد فيها تفرقة بين مسلم وأخيه، وتصدعت في ظلالها العصبية القبلية، وسدَّ النبي ﷺ المنافذ الموصلة إليها. فتنفس الموالي الصعداء وأحسوا بقيمتهم وشعروا بحريتهم ومكانتهم في المجتمع.

لقد أعلن النبي ﷺ مبدأ المساواة بين الناس، فلا فرق بين كبير وصغير، ولا أبيض ولا أسود، ولا عربي ولا عجمي إلا بالتقوى. تتجسد صورة حيَّة لهذا المبدأ في مناسك الحج، فكل الحجاج بزي واحد ينتقلون من مكان إلى مكان، فيتحقق المنهج السامي، قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ (الحج/ ٢٥)، فتزول الأحساب والأنساب والشعارات الزائفة التي ينادي بها الكثير من الناس.

---

(١) القول المبين: النجار، ص١٩٩.

وقال ﷺ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى "[١].

العروبة لغة ولسان (الموالي عرب ما نطقوا العربية)

أخرج ابن عساكر في تاريخه بسنده عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي، فقال: هؤلاء الأوس والخزرج قاموا بنصرة هذا الرجل، فما بال هؤلاء؟ فقام رسول الله ﷺ مغضباً يجر رداءه، حتى دخل المسجد ثم نادى: الصلاة جامعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس: إن الرب رب واحد، وإن الأب أب واحد، وإن الدين دين واحد، وإن العربية ليست لكم بأب ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي»، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو آخذ بسيفه: يا رسول الله، ما تقول في هذا المنافق؟ فقال: «دعه إلى النار، فكان فيمن ارتد فقتل في الردة»[٢].

(وليست العروبة لأحدكم من أب ولا أم، ولكنها اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي).

بالله ما أنداها وأفصحها من عبارة، إنها صرخة ورد حاسم من رسول الإنسانية على تطرف قيس العرقي لما أراد أن يحرم كبار الموالي من شرف العروبة، ونصرة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٣٤٨٩) وصحَّح الشيخ شعيب إسناده.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٤/ ٢٢٥. وقال: هذا حديث مرسل وهو مع إرساله غريب تفرد به أبو بكر سلمى بن عبد الله الهذلي البصري ولم يروه عنه إلا قرة. وقال ابن تيمية في الاقتضاء(١/ ٤٦١): هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه. وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٢/ ٣٢٥).



للموالي الذين قدموا أرواحهم بنفس راضية فدى لهذا الدين العظيم.

يقول ابن باديس: تكاد لا تخلص أمة من الأمم لعرق واحد، وتكاد لا تكون أمة من الأمم لا تتكلم بلسان واحد، فليس الذي يكون الأمة ويربط أجزاءها ويوحد شعورها ويوجهها إلى غايتها هو هبوطها من سلالة واحدة، وإنما الذي يفعل ذلك هو تكلمها بلسان واحد، ولو وضعت أخوين شقيقين يتكلم كل واحد منهما بلسان وشاهدت ما بينهما من اختلاف نظر وتباين قصد وتباعد تفكير، ثم وضعت شامياً وجزائرياً- مثلاً- ينطقان باللسان العربي ورأيت ما بينهما من اتحاد وتقارب في ذلك كله، لو فعلت هذا لأدركت بالمشاهدة الفرق العظيم بين الدم واللغة في توحيد الأمم[(١)].

إن فعل النبي ﷺ السابق هو نصرة للعربية بجانب كونه نصرة لهؤلاء الموالي الكرام، وذلك حين جعلها لغة لا دم، ولسان لا جنس، وأي انتشار أكبر من هذا؟

وعندما ضرب أبو عقبة رشيد الهجريّ مولى بني معاوية رجلاً من المشركين يوم أحد، وقال: خذها وأنا الغلام الفارسيّ فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تقول الأنصاريّ، فإنّ مولى القوم منهم؟»[(٢)].

لقد عاتبه النبي ﷺ أن لم يقل الأنصاري، والأنصار من العرب، إنه ﷺ يريده أن يفاخر بعربيته حتى وإن كانت بالولاء على فارسيته وإن كانت بالجنس، إن النبي ﷺ هنا يريد أن يكون الولاء للإسلام فحسب.

(١) مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس، ص٢٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: رقم(٣٦٧٦١) وأبو داود في سننه: رقم(٥١٢٣) باختلاف يسير. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: رقم(٥١٢٣) وانظر: الإصابة: ٢/ ٤٠٤.

دستور المدينة والاعتراف بالموالي وحقوقهم

إن نظرة فاحصة إلى دستور المدينة أو صحيفة المدينة التي كانت بمثابة دستور المسلمين تنبئ عن هذه الحقيقة، لقد نظَّم النبي ﷺ في هذا الدستور، أو تلك الصحيفة، العلاقات الداخلية والخارجية على السواء، واعتبر فيه الموالي مواطنين أُصلاء، وأقرَّ فيه العلاقات ليس بين جماعة المؤمنين بعضهم البعض، ولكن بينهم وبين جيرانهم من أهل المدينة أيضاً، وصار هذا الدستور -الذي اشتهر باسم الصحيفة- أساس الدولة الإسلامية الوليدة، وأهم ينبوعٍ من ينابيع النظم الإسلامية التي صاحبت تطور هذه الدولة، واتساعها على مر العصور.

وقد وضع هذا الدستور لبنات الدولة الناشئة وأُسسها، وقضى على كل بوادر العصبية وأماراتها، ولم يُبق منها إلا ما كان محموداً، وأقر بحقوق المسلمين على بعضهم أياً كان جنسهم أو لونهم أو حسبهم، ولم يُقص النبي ﷺ فيه أحداً، حيث رتب للجميع حقوقاً وعلى رأسهم الموالي باعتبارهم الفئة التي تحتاج إلى دعم وحماية وتأكيد على حقوقها، ومن معالم ذلك الدستور:

١- عرَّف الدستور الأمة تعريفًا لا يستند إلى الأسس والنظم القبلية، وما اقترن بها من العصبية والنسب، وإنما قرر أن الأمة تضم كل من اعتنق الدين الجديد، دون نظر إلى أصله، أو قبيلته، وجاء هذا المبدأ عنصراً هاماً جعل الأمة الجديدة أمة مرنة قابلةً للاتساع، وضم شعوبًا كثيرة إلى رحابها، وتجلى هذا المفهوم الجديد للأمة في مقدمة الدستور، حيث قررت أن المؤمنين، والمسلمين من قريش، ويثرب، ومن تبعهم فلحقهم بهم، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.



٢ - أكد الدستور أن هذه الأمة لا تعترف بتمايز طبقي، أو استغلالٍ فردي على نحو ما ساد النظم القبلية، وإنما مهَّد السبيل لإذابة الفوارق بأن جعل القبائل تشكيلًا اجتماعيًا لخدمة الأمة الجديدة؛ فظلت الأفخاذ، والقبائل أعضاء في الأمة، ولكن وفق المفهوم الجديد للدولة الإسلامية حيث اعتبر المهاجرون مثلًا فخذًا واحدا شأنهم شأن الأفخاذ الأخرى، واقتصرت مهمة تلك الأفخاذ، والبطون على تسهيل مهمة الفرد في دفع الديات، وفداء الأسرى، أي: حدد الدستور العلاقة بين الأمة، والقبائل تحديداً جديداً قوامه خدمة مطالب هذه الأمة، وتقديم مصلحتها على أي مصلحة فردية، وأوضح الدستور بكل فخذٍ على حدة نوعَ الالتزامات المفروضة عليه، حسب وضعه في الأمة الجديدة، ودون تمييز بينها.

٣ - حدد الدستور حقوق وواجبات الأمة الفتية لتشكيلها الجديد وفق الأسس التالية:

-التراحم والتعاون بين أبنائها في شتى النواحي، وبخاصة أصحاب الأعذار والضعفاء ومن أثقلتهم الديون، وضرورة مساعدتهم على التخلص من أعباء تلك الديون.

- تحديد مسئولية الفرد، وتنظيم روابطه مع أهله وجيرانه من حيث الولاء، وذلك بما يتفق وأوضاع الدولة ونظامها الجديد.

- سيادة القانون والإجراءات التنفيذية: ونظمت صحيفة المدينة حياة الناس داخل الدولة الجديدة على أساس سيادة القانون، وما يرتبط بذلك من إجراءات تنفيذية؛ فإذا أخلَّ أحد بالأمن، أو ارتكب عملاً فاحشاً؛ فإن الأمة بأجمعها تتولى

توقيع العقوبة المطلوبة، وأن الجميع مطالبون بالتضامن في تنفيذ تلك العقوبة -ولو كان ولد أحدهم[(١)].

ففي المدينة المنورة أخذ انتشار الإسلام آفاقاً أوسع من ذي قبل، وتكوَّنت جماعة مؤمنة متجانسة آخذة في النمو من المهاجرين والأنصار سواء أكانوا من العرب أم من الموالي، كنواة للأمة الإسلامية، وهو إطار عريض يظهر لأول مرة في الجزيرة العربية على غير نظام القبيلة، فقد انصهرت جماعة الأوس والخزرج في طائفة الأنصار، ثم انصهر المهاجرون والأنصار عربهم ومواليهم في جماعة المسلمين، وبذلك تكونت جماعة كانت الأساس التاريخي للأمة الإسلامية ومهدت بذلك لكل من ينضم إليهم.

لقد قرر دستور المدينة أن المسلمين عربهم وعجمهم " أمة واحدة من دون الناس" أمة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم، ولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشرع وليس للعرف، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس "من دون الناس" فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء، ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها، يتضح ذلك في تمييزها بالقبلة واتجاهها إلى الكعبة بعد أن اتجهت ستة عشر أو سبعة عشر شهراً[(٢)].

فعن طريق هذا الإعلان جعل الإسلام العقيدة هي الأصل الأول الذي يربط بين أتباعه، وقضى الرسول ﷺ على كل بواعث العصبية، ولم يُبق منها إلا ما كان

---

(١) انظر: السياسة الشرعية: جامعة المدينة، مناهج ماجستير، ص٧٦.

(٢) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدِّثين في نقد روايات السيرة النبوية: أكرم ضياء العمر، ١/ ٢٩٢.



محمود الأثر للاستفادة منه في خدمة الدعوة وتحقيق التكافل بين الجماعة المؤمنة، هذا التكافل الذي سينعم بظلاله الوارفة كل فرد من أفراد الأمة الناشئة وبالأخص الفئات التي تشتد حاجتها له من الموالي والعبيد والضعفاء ومن في حكمهم.

إشارات على ضوء الفتح

كان يوم فتح مكة يوماً مشهوداً من أيام الله المباركة الفاصلة، ولم يكن مجرد فتح بلدٍ بقدر ما كان فتح قلوب لعقيدة صافية بعد إزالة العوائق وإزاحة العقبات، وفي هذا اليوم حرص النبي ﷺ على إزالة معالم الشرك وآثاره، وتصحيح كثير من المفاهيم وتقرير كثير من التشريعات؛ فأبطل القتل بغير حق، وحرم الدماء والأعراض والأموال، وأبطل الربا، ومن قوله ﷺ في هذا اليوم: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْكَعْبَةِ، وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ، أَلَا إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِآبَائِهَا، كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ..»(١).

وبهذا النص وغيره مما يحمل معناه قطع الرسول ﷺ الطريق على كل بواعث الجاهلية، وأزال آثار ضيمها الاجتماعي، وأعلنها صريحة " الإسلام دين العدل والمساواة" وكأنه ﷺ يقول: ألا لن يضام ضعيف بعد اليوم، ألا لن يساء إلى مولى بعد اليوم.

بل في هذا اليوم المشهود تعدى النبي ﷺ مرحلة التقرير النظري إلى مرحلة الواقع العملي، فأمر بلال لما جاء وقت الظهر أن يؤذن على ظهر الكعبة، فأخرج

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٢/ ١٢١، وأخرج بعضه ابن ماجه في سننه: رقم(٢٦٢٨) وأحمد في مسنده: رقم(٤٥٨٣).

ابن أبي شيبة بسنده عن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدَةَ في أحداث الفتح: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَرَقَى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ[١].

إن بلالاً وهو من الموالي أذَّن على ظهر الكعبة، في وقت كان فيه كثير من سادات قريش فوق الجبال يطلبون الأمان، ومنهم من استخفى في بيته.

ولا عجب، فقد انداح الكفر بلا رجعة وذهبت معه آثاره الظالمة وطوامه الآثمة، وأضحى معيار التمايز هو التقوى لا غير، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، فسار بهذا الموالي إلى جانب العرب كتفاً بكتف، تناطح هاماتهم السماء، مستشعرين قيمة النعمة، نعمة الإسلام، حتى إن عمر بن الخطاب كَانَ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا»[٢]. وهو من الموالي.

وكان أبو ذر إذا مشى ومعه أحد مواليه يأبى إلا أن يضع عليه من لباسه[٣].

حجة الوداع إرشاد وتأكيد

في حجة الوداع يعود النبي ﷺ ويؤكد على مبدأ المساواة، مطمْئناً به من جديد الموالي والضعفاء ومَن في حكمهم، فيقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: رقم(٣٦٩١٩).
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٥٤) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٢٣٩).
(٣) تاريخ دمشق: ٦٦/ ٢٠٣

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ؟، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»(١).

وفي رواية أخرى: قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(٢).

وكان أول ربا حرَّمه أو وضعه رسول الله ﷺ ربا عمه العباس ليقطع الطريق أمام كل وساطة أو محسوبية، وليعلنها صريحة أن المسلمين أمام تشريع الإسلام سواء، لا فرق بين السيد والمولى ولا بين القوي والضعيف ولا بين الغني والفقير فالكل سواء. في الحقوق والواجبات والحدود ..

إن هذا النص الصادر من المعصوم ﷺ كاشف وبجلاء إلى مدى ما وصل إليه الموالي من مساواة مع غيرهم، إنهم بهذا النص وغيره مواطنون أصلاء في دولة الإسلام لا فرق بينهم وبين غيرهم من أشراف مكة أو يثرب، بل ربما حاز بعض الموالي الفضل لأسبقيتهم إلى الإسلام وتمايزهم بالنصيب الوفر من التقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

انصهار الموالي في بوتقة المؤاخاة .. (شواهد حية)

من يطالع ما فعله النبي ﷺ بعد الهجرة سيجد أنه صهر الموالي في نظام المؤاخاة تطبيقاً منه ﷺ لمبدأ المساواة وإقراراً بأن الموالي مواطنون أصلاء لا يمكن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٣٤٨٩) وصحّح الشيخ شعيب إسناده.
(٢) أخرجه مسلم: رقم(١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

إقصاؤهم بحال.

فقد حرص النبي ﷺ بعد الهجرة على المواخاة بين المهاجرين والأنصار وبين المهاجرين والمهاجرين ممن تباعدت قبائلهم[١]، عربهم ومواليهم في ذلك سواء، حيث لم يستنكف النبي ﷺ أن يؤاخي بين العرب والموالي، بل صهرهم جميعاً في بوتقة الإيمان فأضحوا بنعمة الله إخواناً، ولم يستنكف أيضاً أحد من العرب أن يؤاخي رسول الله ﷺ بينه وبين أحد من الموالي حتى ولو كان بالأمس القريب عبده الذي كان يخدمه.

روى ابن سعد أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض، وآخى بين المهاجرين والأنصار[٢].

ومن معالم المؤاخاة بين العرب والموالي:

ومن شواهد المؤاخاة بين العرب والموالي ما يلي: آخى رسول الله ﷺ بين بلال بن رباح مولى أبي بكر وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب[٣]، وقيل: بل آخى بينه وبين أبي رويحة الخثعمي[٤].

---

(١) اعترض ابن القيم على المؤاخاة بين المهاجرين والمهاجرين مؤيداً عدم ثبوتها (زاد المعاد: ٣/ ٥٧) وردَّ عليه أبو زهرة مرجِّحاً ثبوتها لتوفر الدواعي إليها وبخاصة وأن المهاجرين لم يكونوا كلهم من قريش بل كانوا من قبائل متفرقة، فكان لا بد من إزالة ما عساه يكون من نفرة الجاهلية، وكان التأليف بينهم أمراً تقتضيه ضرورة التوحيد النفسي والتآلف الروحي الذي يذهب بأحقاد الجاهلية. (الوحدة الإسلامية: ص٦٤ بتصرف).

(٢) الطبقات الكبرى: ١/ ٢٣٨.

(٣) الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٣٣.

(٤) الاستيعاب: ١/ ١٧٨. المنتظم: ٣/ ٧٢.

كما آخى بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ[١].

وقيل: آخى بين زيد بن حارثة وأسيد بن حضير[٢].

وآخى رسول الله ﷺ بين سالم مولى أبي حذيفة وبين أبي عبيدة بن الجراح. وقيل: وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعص الأنصاري»[٣].

وآخى بين عمار وحذيفة. وقيل: بين عمار، وثابت بن قيس[٤]. وقيل: بين عمار وسعد بن أبي وقاص[٥].

وآخى ﷺ بين خبَّاب بن الأرت من الموالي وبين جبر بن عتيق الأوسي[٦]. وقيل: قد آخى بينه وبين تميم مولى خراش ابن الصمة، وقال ابن عبد البر وهو الأصح، والله أعلم[٧].

وآخى رسول الله ﷺ بين صهيب بن سنان الرومي مولى عبد الله بن جدعان وبين الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن عامر[٨].

كما آخى رسول الله ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء عويمر بن عامر[٩]. وقيل: بين سلمان وحذيفة[١٠].

---

(١) الطبقات الكبرى: ٣/ ٩. أسد الغابة: ٢/ ٨٩.
(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٤. المنتظم: ٣/ ٧٣.
(٣) الطبقات الكبرى: ٣/ ٨٨.
(٤) المنتظم: ٣/ ٧٥.
(٥) المنتظم: ٣/ ٧٣.
(٦) أسد الغابة: ٢/ ١٤٧. الإصابة: ٢/ ٢٢١.
(٧) الاستيعاب: ٢/ ٤٣٨. أسد الغابة: ٢/ ٤١٩.
(٨) الاستيعاب: ١/ ٢٩٢. المنتظم: ٣/ ٧٤.
(٩) أسد الغابة: ٢/ ٥١٠.
(١٠) المنتظم: ٣/ ٧٣.

ونجد في هذه المؤاخاة أنها تمت بين الموالي من جهة وبين أناس من أشراف قريش من جهة أخرى، وفي هذا خير دليل على عناية الإسلام بهم ومساواتهم بغيرهم. وبهذه المؤاخاة وغيرها مهَّد الإسلام الطريق لإزالة العصبية ومحوها.

إيلاء كبار الموالي ما يستحقونه من إكرامٍ وتقديرٍ:

حرص الرسول ﷺ على إيلاء كبار الموالي ما يستحقونه من ثناء وتقدير سجلته لنا كتب السنة.

فعن تقدير النبي ﷺ لسلمان: أخرج الطبراني بسنده عن محمد بن زياد قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ الْفُرْسِ إِلَى الْجَنَّةِ»(١).

وها هو بلال مولى أبي بكر الصديق مؤذن رسول الله ﷺ يبشره رسول الله ﷺ بالجنة ويقول له: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»(٢). وأي فضل بعد البشارة بالجنة، هنيئاً لك يا بلال.

وكان رسول الله ﷺ يحب زيد بن حارثة مولاه ويقدره ويثني عليه وعلى ولده، وهما من الموالي، حتى إن زيداً كان يلقب بالحِب، وأسامة كان يلقب بالحِب بن الحِب؛ نظراً لمكانتهما من رسول الله ﷺ وتقدير النبي ﷺ لهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٥٢٦) وقال الهيثمي في المجمع: (٩/ ٣٠٥ رقم: ١٥٦٦٦) رواه الطبراني، وإسناده حسن. وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة. ٦/ ٥١٤.
(٢) أخرجه البخاري: رقم(١١٤٩). والدف: الحركة الخفيفة، والسير اللين.

وقال رسول الله لزيد: «أنت أخونا ومولانا»(١).

كما كان رسول الله ﷺ يأخذ أسامة والحسن ويقول: «اللهمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا»(٢). رغم أن أسامة كان أكبر من الحسن بأزيد من عشر سنين(٣).

ولما سرقت المرأة المخزومية وأهمَّ قريشاً أمرها، فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ(٤). وفي رواية: فقالوا: من يكلم فيها النبي ﷺ؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد(٥). والحديث فيه منقبة عظيمة ظاهرة لأسامة(٦).

كما روي أن النبي ﷺ أخر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة ينتظره، فجاء غلام أسود، أفطس، فقال أهل اليمن: إنما جلسنا لهذا! فلذلك ارتدوا -يعني: أيام الردة(٧).

وحينما نال أبو ذر من أحد الموالي، قيل: هو بلال، معيراً إياه بأمه الأعجمية غضب النبي ﷺ ووجه أبا ذر لما يجب عليه فعله، فعن الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٤٢٥١) والبيهقي في الكبرى: رقم(٨٥٢٥) من حديث البراء.
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٣٥) والنسائي في الكبرى: رقم(٨١١٥).
(٣) سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٩٨.
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٣٢) ومسلم: رقم(١٦٨٨).
(٥) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٣٣).
(٦) إرشاد الساري للقسطلاني: ٦/ ١٢٨.
(٧) الخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٤/ ٦٣. والبخاري في التاريخ الكبير: ٢/ ٢٠ من طريق عياش بن عباس، عن عيسى بن موسى، عن محمد بن إياس بن الكبير، عن أسامة بن زيد. وانظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥٠٠.

بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[١].

ولما جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ قال رسول الله: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»[٢].

وفي قوله «بالطيّب المطيّب» إشارة إلى فضله كأنه جُبل على الاستقامة والسلامة، ثمّ زاده الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسُّنَّة، فقيل: الطيّب المطيَّب[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»[٤]. ومعنى «إلا اختار أرشدهما» أي أصلحهما وأصوبهما وأقربهما إلى الحق[٥].

ويوجِّه النبي ﷺ أصحابه ومن حوله إلى الاهتداء بهدي عمار وهو من الموالي، فعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٠) ومسلم: رقم(١٦٦١) واللفظ له.
(٢) أخرجه الترمذي: رقم(٣٧٩٨) وابن ماجه: رقم(١٤٦) وأحمد في المسند: رقم(٩٩٨) وصحَّحه الألباني.
(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١/ ٦٥.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: رقم(٣٧٩٩) والحاكم: رقم(٥٦٦٥) وصحَّحه الألباني.
(٥) تحفة الأحوذي: ١٠/ ٢٠٣.
(٦) أخرجه الترمذي: رقم(٣٧٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٣٧٠٤٩) والطبراني في الأوسط: رقم(٥٥٠٣) والحاكم في المستدرك: رقم(٤٤٥١) وصحَّحه الذهبي في التلخيص، والألباني في الصحيحة: (٣/ ٢٣٥).



وأقر النبي ﷺ لعمار بالإيمان فقال: «عَمَّارٌ مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»(١).

ومعناه: أن الله ملأ جوف عمار بالإيمان حتى تعدى الجوف ووصل إلى العظام الظاهرة والمشاش رؤوس العظام(٢).

وانتصر رسول الله ﷺ لعمار وهو من الموالي لما أغلظ عليه خالد في القول، فعن خالد بن الوليد، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِر كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، قَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا، عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ» قَالَ خَالِدٌ: «فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ»(٣).

وأمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن من أربعة منهم سالم مولى أبي حذيفة، فعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: رقم(١٤٧) والنسائي في الكبرى: رقم(٨٢١٥) والحاكم: رقم(٥٦٨٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وحسَّن ابن حجر إسناده. (الإصابة: ٤/ ٤٧٣) وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمار واسمه عريب بن حميد الهمداني وهو ثقة، وجهالة الصحابي لا تضر على أنه قد سمَّاه محمد بن أبي يعقوب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به فقال: « عبد الله » يعني ابن مسعود. أخرجه الحاكم: رقم(٥٦٨٠) وقال: « صحيح على شرط الشيخين إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن عبد الرحمن بن مهدي! ووافقه الذهبي! (السلسلة الصحيحة: ٢/ ٤٤٧ رقم: ٨٠٧).

(٢) فتح القدير للمناوي: ٤/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: رقم(١٦٨١٤) والنسائي في الكبرى: رقم(٨٢١١) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٧٤١) وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»[(١)].

بل لما سمع النبي ﷺ سالم مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل قال: «الحمد لله الّذي جعل في أمّتي مثله»[(٢)].

وبلغ من إكرام النبي ﷺ للموالي أنه كان يقول عن مولاته أم أيمن: أم أيمن أُمِّي بعد أُمِّي، وكان يزورها في بيتها[(٣)].

ومن ثقة النبي ﷺ في الموالي استعمل بعضهم على بعض الأعمال الهامة والمباشرة الصلة به ﷺ. فكان حاجبه أَنَسة مولاه، ورباح أبو أيمن أيضاً مولى رسول الله ﷺ. وكان يأذن على رسول الله ﷺ. ثم صيره مكان يسار حين قتل، فكان يقوم بأمر لقاحه[(٤)].

وكان صاحب نفقاته بلال وكذا كان مؤذنه ومعه ابن أم مكتوم[(٥)].

كل هذه شواهد على تقدير النبي ﷺ للموالي وثنائه على السابقين منهم وأصحاب الفضل، ولا غضاضة في ذلك أوليس المعيار هنا هو التقوى؟

فما ضرَّ سلمان أنه فارسي ما دام تقياً، وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق.

وما ضرَّ بلال أنه حبشي ما دام تقياً، بل لقد تزوج أخت الصحابي عبد الرحمن بن

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٨٠٨) ومسلم: رقم(٢٤٦٤) والترمذي في سننه: رقم(٣٨١٠).
(٢) أخرجه البزار في مسنده: (١٨/ ٢١٥) وقال ابن حجر: إسناده ثقات. (الإصابة: ٣/ ١٣).
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٨/ ٥١) عَن سُلَيمان بن أبي شيخ معضلاً، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، ص(١٨٤) وانظر: الاستيعاب: ٤/ ١٧٩٤. أسد الغابة: ٦/ ٣٠٣. الإصابة: ٨/ ٣٥٩.
(٤) أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٤٨٤.
(٥) تاريخ خليفة: ص٩٩.



عوف، وكان مؤذن رسول الله ومن أقربهم مجلسًا عند رسول الله.

من حقوق الموالي في العهد النبوي

وفيما يلي بعض الحقوق التي أولاها الإسلام ورسوله للموالي قبل الولاء وبعده إبان فترة التشريع حال حياته ﷺ.

١ –حق الإسلام: (الموالي في رَكْب الإيمان)

لم يأنف الرسول ﷺ من الموالي ولم يحرمهم شرف اعتناق الإسلام شأن بعض النظم والنحل التي تقصر حق عضويتها على الأشراف حسباً لا غير، كيف هذا ؟ والرسول دعوته موجهة للناس أجمعين، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.

ولهذا نجد أنه لما أنزل الله تعالى وحيه على رسوله ﷺ وبدأ الرسول ﷺ في الدعوة كان من بواكير من استجاب لدعوته ثلة كريمة من العبيد أو إن شئت فقل: الموالي فيما بعد، الذين بهرتهم عقيدته الصافية الخالية من زيف الوساطة والمحسوبية ورأوا في هذا الدين صوناً لآدميتهم وإقراراً بإنسانيتهم وتلبية لمطالبهم في حياة كريمة تحفظ حقوقهم وتصون دماءهم وتكف أيدي أسيادهم عنهم؛ ولذا كانوا في طليعة المسلمين الذين تلقفوا هذا الدين العظيم وضحوا في سبيله بأرواحهم إذ لا يملكون سواها.

ولقد أقرَّ صناديد قريش بهذا الأمر فها هو أبو سفيان قبيل إسلامه في سفرة له إلى الشام أثناء الهدنة التي أعقبت صلح الحديبية يسأله هرقل عن النبي ﷺ عدة أسئلة كان منها: قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ:–أبو سفيان– بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ[٦].

(١) أخرجه البخاري: رقم(٧).

ويقول عمـار: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَـا مَعَـهُ، إِلَّا خَمْسَـةُ أَعْبُـدٍ، وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ»[(١)].

ومن هؤلاء المستجيبين للدعوة في مهدها زيد بن حارثة، وبلال بن رباح، وياسر وزوجه سمية وابنهما عمار، وخباب، وصهيب، وكلهم من الموالي.

يقول عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ ،وَبلالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ الله ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ الله بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلاَّ بِلالاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي الله، وَهَانَ عَلَى قَوْمِه، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ»[(٢)].

فأما زيد فكان من الأسبقين إلى الإسلام، لدرجة أن الزهري عده أول من أسلم على الإطلاق، حيث روي عنه قوله: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة[(٣)]. قَالَ عبد الرزاق: وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري[(٤)].

وفي الطبقات عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قالوا: «أول من أسلم زيد بن حارثة»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٦٦٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه: رقم(١٥٠) وأحمد: رقم(٣٨٣٢) والحاكم: رقم(٥٢٣٨) وقال: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.
(٣) رواه عنه معمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: رقم(٩٧١٩).
(٤) راجع الاستيعاب: ٢/ ٥٤٦.
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/ ٤٤، والطبراني في الكبير: رقم(٤٦٥٣) عن ابن لهيعة، عن الزهري.

ولم يرد في القرآن ذكر اسم صحابي غير زيد بن حارثة، وهذا من عظيم مناقبه ﵁، رغم كونه من الموالي.

قال ابن حجر في ترجمة زيد بن حارثة: ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو باتفاق[١].

أما عن بلال فكان من السابقين إلى الإسلام، حتى أن عمرو بن عَبَسَةَ يروي أن بلالًا وهو من الموالي كان ثلث الإسلام .. فقد روي عنه قوله للرسول ﷺ في بدء الدعوة: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ[٢].

وها هي أسرة بكاملها من الموالي أب وأم وابن يسابقون غيرهم إلى الإسلام ويعذبون في الله، بل ويقتل الأب والأم ويوشك الابن على القتل، إنهم عمار وأبواه ياسر وسمية ﵃.

قال ابن حجر في ترجمة عمار: كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله[٣].

وقال ابن عبد البر: كان عمار وأمه سمية ممن عُذِّب في الله[٤].

فكان الكفار يلبسوهم أدرع الحديد فيصهروهم في الشمس حتى قتل ياسر. وأما سمية فقيل: إن أبا جهل طعنها في قُبلها فماتت فكانت أول شهيدة في الإسلام.

---

(١) الإصابة: ٢/ ٤٩٧.
(٢) أخرجه مسلم: رقم(٨٣٢).
(٣) الإصابة: ٤/ ٤٧٣.
(٤) الاستيعاب: ٣/ ١١٣٦.

وقيل: طُعنت في فخذها، فسرى الرمح إلى فرجها، فماتت شهيدة[١].

فلما قتل والدا عمار واشتد عليه العذاب تابعهم على ما أرادوا وقلبه كاره له، قال ابن حجر: واتفقوا على أنه نزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (النحل/ ١٠٦)[٢].

وكان من مناقب آل ياسر أن النبي ﷺ كان يمر بهم وهم يعذَّبون ويقول: «أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»[٣].

وها هو خباب بن الأرت الصحابي الجليل مولى أم أنمار الخزاعية، وحليف بني زهرة، وكان من السابقين الأولين، فكان كما يروى سادس ستة أسلموا[٤]، وذكر ابن إسحاق أن إسلام خباب بعد تسعة عشر إنساناً، وأنه كمل العشرين[٥].

وقال عنه ابن عبد البر: كان قديم الإسلام ممن عذب في الله وصبر على دينه.[٦]
وقد بلغ به العذاب مبلغاً جعله يأتي إلى النبي ﷺ ومعه بعض إخوانه ممن نالهم أذى المشركين وقالوا كما يروي خباب نفسه: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا؟» قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى

---

(١) الاستيعاب: ٤/ ١٨٦٥.
(٢) الإصابة: ٤/ ٤٧٤.
(٣) أخرجه الحاكم: رقم(٥٦٦٦) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٤) سد الغابة: ٢/ ١٤٧.
(٥) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٧.
(٦) الاستيعاب: ٢/ ٤٣٨.

يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[١].

أما عن صهيب فيصفه الذهبي بقوله: كان من كبار السابقين البدريين[٢]. وغير خافية قصته في الهجرة وتركه ماله ومتاعه رغبة في دين الله، وتضحية في سبيله، وتبشير النبي ﷺ له بقوله: ربح البيع أبا يحيى[٣].

وقال الواقدي: كان إسلام صهيب وعمار بن ياسر في يوم واحدوكان إسلامهما بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين بمكة الذين عذبوا[٤].

ويروي عمار بن ياسر قصة إسلامه وصهيب بقوله: «لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم، ورسول الله ﷺ فيها، فقلت: ما تريد؟ فقال لي: ما تريد أنت؟ فقلت: أردت أن أدخل على محمد فأسمع كلامه، قال: وأنا أريد ذلك، قال: فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا، ثم مكثنا يومنا على ذلك حتى أمسينا، ثم خرجنا ونحن مستخفون، فكان إسلام عمار وصهيب بعد بضعة وثلاثين رجلا»[٥].

وعن عروة بن الزبير قال: «كان صهيب بن سنان من المستضعفين من المؤمنين الذين كانوا يعذبون في الله بمكة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٦١٢).
(٢) سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٤٩.
(٣) الحديث بتمامه أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٢٩٦) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٧٠٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٤) الاستيعاب: ٢/ ٧٢٨. أسد الغابة: ٢/ ٤١٩. الإصابة: ٣/ ٣٦٤.
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/ ٢٢٧، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: ٢/ ٧٢٨.
(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/ ٢٢٧.

وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق كان أيضاً من السابقين إلى الإسلام، فأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وقبل أن يدعو فيها إلى الإسلام(١).

وكانت كذلك بركة مولاة الرسول وكنيتها أم أيمن ممن أسلم قديماً، أول الإسلام(٢).

وكذلك زِنّيرة الرومية مولاة أبي بكر الصديق، كانت من السابقات إلى الإسلام، أسلمت في أول الإسلام وهي أحد السبعة الَّذِينَ كانوا يُعذبون فِي الله فاشتراهم أَبُو بَكْر وأعتقهم(٣).

والسبعة الذين أعتقهم أبو بكر هم: بلال وعامر بن فهيرة وزنيرة وجارية بني عمرو بن مؤمل، والنهدية وابنتها وأم عبيس(٤). وكلهم ممن أسلم قديماً.

كما كان من السابقين أيضاً سالم مولى أبي حذيفة ذكره ابن حجر وقال: أحد السّابقين الأولين(٥).

كل ما سبق وغيره من شواهد سرعة استجابة الموالي للدعوة، علماً بأن هذه الاستجابة كانت في حال رقِّهم، والرقيق أضعف حالاً من المولى، إلا أن هذا الضعف ما حال بينهم وبين تقبل الإسلام.

لقد هرع الموالي إلى الدين الجديد القديم وأذعنوا له، وكانوا من السباقين إليه، وتحملوا في سبيله أذى وعنت لا تطيقها الجبال الرواسي.

---

(١) الاستيعاب: ٢/ ٧٩٦. أسد الغابة: ٣/ ٣٢.
(٢) أسد الغابة: ٦/ ٣٠٣.
(٣) الاستيعاب: ٤/ ١٨٤٩. أسد الغابة: ٦/ ١٢٣. تلقيح فهوم أهل الأثر: ابن الجوزي، ص٢٤٢.
(٤) المؤتلف والمختلف للدارقطني: ٣/ ١٥٣٤. عن هشام بن عروة، عن أبيه.
(٥) الإصابة: ٣/ ١١.

٢ – حق الصُّحبة ومجالسة النبي ﷺ

كان رسول الله ﷺ لا يستنكف عن أحد ولا يتعاظم على أحد، وكثيراً ما كان يجلس مع ضعفة المسلمين وأرقائهم ومواليهم، وبخاصة في بدء الدعوة، مقرراً بذلك حقهم في صحبة نبيهم ومجالسته والمؤانسة به والتعلم منه، لدرجة أغضبت المشركين وكانت مدعاة لضجرهم وسخطهم.

فعَنْ خَبَّاب، قَالَ: «جَاءَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدُوا رَسُولَ الله ﷺ مَعَ صُهَيْب، وَبِلَالٍ، وَعَمَّارٍ، وَخَبَّاب، قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ، فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، فَقَالَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

(١) الآيات من سورة الأنعام: رقم ٥٢-٥٤.

قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ وَلاَ تُجَالِسِ الأَشْرَافَ: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ يَعْنِي عُيَيْنَةَ، وَالأَقْرَعَ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[(١)] قَالَ: هَلاَكًا، قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ، وَالأَقْرَعِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ»[(٢)].

٣ - حق الدعوة إلى الإسلام

هذا الحق العظيم والشرف الجليل ما حكره النبي ﷺ على فئة دون أخرى، حيث يبرز أمامنا جماعة من الموالي أسهموا بنصيب وافر في ممارسة هذا الشرف والقيام بهذا الواجب العظيم.

ولعل في طليعتهم بلال بن رباح مؤذن الرسول ﷺ، والآذان دعوة في حد ذاته كما نعلم بدلالة استحباب قولنا بعده: اللهم رب هذه الدعوة التامة .. فهو إبلاغ وإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد مارس بلال هذه المهمة الشريفة طوال حياة رسول الله ﷺ.

فعن عَبْد اللهِ بْن زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ

---

(١) سورة الكهف: آية ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم مختصراً من حديث سعد بن أبي وقاص: رقم(٢٤١٣) وابن ماجه واللفظ له: رقم(٤١٢٧) وابن أبي شيبة من حديث خباب مختصراً: رقم(٣٢٥١٨).

لِلنَّاس لِجَمْع الصَّلَاة طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِه، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاة، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيد، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، وَهُوَ فِي بَيْتِه فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[1].

لقد أسند النبي ﷺ إلى بلال رضي الله عنه مهمة دعوية خالصة لها فضلها وشرفها، فلا يخفى على ذي لب فضل الأذان ومكانته في دين الإسلام؛ فهو الشعيرة الظاهرة التي تُردَّد كل يوم خمس مرات على مدار التاريخ الإسلامي، وحتى يرث الله الأرض ومَنْ عليها.

ولذا يُروى عن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ

---

(١) أخرجه أبو داود: رقم(٤٩٩) وابن ماجه: رقم(٧٠٦) وأحمد في المسند: رقم(١٦٤٧٨).

الْقِيَامَةِ»(١).

وقام بلال بهذا الواجب مدة حياة رسول الله ﷺ وهو من الموالي ولم يعترض أحد من كبار أصحاب النبي ﷺ على إسناد هذه المهمة الجليلة لبلال.

ونجد بين أيدينا أيضا أنموذجاً عظيماً لأحد الموالي وهو سالم مولى أبي حذيفة وهو من كبار الصحابة يشارك في واجب الدعوة ويقدمه الصحابة في الإمامة نظراً لأنه من أكثرهم قرآناً، بل ويصلي إماماً على أناس فيهم أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»(٢).

فقوله في الرواية: «وَكَانَ أَكْثَرهم قُرْآنًا»، إِشَارَة إِلَى سَبَب تقديمهم له(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ»(٤).

وعن عبد الله بن عمرو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»(٥).

وفي رواية: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(٣٨٧) وابن ماجه: رقم(٧٢٥).
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٦٩٢) وأبو داود: رقم(٥٨٨).
(٣) انظر: عمدة القاري، ٥/ ٢٢٨.
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٧١٧٥).
(٥) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٥٨) ومسلم: رقم(٢٤٦٤) واللفظ له.

وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»(١).

وها هو صهيب الرومي كان من كبار السابقين البدريين، لما طعن عمر استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام(٢).

وها هو سلمان الفارسي يمارس واجب الدعوة حتى على فراش مرضه، فيوصي سعد بن مالك وقد استنصحه سعد قائلاً: يا أبا عبد الله اعهد إلينا بعهد نأخذه بعدك، فقال: يا سعد، اذكر الله عند همك إذا هممت، وعند حكمك إذا حكمت، وعند يدك إذا قسمت(٣).

وفي الطبقات: عن يزيد بن عميرة السكسكي، وكان تلميذاً لمعاذ أن معاذاً أمره أن يطلب العلم من أربعة أحدهم سلمان الفارسي(٤).

لقد كان سلمان أنموذجاً فريداً في حب الدين والتفاني في نشره والدعوة إليه الأمر الذي جعل كل من المهاجرين والأنصار يتمنى أن يكون سلمان في صفه، وذلك أنه لما كان النبي ﷺ يوزع الأعمال على المسلمين في غزوة الخندق احتج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي رَحِمَهُ اللهُ، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»(٥).

ويكفي سلمان شرفاً في الدعوة أن يتعلق ذكره بذكر غزوة من أعظم غزوات الإسلام، عظَّم الله شأنها، وسمى سورة كاملة باسمها، فما تذكر غزوة الأحزاب

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(٢٤٦٤).
(٢) سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٤٩.
(٣) الطبقات الكبرى: ٤/ ٩٠.
(٤) الطبقات الكبرى: ٤/ ٨٦.
(٥) المعجم الكبير للطبراني: رقم(٦٠٤٠).

أو سورة الأحزاب وأحداثها، إلا ويذكر سلمان، ويرتسم أمام العينين الخندق وهو مضروب حول المدينة يحول بين الأحزاب وبين اقتحامها.

٤ - حق الهجرة (الموالي والهجرة)

لم يغب الموالي عن كبريات الأحداث التي حدثت إبَّان العهد النبوي، فشاركوا في الهجرة ونالهم ما نال إخوانهم من المهاجرين، وكان من المهاجرين المتقدمين سالم مولى أبي حذيفة، قال عنه ابن الأثير: وهو معدود في المهاجرين، وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، فكان يؤم المهاجرين بالمدينة، فيهم: عمر بن الخطاب، وغيره، لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن(١).

كما ثبتت هجرة كثير من الموالي منهم: بركة أم أيمن وكانت ممن هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة(٢). وبلال(٣) وخباب(٤) وعمار(٥)، وزيد بن حارثة(٦) وأسامة ابن زيد(٧)، وأبو صفية مولى رسول الله(٨)، ومهجع بن صالح مولى عمر بن الخطاب(٩)، وبديل مولى عمرو بن العاص(١٠)، وصهيب الرومي.

أما صهيب فقدم آخر الناس في الهجرة إلى المدينة مع علي، وذلك للنصف من

---

(١) أسد الغابة: ٢/ ١٥٥.
(٢) الطبقات: ٨/ ٢٢٤. أسد الغابة: ٦/ ٣٠٣.
(٣) انظر: الطبقات الكبرى، ٣/ ٢٣٣.
(٤) الطبقات الكبرى: ٣/ ١٦٥.
(٥) الإصابة: ٤/ ٤٧٣. وفيه: اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة.
(٦) راجع ترجمته في: الاستيعاب، ٢/ ٥٤٦. سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٢٠.
(٧) الطبقات: ٤/ ٦١. الإصابة: ١/ ٢٠٢.
(٨) انظر: الاستيعاب: ٤/ ١٦٩٣. أسد الغابة: ٥/ ١٧٥. الإصابة: ٧/ ١٨٧.
(٩) الطبقات: ٣/ ٣٩١.
(١٠) الإصابة: ١/ ٤٠٧.

ربيع الأول[1]. وفي هجرته قصة معروفة رواها بنفسه قائلاً: «وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكُنْتُ قَدْ هَمَمْتُ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فَصَدَّنِي فِتْيَانُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَعَلْتُ لَيْلَتِي تِلْكَ أَقُومُ وَلَا أَقْعُدُ، فَقَالُوا: قَدْ شَغَلَهُ الله عَنْكُمْ بِبَطْنِهِ وَلَمْ أَكُنْ شَاكِيًا، فَقَامُوا فَلَحِقَنِي مِنْهُمْ نَاسٌ بَعْدَمَا سِرْتُ بَرِيدًا لِيَرُدُّونِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ وَتُخَلُّونَ سَبِيلِي، وَتَفُونَ لِي فَتَبِعْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: احْفِرُوا تَحْتَ أُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَوَاقَّ، وَاذْهَبُوا إِلَى فُلَانَةَ فَخُذُوا الْحُلَّتَيْنِ، وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا - يَعْنِي قُبَاءَ -، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «يَا أَبَا يَحْيَى، رَبِحَ الْبَيْعُ» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[2].

ومما سبق يستفاد أن من الموالي من كان من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين شأنهم شأن إخوانهم من العرب المسلمين، بل إن منهم من قام بدور هام عند هجرة النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر، وهو عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فكان حسن الإسلام، وكان يرعى الغنم في ثور، يروح بها على رسول الله ﷺ وأبي بكر في الغار[3].

٥ - حق التزاوج

لم يمنع الإسلام الموالي الذين تم عتقهم أو موالي الولاء من الزواج بغيرهم ممن لم يجر عليهم الرق ولم تكن لهم سابقة بولاء، وحفلت مصادر السنة والتاريخ بالعديد من الزيجات التي تمت بين الموالي وعربيات خالصات حسيبات.

(١) الاستيعاب: ٢/ ٧٢٩.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٢٩٦) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٧٠٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٣) الاستيعاب: ٢/ ٧٩٦.

وروي أنه قيل للنبي ﷺ: إن فلاناً المولى تزوّج في الأنصار، فقال: «أرضيت؟» قال: نعم. فأجازه[١].

وفي تزوج الموالي من العرب ألَّف الهيثم بن عدي كتاباً أسماه من تزوج من الموالي في العرب، وقد ذكره ابن النديم في الفهرست[٢].

ونظرة بسيطة إلى زواج زيد بن حارثة وهو من الموالي بزينب بنت جحش[٣] وهي حسيبة نسيبة شريفة تدلنا على ذلك وتنبئنا على ما أولاه الإسلام للموالي من قيمة، باعتبار أن هذا الزواج هو أشهر زواج بين مولى وعربية حسيبة كزينب.

فرغم اختلافهما اختلافاً بيناً في الحالة الاجتماعية إلا أن الإسلام لم يمنع زيد من التزوج بزينب، بل جاء الأمر به من السماء، وقضى الإسلام بهذا الزواج على بواعث العصبية والجاهلية. وكانت زينب كما يروى تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي الله تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»[٤].

وكأن المولى تعالى أراد امتحان زينب بزواج زيد وهو من الموالي لتحطيم مبدأ (العصبيَّة القبليَّة) والشرف الجاهلي، وجعل الإسلام الشرف في (الدين والتقوى) فحين عرض الرسول على (زينب) الزواج من (زيد) امتنعت واستنكفت اعتزازاً بنسبها وشرفها فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب/ ٣٦).

---

(١) الإصابة: ٤/ ٣٦١.
(٢) الفهرست لابن النديم: ص١٢٨، ١٢٩.
(٣) انظر: الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٢ – أسد الغابة: ٢/ ٣٥٠– الإصابة: ٢/ ٤٩٦.
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٧٤٢٠).

"لقد أراد الله امتحانها بزواج زيد لتحطيم مبدأ العصبية القبلية والشرف الجاهلي، وجعل الشرف في الإسلام والتقوى فخضعت زينب مكرَهة"[١].

وحدث ما حدث من طلاق زيد لزينب، فزوَّجه النبي ﷺ من أم كلثوم بنت عقبة، وأمها أروى بنت كريز، وأمها البيضاء بنت عبد المطّلب، فولدت له زيد بن زيد، ورقية، ثم طلق زيد أمَ كلثوم، وتزوّج درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب، ثم طلقها وتزوّج هند بنت العوام أخت الزبير[٢].

وزوَّج النبي ﷺ المقداد من ضباعة ابنة الزبير، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْكَحْتُ الْمِقْدَادَ، وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ الله أَحْسَنَكُمْ إِسْلَامًا، أَنْكَحَ الْمِقْدَادُ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنْكَحَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَانَ الْمِقْدَادُ قَدْ أَصَابَهُ سِبَاءٌ»[٣].

وتزوج بلال بن رباح وهو من الموالي من هالة بن بنت عوف الزّهريّة[٤].

وتزوج صهيب بن سنان الرومي من ريطة بنت أبي أمية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أخت أم سلمة[٥].

وتزوج سالم مولى أبي حذيفة من فاطمة بنت الوليد بن عتبة، بنت أخي أبي حذيفة، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش[٦].

وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وفي زواجه منها قصة تكشف لنا ما

---

(١) راجع: روائع البيان للصابوني، ٣/ ١٠٠.
(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٥. الإصابة: ٢/ ٤٩٦.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: رقم(١٠٣٢٦).
(٤) الإصابة: ٨/ ٣٣٩.
(٥) الإصابة: ٨/ ١٤٧.
(٦) أسد الغابة: ٢/ ١٥٦.



أولاه الإسلام للموالي من حقوق.

فعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[1].

فالظاهر أنها في بداية الأمر ما رضيت الزواج من أسامة وأنها كرهته لشدة سواده، ولأنه مولى[2]، بدلالة قولها في الرواية: «هكذا أسامة أسامة» إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه[3]، في رواية النسائي: «ولكن انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته[4].

ففي هذه الحادثة منقبة عظيمة لأسامة رغم كونه من الموالي، فهو الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي الخليق كل منهما للإمارة بالنص النبوي[5]، فقد أشار النبي ﷺ على فاطمة بما هو خير لها مما ذكرت، ورغم أنها كرهت في بادئ الأمر لكنها سرعان ما ارعوت واستجابت، وسُرت بعد ذلك بهذا الزواج واغتبطت به، بدلالة

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٤٨٠). ومعنى (تَرِب لا مال له) من الترب هو الفقير فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٣١٧.
(٣) حاشية السندي على ابن ماجه: ١/ ٥٧٦.
(٤) أخرجه النسائي في سننه: رقم(٣٢٤٥).
(٥) انظر: صحيح البخاري حديث رقم: (٦٦٢٧)



الرواية السابقة، ورواية أخرى لمسلم أنها لما تزوجت أسامة قالت: «فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ»(١).

٦ - حق الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله فريضة واجبة على المسلمين يأثمون بتركها إذا ما توافرت دواعيها، إلا أنه في الوقت نفسه حق للمسلم باعتبار ما يترتب عليه من أجر وفضل، حيث إنه من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون، وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾. (التوبة/ ١١١). وفي الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(٢).

فالجهاد من حيث القيام به واجب، ومن حيث ما يترتب عليه من أجر حق، يجب ألا يُحرم منه أحد.

وعلى ضوء هذا فقد شاركت ثلة كريمة من الموالي في الجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه، وما ضنّوا بأرواحهم في سبيل الله، شأنهم شأن إخوانهم من المسلمين،

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٤٨٠).
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٢٨٩٢) والترمذي: رقم(١٦٦٤).



ومنهم من قضى نحبه وأدرك مبتغاه واستشهد في سبيل الله، ومنهم من حاز بالظفر وفاز بالغلب وفتح الله على يديه وإخوانه.

وقد عقد العلماء أبواباً في شهود الموالي الغزوات في عهد رسول الله ﷺ، ومنهم ابن حبيب الذي عقد فصلاً في المحبر جعله بعنوان: تسمية من شهد بدراً من الموالي[(١)].

وعدَّ منهم: من موالي رسول الله، زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وأبو كبشة، وأنسة مولاه.

ومن موالي غيره: صبيح مولى أبي العيص بن أمية. حمل على بعيره حين مرض أبا سلمة بن عبد الأسد. ثم شهد المشاهد كلها بعد. وخبّاب مولى عتبة بن غزوان، حليف بني نوفل. وسعد مولى حاطب بن أبي بلتعة. وخباب بن الأرت مولى بنت أم أنمار مولاة الأخنس بن شريق الثقفي. وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر. وبلال بن رباح مولى أبي بكر رحمهما الله. وصهيب مولى عبد الله بن جدعان. ومهجع مولى عمر بن الخطاب. وسعد بن خولة مولى أبي رهم. وعمير بن عوف مولى سهيل ابن عمرو.

ومن موالى الأنصار: سالم مولى بنت يعار الأنصارية، الذي يقال له: مولى أبي حذيفة. وتميم مولى سعد بن خيثمة، الذي يقال له: مولى بنى غنم. وحبيب بن أسود، مولى بني حرام. وتميم مولى خراش بن الصمة. والنعمان بن سيَّار، مولى بني عبيد. وعنترة مولى سليم بن عمرو بن حَديدة. وعُصيمة بن عبد الله، مولى بني مازن. وأبو الحمراء مولى الحارث بن رفاعة[(٢)].

---

(١) المحبر: ص٢٨٧.

(٢) راجع: المحبر، ص٢٨٧-٧٨٩.



وروي عن ابن أبي زياد عن معاوية قال: شهد بدراً عشرون مملوكاً، منهم مملوك للنبي ﷺ يقال له: هرمز[١].

وقد شارك أيضاً في الجهاد من الموالي زيد بن حارثة شهد بدراً وما بعدها، فشهد أحداً والخندق، والحديبية، وخيبر، وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله ﷺ، وقتل في غزوة مؤتة[٢].

وأسامة بن زيد وقد أطلق عليه الذهبي لقب «الأمير الكبير»، لأن النبي ﷺ استعمله على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار؛ فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ؛ فبادر الصديق ببعثهم، فأغاروا على أُبْنَى، من ناحية البلقاء. وقيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده[٣].

وبلال بن رباح وهو من الموالي، وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشارك في فتوح الشام، ومات: ب «داريّا»، وذُكر أنه دفن بدمشق، وقيل: دفن بحلب[٤].

وعمار بن ياسر وهو من الموالي شهد بدرًا والمشاهدَ كلها، فأبلى فيها. ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها[٥]، قال ابن الجوزي في "منتخب المنتخب": لم يشهد بدرًا ابنُ مؤمنينِ غيرُه، وسمَّاه رسول الله ﷺ: "الطَّيِّبَ المُطَيَّبَ"[٦].

---

(١) أسد الغابة: ٤/ ٦١٧. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٠. الإصابة: ٦/ ٤١٩.
(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٥ - الإصابة: ٢/ ٤٩٦.
(٣) سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(٤) راجع في ترجمته: الاستيعاب: ١/ ١٧٨. أسد الغابة: ١/ ٢٤٣. سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٤٧ - الإصابة لابن حجر، ١/ ٤٥٥.
(٥) الإصابة: ٤/ ٤٧٣.
(٦) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني: ١/ ٤٧٢.

وشارك سالم مولى أبي حذيفة في الجهاد في سبيل الله وكان ممن شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة اثنتي عشرة[١].

وخبَّاب بن الأرت وهو من موالي خزاعة ومن حلفاء بني زهرة، كان فاضلاً من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ[٢].

وأسلم، وكنيته أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدراً[٣]. وشهدت زوجته معه فتح خيبر[٤].

وصهيب الرومي كان من كبار السابقين البدريين[٥]. حيث شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ[٦].

وسلمان الفارسي كذلك نجده يدلي بدلوه في الجهاد في سبيل الله ويشارك في كثير من الغزوات في حياة النبي ﷺ وفي الفتوحات بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن مشاركاته: شهوده غزوة الخندق وحفر الخندق بناء على رأيه، وكانت الخندق أولى مشاهدته مع رسول الله على قول أكثر أهل العلم، ولم يفته بعدها مشهد مع رسول الله ﷺ، فلم يتخلف عن مشهد بعدها[٧].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٧/ ٥٨. وانظر: المستدرك: ٣/ ٢٧٢ رقم(٥٠٦٥). المعارف لابن قتيبة: ص٢٧٣، الاستيعاب: ٢/ ٥٦٩. أسد الغابة: ٢/ ١٥٦.
(٢) الاستيعاب: ٢/ ٤٣٨. اسد الغابة: ١/ ٥٩٢.
(٣) الاستيعاب: ١/ ٨٥.
(٤) أسد الغابة: ١/ ٩٤.
(٥) سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٨.
(٦) الطبقات: ٣/ ٢٢٩. المستدرك: ٣/ ٤٤٩ . الإصابة: ٣/ ٣٦٥.
(٧) الاستيعاب: ٢/ ٦٣٥ – أسد الغابة: ٢/ ٥١٠.



ونجد مشاركاً في غزوة الطائف بل هو الذي أشار بالمنجنيق وعمله بيده كما ذكر الواقدي(١).

كما شارك عمير مولى آبي اللحم الغفاري في خيبر وشهد فتحها(٢).

كما شهد أبو كبشة مولى رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ بدراً، وأحداً والمشاهد كلها(٣).

وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر شارك أيضاً في الجهاد في سبيل الله، فشهد بدراً، وأحداً، ثم قتل يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة، قتله عامر بن الطفيل(٤).

وأبو القاسم مولى أبي بكر وقد شهد خيبر(٥).

وحتى المووليات من النساء كن لهن حضور في بعض الغزوات، للتطبيب أو السقي أو غيرهما من الأعمال، ومن ذلك أن سلمى مولاة رسول الله شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ(٦).

٧ - حق إبداء الرأي

للموالي في الإسلام كغيرهم من بقية المسلمين حق إبداء رأيهم وإظهار مكنونات أنفسهم دون حجر أو قيد، وبخاصة إذا تعلق الأمر بالإسلام ومستقبله.

---

(١) البداية والنهاية: ٤/ ٣٩٩.
(٢) مغاني الأخيار للبدر العيني: ٣/ ٥٣٣.
(٣) الطبقات الكبير: ٣/ ٤٦. أسد الغابة: ٢/ ٢٩٦.
(٤) الاستيعاب: ٢/ ٧٩٦.
(٥) معرفة الصحابة: ٦/ ٢٩٩٢. الاستيعاب: ٤/ ١٧٣١
(٦) الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٢٧.



ومن الأمور الدالة على ذلك من فعل النبي ﷺ أنه سمح لسلمان الفارسي أن يبدي رأيه يوم الأحزاب، حيث أشار بحفر الخندق، تلك المشورة التي استحسنها النبي ﷺ والصحابة، ونفذوها بالفعل، بل شارك النبي ﷺ بنفسه في تنفيذها.

قال ابن هشام: يقال: إن سلمان الفارسي أشار به على رسول الله ﷺ[١].

وفي عيون الأثر: فلما بلغ رسول الله ﷺ ندب الناس- أي تجمع المشركين على حربه-، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في أمرهم، فأشار عليه سلمان بالخندق، فأعجب ذلك المسلمين[٢].

وفي الاستيعاب في ترجمة سلمان: أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره[٣].

ففي هذه الغزوة أقبل المشركون بحدِّهم وحديدهم وقضِّهم وقضيضهم ليستأصلوا شأفة المسلمين، ويستبيحوا دولتهم، وكان دور سلمان مميزاً ورأيه مشكوراً.

يقول خالد محمد خالد متحدثاً عن غزوة الخندق ومثنياً على دور سلمان الفارسي: وجمع الرسول ﷺ أصحابه ليشاورهم في الأمر.. وطبعاً، أجمعوا على الدفاع والقتال .. ولكن كيف الدفاع؟؟ هنالك تقدم الرجل الطويل الساقين، الغزير الشعر، الذي كان الرسول ﷺ يحمل له حباً عظيماً، واحتراماً كبيراً. تقدّم سلمان الفارسي وألقى من فوق هضبة عالية، نظرة فاحصة على المدينة، فألفاها محصنة بالجبال والصخور

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٢٢٤.
(٢) عيون الأثر: ابن سيد الناس، ٢/ ٨٦ وانظر: السيرة النبوية لابن كثير، ٣/ ١٨٣.
(٣) الاستيعاب: ٢/ ٦٣٥.

المحيطة بها .. بيد أن هناك فجوة واسعة، ومهيأة، يستطيع الجيش أن يقتحم منها الحمى في يسر. وكان سلمان قد خبر في بلاد فارس الكثير من وسائل الحرب وخدع القتال، فتقدم للرسول ﷺ بمقترحه الذي لم تعهده العرب من قبل في حروبها .. وكان عبارة عن حفر خندق يغطي جميع المنطقة المكشوفة حول المدينة. والله يعلم، ماذا كان المصير الذي كان ينتظر المسلمين في تلك الغزوة لو لم يحفروا الخندق الذي لم تكد قريش تراه حتى دوختها المفاجأة، وظلت قواتها جاثمة في خيامها شهراً وهي عاجزة عن اقتحام المدينة، حتى أرسل الله تعالى عليها ذات ليلة ريحاً صرصراً عاتية اقتلعت خيامها، وبدّدت شملها .. ونادى أبو سفيان في جنوده آمرا بالرحيل إلى حيث جاءوا .. فلولاً يائسة منهوكة..!![1]

ومن دلائل ثبوت حق إبداء الرأي والمشورة للموالي ما ذكره عمر قبيل موته، حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكثر الثناء على سالم مولى أبي حذيفة، حتى قال لما أوصى عند موته: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى. قال أبو عمر: معناه أنه كان يصدر عن رأيه فيمن يوليه الخلافة[2].

فما كان عمر ليفعل ذلك لولا علمه يقيناً بفضل سالم، وأن ذلك الفعل لا يتعارض مع ما أقره الرسول ﷺ بل يسايره ويتوافق معه.

٨ - حق الولاية والإمارة

الولاية المقصودة هنا لها معان، فقد تكون ولاية على ناحية من النواحي أو قطر من الأقطار، أو ولاية على عمل ما كولاية الخراج ونحوها، أو ولاية على جيش

---

(١) رجال حول الرسول: ص٥٠.
(٢) أسد الغابة: ٢/ ١٥٦.



وإمارة عليه، وقد ثبت استعمال النبي ﷺ للموالي على كثير من مواقع الولاية.

وبوَّب البخاري في صحيحه باباً جعله بعنوان: باب استقضاء الموالي واستعمالهم[١]. أي: توليتهم القضاء واستعمالهم أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاةً[٢].

ويضع النبي ﷺ القاعدة الحاكمة لهذا الأمر فيما يروية أَنَس بْن مَالِكٍ عَنه ﷺ أنه قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[٣].

فهذه هي القاعدة السمع والطاعة لكل من استُعمل على أمر من أمور المسلمين طالما لم يحد عن الصواب الظاهر والنهج الواضح، فلم يأمر بمعصية ولم ينه عن قربة.

وفي الحديث: الدلالة على صحة إمامة العبد؛ لأنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، وقال ابن الجوزي: هذا في الأمراء والعمال لا الأئمة والخلفاء، فإن الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم، وقال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون العبد والياً وشرْط الولاية الحرية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ٩/ ٧١.

(٢) فتح الباري: ١٣/ ١٦٨. وانظر: إرشاد الساري: ١٠/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري: رقم(٦٩٣) وابن ماجه: رقم(٢٨٦٠). ومعنى: (كأن رأسه زبيبة)، يريد سوادها، وقيل: يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرّقه حتى يصير كالزبيب. وقال الكرماني: كأن رأسه زبيبة أي: حبة من العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقيل: معناه صغيرة، وذلك معروف في الحبشة.

(٤) عمدة القاري: ٥/ ٢٢٨. يقول السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٢٠): الكلام في أمر الخليفة الذي ولاه الخليفة لا في الخليفة حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً لإفادة المبالغة. وحتى على الاعتبار فلا تعارض؛ لأن المستفاد جواز كون المولى والياً على بعض الأعمال.



وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»(١).

وعن الْعِرْبَاض بْن سَارِيَة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، **وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا**، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.. »(٢).

وعَنْ يَحْيَى بْن حُصَيْن، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَو اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُم عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»(٣).

وفي هذه الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ(٤).

والولاية في الأحاديث الواردة لا يراد بها الخلافة العامة، وإنما هي في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأن الحبشي لا يتولى الخلافة، لأن الأئمة من قريش. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذاك، أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك(٥).

وعليه: يتضح أن ولاية الموالي ـ غير العامة ـ ومن في حكمهم لم تنسخ ولم يتغير

(١) أخرجه مسلم: رقم(١٨٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود: رقم(٤٦٠٧) وابن ماجه: رقم(٤٢). وصحَّحه الألباني.
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٨٣٨).
(٤) فتح الباري: ٢/ ١٨٧.
(٥) عمدة القاري: ٥/ ٢٢٨.

حكمها، طالما حكموا كتاب الله وقادوا به.

فلم يفرِّق النبي ﷺ بين المولى وغيره في هذا الحق ولم يخص به أحداً دون سواه بل أمر بالسمع والطاعة حتى وإن كان الأمير أو الولي عبداً حبشياً، وفيه دليل على جواز أن يكون الأمير عبداً حبشياً. أي باعتبار أصله.

وقد طُبق هذا الأمر واقعياً ولم يكن مجرد افتراض وكانت له شواهده، فنجد نبينا ﷺ يستخلف زيد بن حارثة في بعض أسفاره على المدينة، وتحديداً حين خرج إلى المريسيع[١].

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا»[٢].

وفي رواية: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ»[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ»[٤].

وولَّى النبي ﷺ زيداً إمرة الجيش في غزوة مؤتة سنة ثمان، وهي الغزوة التي استُشهد فيها زيد، وخلفه على الجيش جعفر ثم عبد الله بن رواحة.[٥]

---

(١) الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٥ - الإصابة: ٢/ ٤٩٧.

(٢) أخرجه البخاري: رقم(٤٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: رقم(٤٢٧٠) ومسلم: رقم(١٨١٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٥٨٩٨) وابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٣٢٩٧٣) وقوّى ابن حجر إسناده. (الإصابة: ٢/ ٤٩٧).

(٥) الاستيعاب: ٢/ ٥٤٦. أسد الغابة: ٢/ ٣٥٠. الإصابة: ٢/ ٤٩٧.

وهكذا أسامة بن زيد مولاه وابن مولاه ولاَّه الرسول ﷺ إمرة جيش عظيم فاستعمله على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر وكثير من كبار الصحابة وذوي الشأن والنسب، ومات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر(١).

وعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»(٢).

٩ - حق الشهادة أمام القضاء

ساوى الإسلام بين الموالي وغيرهم في الشهادة أمام القضاء طالما توافر شرط العدالة، فالمولى ما دام عدلاً فله حق الإدلاء بشهادته أمام القضاء لا يُحجر عليه في هذا ولا يُصرف عنه، وهناك الكثير من الشواهد التي اعتمد فيها النبي ﷺ شهادة الموالي، وبوّب البخاري في صحيحه باباً جعله بعنوان: باب شهادة الإماء والعبيد. واستهله بقوله: وَقَالَ أَنَسٌ: «شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا» وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ» وَأَجَازَهُ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: «كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ»(٣).

ومن شواهد ذلك:

روي عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: «فَجَاءَتْ

---

(١) الإصابة: ١/ ٢٠٢. سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٧.
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٦٦٢٧).
(٣) صحيح البخاري: ٣/ ١٧٣.

أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا»(١).

١٠ - حق المولى في صيانة عرضه

دعا الإسلام إلى حفظ الأعراض والأموال وصيانتها، وحدَّ حدوداً لمن تجاوز ذلك، وكان النبي ﷺ لا يحابي أحداً في حدود الله، فمن تلبَّس بحدٍ وأقيمت عليه البينة فقد استوجب ما يقابله من جزاء، فروى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(٢).

لقد غضب النبي ﷺ لما جاءه أسامة شافعاً في شأن المخزومية التي سرقت، وقطع الطريق أمام أي محاولة مشابهة بقوله مغلظاً القسم: وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

إنها المساواة في أبهى صورها، والعظمة المحمدية في أجمل حللها، تبعث برسالة طمأنة للضعفاء والمعوزين والمساكين من الموالي ومن في حكمهم، إنه ﷺ بهذا

(١) أخرجه البخاري: رقم(٢٦٥٩). وراجع: أشهر المفسرين من الموالي، عبد الرحمن العمري، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (العدد ٥٤) محرم سنة ١٤٣٣هـ، ص٢٦٥.
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٣٤٧٥) ومسلم: رقم(١٦٨٨).

يحفظ لمجتمعه أمنه واستقراره حتى إنه ﷺ جعل القذف- ولو كان المقذوف مولى والقاذف سيده- موجباً للحد في الآخرة، فقال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»(١).

وفي إيجاب الحدِّ في الآخرة دون الدنيا تعظيم للأمر، وإعلام للقاذف أنه وإن لم يحدّ في الدنيا لوقوع المملوك تحت ملكه فإنه لن ينجو من إقامة الحدِّ عليه في الآخرة، وأيهما أخف أن يقام عليه الحد في الدنيا فيخرج منها وقد برئت ساحته ولا شيء عليه، أم يقم عليه في الآخرة؟ ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَقُّ ۖ﴾. (الرعد/ ٣٤) ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾. (طه/ ١٢٧) ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ﴾. (الزمر/ ٢٦-القلم/ ٣٣) ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ﴾. (فصلت/ ١٦)

ففي هذا الحديث النهى عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق؛ لإخبار النبي ﷺ أنه من فعل ذلك جلد يوم القيامة .. قال المهلب: والعلماء مجمعون أن الحر إذا قذف عبدًا فلا حدَّ عليه، وحجتهم قوله ﷺ: من قذف مملوكه جلد يوم القيامة. فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، فجعل ﷺ العبيد غير مقارنين للأحرار في الحرمة في الدنيا، فإذا ارتفع ملك العبد في الآخرة واستوى الشريف والوضيع، والعبد والحر، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقى، فتكافأ الناس في الحدود والحرمة، وإنما لم يكافئوا في الدنيا؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل محنة التسخير؛ حكمة من الحكيم الخبير لا إله إلا هو(٢).

(١) أخرجه البخاري: رقم(٦٨٥٨) ومسلم: رقم(١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٤٩٠.



وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء، كما قال ابن حجر في الفتح[١].

ومع ثبوت الحد على قاذف عبده ظلماً في الآخرة وهو أشد وأنكى إلا أنه لا يعفى القاذف من بعض عقاب في الدنيا، قال النووي شارحاً للحديث: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه **لكن يعزر قاذفه**[٢].

١١ - حق الموالي في العطاء

العطاء هو مبلغ مالي تصرفه الدولة الإسلامية سنوياً لقسم من المسلمين ليسدوا حاجياتهم، وهو أيضاً نظام اجتماعي ترفيهي ضامن لعموم العرب المسلمين ومواليهم من المقاتلة وذرياتهم مورداً مالياً ثابتاً[٣].

وهذا النظام لم يكن ثابتاً بانتظام في العصر النبوي نظراً لمحدودية الموارد آنذاك، إلا أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يوزع الغنائم على المسلمين بعامة عرباً وموالياً، ولم يذكر أن النبي ﷺ خصَّ العرب المسلمين وحدهم بذلك.

يقول ابن الطقطقي: لم يفرض النبيّ - صلوات الله عليه وسلامه - ولا أبو بكر رضي الله عنه لهم عطاء مقرّراً ولكن كانوا إذا غزوا وغنموا أخذوا نصيباً من الغنائم قرّرته الشريعة لهم. وإذا ورد إلى المدينة مال من بعض البلاد، أحضر إلى مسجد الرسول - صلوات الله عليه وسلامه - وفرّق فيهم على حسب ما يراه ﷺ[٤].

وكان نهجه ﷺ في توزيع الغنائم التسوية بين المسلمين ممن شارك في الغزو لا

(١) فتح الباري: ١٢/ ١٨٥.
(٢) شرح النووي على مسلم: ١١/ ١٣٢.
(٣) نهضة التجارة العربية في العصور الوسطى الإسلامية: فيصل السامر، مجلة المؤرخ العربي- العدد ١٧ (بغداد/ ١٩٩١) ص٦٩. نقلاً عن: تاريخ الموالي، محمد عمر شاهين، ص٨٥.
(٤) الفخري في الآداب السلطانية، ابن الطقطقي، ص٨٨.

فرق بين العرب والموالي إلا ما كان من اعتبار للحالة الجهادية التي تتطلب المكافأة على قدر الجهد إجمالاً، فكان رسول الله ﷺ يميز الفارس عن الراجل.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»[1].

وفي رواية: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[2].

كما روي أنه ﷺ كان يراعي في تقسم الفيء الحالة الاجتماعية، إذ كان يعطي المتزوج ضعف حصة الأعزب إسهاماً في الوفاء بنفقات أهله وأولاده.

فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ عَنْ يَوْمٍ: فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا»[3].

فقد حصل الموالي في عهد الرسول ﷺ على حصة من الغنائم نظير مشاركتهم في الغزوات دون تفرقة بينهم وبين غيرهم من بقية المجاهدين.

وهكذا فقد حظي الموالي بمكانة طيبة في عصر النبوة، وأعطاهم الرسول ﷺ حقوقهم كاملة غير منقوصة شأنهم شأن إخوانهم من المسلمين دون أدنى تفرقة على أساس من الجنس أو النسب أو غيرهما، حتى رأيناهم في طليعة السابقين إلى

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٢٨٦٣) ومسلم: رقم(١٧٦٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: رقم(٤٢٢٨). وقال النووي في شرحه على مسلم (١٢/ ٨٣): واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى.

(٣) انظر: الأموال لابن سلام، ص٣٠٨. الأموال لابن زنجويه، ٢/ ٥٣٨.



الإسلام والمهاجرين والمجاهدين، فصهرهم الإسلام في بوتقته، وآخى الرسول ﷺ بينهم وبين غيرهم من العرب الأقحاح، وزوَّج الرسول ﷺ بعضهم من كبريات بيوت العرب ومن أشرافهم، بل منح بعضهم بعض أنواع الولايات على غيرهم من ذوي السابقة والشرف من المسلمين العرب.. إلى غير ذلك من الحقوق التي أولاهم إياها الإسلام ورسوله ﷺ.



المبحث الثالث : الموالي في عصر الخلافة الراشدة :

مدخل :

حظي الموالي بمكانة طيبة في عصر الخلفاء الراشدين، فلم تُنتقص حقوقهم، ولم تقيد حرياتهم، بل سار الخلفاء على نهج الرسول ﷺ في رعاية الموالي ومنْحهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، شأنهم في ذلك شأن إخوانهم من المسلمين، حيث كان الخلفاء الراشدون لا يرون فرقاً بين الموالي المسلمين وإخوانهم من العرب، ولا يرون للعرب تمايزاً لجنسهم أو حسبهم، ما خلا التمايز بالتقوى والسابقة، وهذا التمايز في حدِّ ذاته لا يعرف الجنس أيضاً فقد يكون لصالح مولى ما في قبالة عربي.

وحفلت المصادر بشتى صنوف تمايز الموالي في عصر الخلافة الراشدة، وكان أول مجال لتمايز الموالي في عصر الخلافة وبخاصة بعد انقضاء جيل الصحابة؛ التمايز العلمي، ومع أن ثمار هذا التمايز والنبوغ ما نضجت إلا بعد عصر الخلافة وبخاصة بعد انقضاء جيل الصحابة إلا أن مراحل تشييد بنيانهم العلمي كانت في زمن الخلافة الراشدة، وما كان للموالي أن يُقبلوا على هذا الأمر لولا حُسن معاملة الخلفاء لهم، وإيلاؤهم منزلتهم اللائقة بهم، وتهيئة الأجواء لهم لطلب العلم والعكوف عليه إلى درجة التميز فيه، حتى صاروا من كبار الفقهاء والعلماء والمحدثين، ولم يجد المسلمون العرب في ذلك غضاضة أبداً.

وعن فضل الموالي ونبوغهم في العلم يقول ابن الصلاح: روينا ... عن الزهري قال: «قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. قال:



فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا.

قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه لينبغي.

قال: فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل.

قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي.

قال: ويلك! فمن يسود أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من العرب.

قال: ويلك يا زهري! فرجت عني، والله لتسودن الموالي على العرب، حتى

يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قلت: ياأمير المؤمنين؟ إنما هو أمر الله ودينه، مَن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط ...».

وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: « لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي إلا المدينة، فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع »[١].

وأخرج الفاكهي بسنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال: «لما مات العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، صار الفقه في البلدان كلها إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل المدينة غير مدافع سعيد بن المسيب، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني»[٢].

وعلق ابن الصلاح على هذا بقوله: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير، منهم الشعبي والنخعي، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار، والله أعلم[٣].

فهذه الرواية وقبلها ما أورده ابن الصلاح من شواهد نبوغ الموالي في العلم الشرعي وتميزهم فيه، وإن كان ابن الصلاح له تعقيب عليها حيث يرى فيها بعض التجني والميل، مع اعترافه قطعاً بتميز الموالي في هذا الشأن.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠٤.
(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: رقم (١٦٠١). وذكره ياقوت في معجمه: ٢/ ٣٥٤.
(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠٤.



ومن قوله في ذلك: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير، منهم الشعبي والنخعي، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار، والله أعلم(١).

وفي الباعث لابن كثير: وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة، فقال: من هو سيد هذه البلدة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: أمولىً هو؟ قال: نعم، قال: فبم سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دنياهم، فقال الأعرابي: هذا لعمر أبيك هو السُؤدَد(٢).

وفي المنتظم: أن شيبة بن نصاح مولى أم سلمة هو من صلَّى على سكينة بنت الحسين(٣).

وأبو ميمونة، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، ويكنى أبا قدامة. روى عن أم سلمة، وكان قارئ أهل المدينة في زمانه وهو الذي قرأ عليه نافع بن أبي نعيم(٤).

وفي عهد الخلافة الراشدة اكتمل البنيان العلمي للحسن البصري وهو من الموالي وأمه خَيرة مولاة أم سلمة(٥).

كما نبغ في عصر الخلافة من الموالي يسار مولى ميمونة، وكذلك ولده: عطاء، وسليمان، ومسلم، وعبد الملك، وكانوا كلهم فقهاء. هكذا ذكرهم ابن قتيبة، وذكر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠٤.
(٢) الباعث الحثيث: ابن كثير، ص٢٤٦، ٢٤٧.
(٣) الطبقات الكبير: ٧/ ٢٩٢. الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٧. المعارف: ص٥٢٨. المنتظم: ٧/ ١٨٠.
(٤) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٨. المعارف: ص١٣٧.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٦٤.

ابن سعد أنهم أربعة: عطاء وسليمان وعبد الملك وعبدالله. ولم يذكر مسلماً[(١)].

ومن علماء الموالي ورواتهم الذين اشتهروا في عصر الخلافة إبراهيم بن عبد الله بن حُنين مولى العباس بن عبد المطلب وكان من رواة العلم، وحمل عنه الزهري وغيره[(٢)].

ومنهم: كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين الهاشمي، الإمام، الحجة، أبو رشدين الهاشمي، العباسي، الحجازي، مولى ابن عباس، كان كثير العلم كنزاً له، كبير السن والقدر، قال موسى بن عقبة وضع كريب عندنا عدل بعير من كتب ابن عباس، قال الواقدي، والمدائني، وخليفة، وجماعة: مات سنة ثمان وتسعين[(٣)].

ونظراً لاشتهار الموالي بالعلم والرواية فقد جمع أبو إسحاق إبراهيم الحربي مرويات الموالي في مؤلَّف أسماه مسند الموالي[(٤)].

كل هذا يعطينا إشارة واضحة إجمالاً على موقف الخلافة الراشدة من الموالي، فلولا حُسن الرعاية والمعاملة، وتهيئة الأجواء للنبوغ والتميز، ومنح الحقوق وإتاحة الحريات ما كان للموالي أن يحتلوا تلك المكانة العلمية الرفيعة، وأي مكانة أرفع من مقام التبليغ عن رسول الله ﷺ.

وبعد هذا المدخل سنتحدث في الصفحات التالية بشيء من التفصيل عن موقف الخلفاء الأربعة واحداً فواحداً من الموالي، ولنبدأ ذلك بالخلافة البكرية.

---

(١) المعارف: ص١٣٨. الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٣-١٧٥.
(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٨٦. وانظر: عمدة القاري: ١٦/ ١٠٢.
(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي: ١/ ٢١٧. شذرات الذهب لابن العماد: ١/ ١٠٨.
(٤) الفهرست لابن النديم: ص٢٨٣.

أولاً: الموالي في خلافة أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه

دامت خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه قرابة سنتين وثلاثة أشهر، وكانت خلافته رضي الله عنه امتداداً لعصر النبوة، فلم يخالف أبو بكر منهج النبي صلى الله عليه وسلم في رعاية الأمة وحفظ دينها وسياسة دنياها به، والمساواة بين أفرادها، وكان منهجه واضحاً أتم الوضوح أعلنه بنفسه في بواكير خلافته حيث قال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ: شَاعَتِ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّمَهُمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللهُ»(١).

وبهذا المنهج أرسى الصديق رضي الله عنه دعائم العدل والمساواة وأسس لمنظومة عليا شعارها العدل ودثارها الرحمة، ولعل من أوائل المستفيدين من هذه المنظومة الموالي ومن في حكمهم من الضعفة والمعوزين ومن لا حسب لهم.

ولم يكن هذا مجرد شعار لا حظَّ له في التطبيق، بل حرص الصديق رضي الله عنه على تطبيقه غير هياب ولا وجل من أي عاقبة تكون، ولعل من معالم هذا التطبيق فيما يتعلق بالموالي أن اتبع فيهم الصديق نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونال كثير منهم حظوة عنده تقديراً لسابقته وفضله، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) أخرجه معمر في الجامع: رقم(٢٠٧٠٢) ومالك في الموطأ مختصراً:١/ ١٦١ وابن هشام في السيرة: ٢/ ٦٦١.



إقرار الصِّديق أبي بكر إمرة الموالي

كان من وصايا رسول الله ﷺ قبيل وفاته: أن ينفذ جيش أسامة، ويمضي إلى الشام(١).

وهو جيش قد أعدَّه رسول الله ﷺ وجعل عليه أسامة بن زيد الحِب ابن الحِب وهو من الموالي، وأمره رسول الله ﷺ بالذهاب إلى الشام، وانتدب كثيراً من كبار المهاجرين الأولين والأنصار في جيشه، حتى كان منهم عمر بن الخطاب.

قال ابن إسحاق: وبعث رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة إلى الشام، وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم، من أرض فلسطين، فتجهَّز الناس، وأوعب مع أسامة المهاجرون الأولون، قال ابن هشام: وهو آخر بعث بعثه رسول الله ﷺ(٢).

وتم تجهيز الجيش تحت إمرة أسامة رضي الله عنه، ومات النبي ﷺ قبل إنفاذ هذا الجيش، وبعد وفاة النبي ﷺ حدث أن ثارت ثائرة مانعي الزكاة فرأى بعض الصحابة ضرورة إبقاء جيش أسامة في المدينة فرفض الصِّديق أبي بكر رضي الله عنه هذا الرأي وصمَّم على إرساله حيث أمر رسول الله ﷺ.

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ مَا عُبِدَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: مَهْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَّهَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي سَبْعِ مِائَةٍ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي خَشَبٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، رُدَّ هَؤُلَاءِ، تُوَجِّهُ هَؤُلَاءِ إِلَى الرُّومِ وَقَدِ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ جَرَتِ الْكِلَابُ بِأَرْجُلِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رَدَدْتُ جَيْشاً وَجَّهَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: رقم(٩٩٩٣).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٦٠٦.



رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا حَلَلْتُ لِوَاءً عَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَّهُ أُسَامَةَ فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِقَبِيلٍ يُرِيدُونَ الِارْتِدَادَ إِلَّا قَالُوا: لَوْلَا أَنَّ لِهَؤُلَاءِ قُوَّةً مَا خَرَجَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ وَلَكِنْ نَدَعُهُمْ حَتَّى يَلْقَوُا الرُّومَ فَلَقَوُا الرُّومَ فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ وَرَجَعُوا سَالِمِينَ فَثَبَتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ»(١).

ورُوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا صَمَّمَ عَلَى تَجْهِيزِ جَيْشِ أُسَامَةَ قَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ لِعُمَرَ: قُلْ لَهُ فَلْيُؤَمِّرْ عَلَيْنَا غَيْرَ أُسَامَةَ، فَذَكَرَ لَهُ عُمَرُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا ابن الخطاب، أؤمر غَيْرَ أَمِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ نَهَضَ بِنَفْسِهِ إِلَى الْجُرُفِ فَاسْتَعْرَضَ جَيْشَ أُسَامَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالْمَسِيرِ، وَسَارَ مَعَهُمْ مَاشِيًا، وَأُسَامَةُ رَاكِبًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُودُ بِرَاحِلَةِ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَسْتَ بِنَازِلٍ وَلَسْتُ بِرَاكِبٍ، ثُمَّ اسْتَطْلَقَ الصِّدِّيقُ مِنْ أُسَامَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- وَكَانَ مُكْتَتَبًا فِي جَيْشِهِ- فَأَطْلَقَهُ لَهُ، فَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ لَا يَلْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ»(٢).

وهكذا فقد سار الخليفة الثاني أبو بكر رضي الله عنه على نهج رسوله ﷺ، فمنح الموالي حقوقهم كاملة غير منقوصة، وقدَّر أصحاب الفضل منهم، ولا أدلّ على ذلك من إقراره إمرة أسامة بن زيد وهو من الموالي على جيش فيه كبار الصحابة وأشراف قريش كما مرَّ.

ثم إنك لتجد معالم حسن معاملة أبي بكر رضي الله عنه للموالي حتى قبل أن يسالمهم وقبل أن يكونوا موالي، وهم في مرحلة العداء، حيث كان يوصي أمراء جيوشه بعدم الجور والإيغال في سفك الدماء أو قتل من لا علاقة له بالحرب، فها هو يوصي

(١) أخرجه البيهقي في الاعتقاد: ص٣٤٥.
(٢) البداية والنهاية: ٦/ ٣٠٥.

جيش أسامه قائلاً:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا أُوصِكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: لا تَخُونُوا وَلا تَغلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلا وَلا تُحَرِّقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَوْفَ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُمْ بِآنِيَةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا وَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكُوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ، فَاخْفِقُوهُمْ بِالسَّيْفِ خَفْقًا انْدَفِعُوا باسم الله، أفناكم الله بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»[1].

إن أبا بكر رضي الله عنه هنا يراعي حق الموالي حتى قبل أن يكونوا موالي وهم لازالوا في طور العداء.

ولثقة أبي بكر رضي الله عنه في الموالي جعل مولاه شديداً حاجبه[2].

مشاركة الموالي في الجهاد في خلافة الصِّديق أبي بكر رضي الله عنه

شارك الموالي في واجب الجهاد في سبيل الله في خلافة الصديق ونال بعضهم شرف الشهادة، كما حدث مع سالم مولى أبي حذيفة، حيث شارك في قتال المرتدين، وكان اللواء يوم اليمامة بيد زيد بن الخطاب، فلما قتل أخذه سالم، فقالوا له: إنا نخاف أن نُؤتى من قِبلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا إن أتيتم من قبلي، فقطعت يمينه، فتناولها بشماله فقطعت، فاعتنق اللواء وجعل يقول: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ

---

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٢٢٦-٢٢٧. الكامل: ٢/ ١٩٦.
(٢) المحبر: ص٢٥٨.

مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾، ووقف بالراية حتى قتل[١].

وشارك عمار بن ياسر في يوم اليمامة في خلافة الصديق أبي بكر، وقطعت أذنه بها[٢].

كما شارك في قتال المرتدين وحشي بن حرب مولى بني نوفل، وقيل: كان مولى طعيمة بن عديّ، وقيل: مولى أخيه مطعم، ويروى أنه شارك في قتل مسيلمة بحربته، وشهد اليرموك في خلافة الصديق[٣].

مساواة الموالي بالعرب في العطاء وكافة الأمور المالية

ومبدأ المساواة الذي انتهجه الصديق رضي الله عنه في خلافته لم يكن حكراً على زاوية بعينها بل كان اتجاهاً عاماً حاكماً في كل شئون الخلافة، ففي الجانب المالي نجد الصديق ينتهج هذا المبدأ مع الموالي وغيرهم، ويضع سياسة المساواة في الأعطيات دون تفريق بين أحد حتى ولو كان مراعاة للسبق والأفضلية، حيث يرى الصِّديق أبو بكر أن من حاز فضل السبق فأجره على الله ولا يميز عن غيره في الأعطيات، فحين طلب منه أن يميز أهل السبق والقدم قالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِك؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خير من الأثرة»[٤].

---

(١) راجع: الطبقات الكبرى، ٣/ ٣٧٧. المستدرك: ٣/ ٢٥٢، رقم(٥٠٠٦). الاستيعاب، ٢/ ٥٥١. المنتظم لابن الجوزي، ٤/ ٩١. والآية من سورة آل عمران: ١٤٤.
(٢) الاستيعاب: ٣/ ١١٣٦. الإصابة: ٤/ ٤٧٣.
(٣) الإصابة: ٦/ ٤٧٠. الكامل: ٢/ ٢١٨.
(٤) الخراج لأبي يوسف: ص٥٣.

وكان هذا منهجاً واضحاً للصِّديق رضي الله عنه سار عليه مدة خلافته.

جاء في الأموال لعبيد القاسم: عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيب، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَالُ جَعَلَ النَّاسَ فِيهِ سَوَاءً، وَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أَتَخَلَّصُ مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْكَفَافِ، وَيَخْلُصُ لِي جِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١].

ويقول ابن الأثير متحدثاً عن الصديق وخلافته: وكان يسوِّي في قسمته بين السابقين الأولين والمتأخرين في الإسلام، وبين الحُر والعبد والذكر والأنثى، فقيل له: لتقدم أهل السبق على قدر منازلهم، فقال: إنما أسلموا لله، ووجب أجرهم عليه يوفيهم ذلك في الآخرة، وإنما هذه الدنيا بلاغ. وكان يشتري الأكسية ويفرقها في الأرامل في الشتاء[٢].

وفي الطبقات: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ لَهُ بَيْتُ مَالٍ بِالسُّنْحِ[٣] مَعْرُوفٌ لَيْسَ يَحْرُسُهُ أَحَدٌ[٤]، فَقِيلَ لَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلَا تَجْعَلُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَحْرُسُهُ؟ فَقَالَ: لَا يُخَافُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قُفْلٌ»، قَالَ: وَكَانَ يُعْطِي مَا فِيهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ حَوَّلَهُ فَجَعَلَ بَيْتَ مَالِهِ فِي الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَكَانَ قَدِمَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مَعْدِنِ الْقَبَلِيَّةِ وَمِنْ مَعَادِنِ جُهَيْنَةَ كَثِيرٌ، وَانْفَتَحَ مَعْدِنُ

---

(١) الأموال: عبيد القاسم بن سلام، ص٣٣٥.

(٢) الكامل لابن الأثير: ٢/ ٢٦٥.

(٣) السُّنْح: موضع قُرْبَ المَدِينةِ المنوَّرَة، ويقال فيه بضمّتينِ أَيضاً. وفيه مَنازِلُ بني الحارِثِ بن الخَزْرج من الأَنصار، كان به مَسْكَنُ أَميرِ المؤمنين أَبي بَكرٍ الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه؛ لأَنه كانت له زَوْجَةٌ من بني الحارث بن الخَزْرَج، الّذين كَانَ السُّنحُ مَسكَنَهم، وهي حَبِيبَةُ أَو مُلَيْكَةُ بنتُ خارِجَة. (تاج العروس: ٤/ ٩٦).

(٤) وهذا عكس ما اشتهر أن عمر أول من اتخذ بيت المال كما ذكر العسكري في الأوائل، وقد ردَّ عليه السيوطي في كتابه الأوائل أيضاً وبيَّن أن أبا بكر اتخذ بيت مال قبل عمر، يقول السيوطي: وقد رددته عليه- أي العسكري- في كتابي الذي صنَّفته في الأوائل، ثم رأيت العسكري تنبَّه له في موقع آخر من كتابه، فقال: إن أول من ولي بيت المال أبو عبيدة بن الجراح لأبي بكر. (تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص٦٤).



بَنِي سُلَيْم فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنْهُ بِصَدَقَتِهِ، فَكَانَ يُوضَعُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُهُ عَلَى النَّاسِ نُقَرًا نُقَرًا فَيُصِيبُ كُلُّ مِائَةِ إِنْسَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ..»(١).

وفي الخراج لأبي يوسف: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ مَالٌ؛ فَقَالَ: من كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِ؛ فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرين أعطيتك هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يُشِير بِيَدِهِ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ: خُذْ؛ فَأَخَذَ بكفيه ثمَّ عده فَوَجَدَهُ خَمْسَمِائَةٍ.

فَقَالَ: خُذْ إِلَيْهَا أَلْفًا؛ فَأَخَذَ أَلْفًا ثُمَّ أَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَدَهُ شَيْئًا، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. فَخَرَجَ عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مَالٌ كَثِيرٌ هُوَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. قَالَ فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، إِنَّكَ قَسَّمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ أُنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقُ وَقِدَمٌ؛ فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِك؛ وَإِنَّمَا ذَلِك شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خير من الأثرة»(٢).

وفي الأموال: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا وَاحِدًا،

(١) الطبقات الكبرى: ٣/ ٢١٣.
(٢) الخراج لأبي يوسف: ص٥٣.

فَكَانَ ذَلِكَ نِصْفَ دِينَارٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ»[١].

ويعلل بعض الباحثين مبدأ التسوية في العطاء الذي انتهجه الصديق في خلافته بقلة مقدار العطاء في ذلك الوقت، وكذلك قلة العبيد أو الموالي الذين كان معظمهم ممن ساهموا في بناء دولة الإسلام في مراحلها الأولى[٢].

وهذا التعليل في رأيي تعليل غير صحيح؛ لأن الصديق أبا بكر أوضح علة ذلك بنفسه حين طُلب منه تقديم أهل السبق على قدر منازلهم، فقال: إنما أسلموا لله، ووجب أجرهم عليه يوفيهم ذلك في الآخرة، وإنما هذه الدنيا بلاغ[٣].

إلا أن هذا لا يمنع أن العطاء كان وقتها محدوداً، فروي أنه «لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَدُفِنَ دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأُمَنَاءَ، وَدَخَلَ بِهِمْ بَيْتَ مَالِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُمَا، فَفَتَحُوا بَيْتَ الْمَالِ فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَوَجَدُوا خَيْشَةً لِلْمَالِ فَنُقِضَتْ فَوَجَدُوا فِيهَا دِرْهَمًا، فَرَحَّمُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ»[٤].

وهكذا سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه في رعيته سيرة طيبة أساسها العدل والمساواة، ودثارها الرحمة، فأعطى للموالي حقوقهم كاملة غير منقوصة وساوى بينهم وبين غيرهم، ولم يفضل عليهم العرب في العطاء.

(٣) الأموال لابن سلام: ص٣٣٥.
(١) انظر: العطاء في الحجاز، صالح أحمد العلي، ص٧٣ نقلاً عن: تاريخ الموالي، محمد عمر شاهين، ص٨٧.
(٢) الكامل لابن الأثير: ٢/ ٢٦٥.
(٣) الطبقات الكبرى: ٣/ ٢١٣. وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص٦٤.



ثانياً: الموالي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

التزم عمر رضي الله عنه منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في حُسن معاملة الموالي، فأقر ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر من بعده في هذا الصدد من حيث منح الموالي حقوقهم وإقرارهم على ممتلكاتهم شأنهم شأن إخوانهم من بقية المسلمين.

وبدت معالم منهج الفاروق عمر واضحة في خطبة له قالها في أول خلافته، وورد فيها فيما رواه ابن المسيب: ... واعلموا أن شدتي التي كنتم ترونها ازدادت أضعافاً إذ كان الأمر إليَّ على الظالم والمعتدي ولآخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم وإني بعد شدتي تلك واضع خدي إلى الأرض لأهل العفاف والكفاف إن كان بيني وبين نفر منكم شيء في أحكامكم أن أمشي معه إلى من أحب منكم فينظر فيما بيني وبينه فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ثم نزل رضوان الله عليه.

قال سعيد بن المسيب: فوالله لقد وفَّى بما قال وزاد في موضع الشدة على أهل الريب والظلم والرفق بأهل الحق من كانوا.[1]

وهذا المنهج الذي ذكره الفاروق عمر رضي الله عنه منهج شامل ينعم في ظلاله كل من يعيش على أرض الخلافة وبالأخص الموالي الذين هم بطبيعة الحال الطبقة الأضعف غالباً.

ويتضح موقف عمر رضي الله عنه من الموالي وحُسن تقديره لهم، وإكرامه إياهم،

(١) مختصر تاريخ دمشق: ١٨/ ٣١٤.

ومنحهم حرياتهم الكاملة، في عدة معالم، نوردها فيما يلي:

١ - تقدير عمر للموالي :

التزم عمر رضي الله عنه بمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقدير كل ذي فضل وإيلائه منزلته اللائقة به حتى ولو كان من الموالي، فلم يجعل الولاء حائلاً يحول دون إكرام صاحبه وتقديره، ولعل من شواهد هذا:

ما روي عن جابر بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلاَلًا»[١].

إن عمر رضي الله عنه هنا يقر لبلال بالفضل والسيادة حتى على نفسه وبلال من الموالي، فأي إنصاف وتقدير بعد هذا؟

ولما أثنى عمر رضي الله عنه على بعض الصحابة بأسمائهم لم يخص بثنائه العرب على غيرهم بل ظهرت المساواة والاعتراف بالفضل حتى مع الموالي، فعن زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِمَنْ حَوْلَهُ: تَمَنَّوْا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَمَنَّى لَوْ أَنَّ هَذِه الدَّارَ مَمْلُوءَةٌ ذَهَبًا فَأُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قَالَ: تَمَنَّوْا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَتَمَنَّى لَوْ أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ لُؤْلُؤًا أَوْ زَبَرْجَدًا أَوْ جَوهرًا، فَأُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَتَصَدَّقُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: تَمَنَّوْا، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: «أَتَمَنَّى لَوْ أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ رِجَالًا مِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»[٢].

فنجد الفاروق عمر رضي الله عنه هنا يثني على مجموعة من أفاضل الصحابة ومن بينهم

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٥٤) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة: رقم(١٢٨٠) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٠٠٥) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.



سالم مولى أبي حذيفة، مقراً بفضله مع إخوانه ومتمنياً أن لو حظي بمجموعة من هؤلاء الأماثل الأكارم، فلم يحل ولاء سالم بينه وبين الفضل ولم يمنع عمر من الإقرار بفضله.

٢ - تقديم أهل السابقة والفضل من الموالي على أشراف قريش:

حرص عمر رضي الله عنه على تكريم أهل الفضل والسابقة حتى وإن كانوا من الموالي، فروي عن جَرير بْن حَازم قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اجْتَمَعَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ عِنْدَ بَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَتِلْكَ الْعَبِيدُ، وَالْمَوَالِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ إِذْنُهُ فَأَذِنَ لِبِلَالٍ، وَصُهَيْبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَتَرَكَ الْآخَرِينَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، إِنَّهُ أَذِنَ لِهَذِهِ الْعَبِيدِ، وَتَرَكَنَا جُلُوسًا بِبَابِهِ لَا يَأْذَنُ لَنَا، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا عَاقِلًا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ أَرَى الَّذِي فِي وُجُوهِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ غِضَابًا فاغْضَبُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، دُعِيَ الْقَوْمُ ودُعِيتُمْ فَأَسْرَعُوا وأَبْطَأْتُمْ، أَما وَاللهِ لَمَا سَبَقْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ فَوْتًا مِنْ بَابِكُمُ الَّذِي تَنَافَسْتُمْ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجْعَلُ اللهُ عَبْدًا أَسْرَعَ إِلَيْهِ كَعَبْدٍ أَبْطَأَ عَنْهُ»[(١)].

وروي أن سلمان الفارسي رضي الله عنه قدم على عمر رضي الله عنه، فقال للناس: أخرجوا بنا نتلق سلمان[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: رقم (٦٠٣٨) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٢٢٧) وذكره ابن كثير في مسند الفاروق: رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٨٦. قال: أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن شمر بن عطية عن رجل من بني عامر عن خال له أن سلمان لما قدم ... الأثر.
وفي إسناده الأعمش وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وفيه إبهام بشيخ شمر بن عطية، وشيخه. فالأثر ضعيف.



وروي أن خبَّاب بن الأرت رضي الله عنه جاء إلى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ عمر: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلاَّ عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ، مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ[١].

وفيه: أن عمر رضي الله عنه كان يُقدِّم في مجلسه أولي الفضل من الصّحابة رضي الله عنهم من سبقت لهم السوابق في الإسلام من التكاليف الشّاقّة، وكان عمّار ممّن عُذِّب في الله تعالى عذابًا شديدًا، ولذا قدَّمه في الرتبة على خبّاب[٢].

٣ - تولية بعض الموالي مهام قيادية:

لعل من معالم منهج عمر رضي الله عنه في معاملة الموالي أن اختار بعضهم لمهام جليلة، وأعمال كبيرة، مستثمراً طاقاتهم وإمكاناتهم ليفيد منها المجتمع الإسلامي، ومشركاً إياهم في كل شأن وأمر يمكنهم إتقانه وأداءه على أتم وجه، ومن ذلك:

- اختيار سلمان الفارسي رضي الله عنه رائداً وداعياً لأهل فارس.

من معالم تقدير عمر رضي الله عنه للموالي أن اختار سلمان الفارسي رضي الله عنه رائداً وداعياً لأهل فارس مقدِّماً إياه على غيره.

وهذا معناه كبير وخطير، فقد اختاره عمر لذلك المنصب الرفيع رائداً وداعياً لجيش فيه خلاصة الرجال وفيه آلاف من الصحابة وأبناء الصحابة الأكرمين، وهذا مؤشر هام نعلم منه مدى تقدير عمر رضي الله عنه للموالي وبخاصة سلمان الفارسي.

فقبيل القادسية حدَّد عمر في كتاب له إلى سعد القيادات والمناصب والمهام، وكان من المهام التي حددها أن جعل سلمان الفارسي رائدهم وداعيتهم[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: رقم(١٥٣) وصحَّحه الألباني.
(٢) انظر: مشارق الأنوار الوهاجة، ٣/ ٣٨٠.
(٣) الكامل في التاريخ: ٢/ ٢٨٩.

وعندما عبروا نهر دجلة كان الذي يساير سعداً قائد الجيش هو سلمان الفارسي[١].

وقام سلمان بمهمته خير قيام، ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ»، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ، «وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ[٢].

وبعد أن فتحت المدائن وشارك في فتحها سلمان مع غيره من المسلمين، ولَّاه إياها عمر، فنزلها حتى مات بها، وقبره بها[٣].

- اختيار سلمان وحذيفة لتحديد موقع الكوفة

من مظاهر تكريم عمر للموالي وإنصافهم وإحلالهم منزلتهم اللائقة بهم دون غبن أو إجحاف، ما فعله مع سليمان حين عهد إليه مع حذيفة تحديد الموقع الذي بنيت فيه الكوفة روي عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، قَالُوا: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ:

---

(٣) الكامل في التاريخ: ٢/ ٣٣٩.
(١) أخرجه الترمذي: رقم (١٥٤٨) – حلية الأولياء ١/ ١٨٩ – مسند الصحابة ٤٥/ ٤٧٤ – أخبار أصبهان ١/ ١٤٣ رقم ١٣٢.
(٢) المنتظم لابن الجوزي: ٥/ ٢٠.

أَنْبِئْنِي مَا الَّذِي غَيَّرَ أَلْوَانَ الْعَرَبِ وَلُحُومَهُمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الْعَرَبَ خَدَّدَهُمْ وَكَفى أَلْوَانَهُمْ وُخُومَةُ الْمَدَائِنِ وَدِجْلَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الْعَرَبَ لا يُوَافِقُهَا إِلا مَا وَافَقَ إِبِلَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَابْعَثْ سَلْمَانَ رَائِدًا وَحُذَيْفَةَ- وَكَانَا رَائِدَي الْجَيْشِ- فَلْيَرْتَادَا مَنْزِلا بَرِّيًّا بَحْرِيًّا، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِيهِ بَحْرٌ وَلا جِسْرٌ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَيْشِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ أَسْنَدَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَبَعَثَ سَعْدٌ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ، فَخَرَجَ سَلْمَانُ حَتَّى يَأْتِيَ الأَنْبَارَ، فَسَارَ فِي غَرْبِيِّ الْفُرَاتِ لا يَرْضَى شَيْئًا، حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ.

وَخَرَجَ حُذَيْفَةُ فِي شَرْقِيِّ الْفُرَاتِ لا يَرْضَى شَيْئًا حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، وَالْكُوفَةُ عَلَى حَصْبَاءَ- وَكُلُّ رَمْلَةٍ حَمْرَاءَ يُقَالُ لَهَا: سَهْلَةٌ، وَكُلُّ حَصْبَاءَ وَرَمْلٍ هَكَذَا مُخْتَلِطَيْنِ فَهُوَ كُوفَةٌ- فَأَتَيَا عَلَيْهَا، وَفِيهَا دَيْرَاتٌ ثَلاثَةٌ: دَيْرُ حُرَقَةَ، وَدَيْرُ أُمِّ عَمْرٍو، وَدَيْرُ سَلْسَلَةَ، وَخِصَاصٌ خِلالَ ذَلِكَ، فَأَعْجَبَتْهُمَا الْبُقْعَةُ، فَنَزَلا فَصَلَّيَا، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: اللهمَّ رَبَّ السَّمَاءِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرْضِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَالرِّيحِ وَمَا ذَرَتْ، وَالنُّجُومِ وَمَا هَوَتْ، وَالْبِحَارِ وَمَا جَرَتْ، وَالشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، وَالْخِصَاصِ وَمَا أَجَنَّتْ، بَارِكْ لَنَا فِي هَذِهِ الْكُوفَةِ، وَاجْعَلْهُ مَنْزِلَ ثَبَاتٍ، وَكَتَبَ إِلَى سَعْدٍ بِالْخَبَرِ»[1].

استعمال عمار رضي الله عنه على الكوفة

ثبت استعمال عمر رضي الله عنه لعمار ـ وهو من الموالي ـ على الكوفة، وكتب إليهم: أنه من النّجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[2].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٢ مختصراً من غير إسناد – والبلاذري في فتوح البلدان ص: ٢٧٤-٢٧٥ من رواية معمر بن المثنى عن أشياخه، والطبري في تاريخ الأمم والملوك ٢/ ٤٧٧ – ٤٧٨ من رواية سيف – وذكره ابن الجوزي في المنتظم ٤/ ٢٢٢ – من رواية سيف أيضا – وابن خلدون في التاريخ ٢/ ١١١ وابن الاثير في الكامل ١/ ٤٣٨.

(٢) الإصابة: ٤/ ٢٢٢.



- إيفاد السائب بن الأقرع مولى ثقيف لتوزيع الخمس في القادسية

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرك الموالي في كل شأن وأمر يمكنهم إتقانه وأداءه على أتم وجه، فنجده يبعث بالسائب بن الأقرع مولى ثقيف إلى جيش القادسية موكلاً له مهمة توزيع الخمس، فيذكر ابن جرير الطبري في تاريخه أن عمر بن الخطاب بعث السائب بْن الأقرع، مولى ثقيف - وكان رجلاً كاتباً حاسباً - فقال: الحق بهذا الجيش فكن فيهم، فإن فتح الله عليهم فاقسم على المسلمين فيئهم، وخذ خمس الله وخمس رسوله، وإن هذا الجيش أصيب، فاذهب في سواد الأرض، فبطن الأرض خير من ظهرها[١].

- سلمان الفارسي وقسمة الغنائم في جلولاء

في معركة جلولاء في خلافة عمر وإثر انتصار المسلمين وجمع الغنائم، كان الذي ولي قسمتها بين المسلمين سلمان الفارسي رضي الله عنه[٢].

علماً بأن توزيع الغنائم وتقسيمها أمر لا يقوم به إلا أشراف القوم ووجهاء الجيش، وقيام سلمان بهذا الأمر فيه دليل على مدى ما حظي به الموالي من تقدير الخليفة عمر رضي الله عنه واحترامه، وإحاطتهم بعدله المعهود عنه.

- استنابته خباباً للصلاة بالمسلمين

لما طعن عمر رضي الله عنه، استناب خباباً وهو من الموالي على الصلاة بالمسلمين إلى أن

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ١١٦.

(٢) البداية والنهاية: ٧/ ٧٠. وقيل إن الذي ولي قسمة الغنائم في جلولاء هو سلمان بن ربيعة الباهلي وليس الفارسي (تاريخ الطبري: ٤/ ٣٩).

يتفق أهل الشورى على إمام[١].

-استعماله مولاه على الحمى

ثبت عن عمر رضي الله عنه استعماله لمولاه هنّي على الحمى، وهو نوع ولاية.

فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له: "ويحك يا هَنِيُّ اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة. أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف؛ فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين. والماء والكلأ أهون علي من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً، والله والله إن هذه لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام[٢].

- استعماله للموالي على الحجابة والخزانة، والقضاء على اختلاف فيه

بلغ من ثقة عمر رضي الله عنه في الموالي أن جعل حاجبه يرفأ مولاه وخازنه يسار، وهما من الموالي[٣]، ومهمتهما من المهام ذات الصلة بالخليفة، ومع ذلك فلم يحل الولاء بينهما وبين هاتين المهمتين.

أما عن استعمال الموالي على القضاء فقد اختلف فيه، إلا أنه قد روي استعمال عمر رضي الله عنه لشريح مولى كندة على قضاء الكوفة، وذكر ابن سعد فيها قصة، وفيها:

عن الشعبي، قال: ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره فعطب، فقال

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٨.
(٢) الخراج لأبي يوسف: ص١١٨.
(٣) تاريخ خليفة: ص١٥٦. وانظر: المحبر، ص٢٥٨.

للرجل: خذ فرسك. فقال الرجل: لا. قال: اجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل: شريح، فتحاكما إليه فقال شريح: يا أمير المؤمنين حز ما ابتعت أو ردّ كما أخذت فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا سر إلى الكوفة، فبعثه قاضياً عليها[(١)].

٤ - إقرار إمرتهم:

أقرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمرة الموالي، وحفظ لهم مكانتهم وفضلهم، ومن ذلك:

- التسليم على أسامة بالإمرة

كان عمر رضي الله عنه يقدر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ويجله لمكانته من رسول الله ﷺ، رغم كونه من الموالي، وكان كثيراً ما يسلّم عليه بقوله السلام عليك أيها الأمير، إشارة إلى تأمُّره من قِبل النبي ﷺ على جيش المسلمين لقتال الروم، وكان عمر جندياً في هذا الجيش إلى أن خلَّاه أسامة لمعونة الصديق أبي بكر في شئون الخلافة، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار، وَغَيْرِه قَالَ: لَمْ يَلْقَ عُمَرُ أُسَامَةَ قَطُّ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَمَاتَ وَأَنْتَ عَلَيَّ أَمِيرٌ"[(٢)].

- إقرار إمرة ابن أبْزى على مكة

ومن دلائل تكريم عمر بن الخطاب للموالي ما رواه مسلم بسنده عن عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا

---

(١) الطبقات الكبرى: ٦/ ١٣٣.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ٤/ ٩٣.



الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[(١)].

فلم يمنع الولاء عبد الرحمن بن أبزي من الولاية على مكة وفيها من فيها من كبار الصحابة وخيارهم، وهذا من شواهد تكريم عمر للموالي، حيث أقر ولاية ابن أبزي المؤقتة على مكة لكونه من قراء القرآن الكريم.

٥ - رفضه الإساءة إليهم أو تنقُّصهم :

كان عمر رضي الله عنه يرفض أي طريقة تفضي إلى تنقص الموالي أو تشعرهم بالدونية والغبن.

فروي عن معمر عن قتادة قال: «كان بين سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي شيء فقال سعد وهم في مجلس: انتسب يا فلان فانتسب، ثم قال للآخر: انتسب، ثم قال للآخر حتى بلغ سلمان فقال: انتسب يا سلمان، فقال: ما أعرف لي أباً في الإسلام ولكني سلمان ابن الإسلام، فنمي ذلك إلى عمر، فقال عمر لسعد ولقيه: انتسب يا سعد، فقال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، قال: وكأنه عرف فأبى أن يدعه حتى انتسب، ثم قال للآخر حتى بلغ سلمان فقال: انتسب يا سلمان فقال: أنعم الله علي بالإسلام فأنا سلمان ابن الإسلام، فقال عمر: قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية وأنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام، أما والله لولا شيء لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار، أما علمت، أو ما سمعت أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء في الجاهلية فكان عاشرهم في النار، وانتمى رجل إلى

---

(١) أخرجه مسلم: رقم(٨١٧). و أخرجه أبو يعلى في مسنده: رقم(٢١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: رقم(٢١٩٩) بسياق آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وذكره ابن كثير في مسند الفاروق: ٢/ ٥٩٣، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي صحته نظر، فقد قال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ٣٨٠): ورجاله ثقات، وفيه نظر؛ لأن عبد الرحمن يَصغر عن ذلك.



رجلٍ في الإسلام وترك ما فوق ذلك فكان معه في الجنة[١].

ويلحق بهذا أن عمر كان يسعى إلى مكاتبة الموالي حال رقهم بل ويأمر بذلك، ومن ذلك ما رواه قتادة قال: «سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة، فأبى أنس، فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة، وقال: بلى، كاتبوهم، فكاتبه»[٢].

٦ - إتاحة الفرصة لهم في العمل والكسب ونيل شرف الجهاد في سبيل الله :

أتاح عمر رضي الله عنه للموالي الحرية في العمل والتكسب، فعملوا في التجارة وتوسعوا في ذلك، حتى صار جل النشاط التجاري بيدهم وبخاصة بعد أن انشغل العرب المسلمون بالقيادة والسلطة والحكم والإدارة والجهاد[٣].

وعرف عمل الموالي بالتجارة منذ وقت مبكر، وهذا أمر طبيعي بعد أن فتح لهم الصحابة المجال في هذا الأمر، وعلَّموهم أسسه، حين استكثروا منهم في إعانتهم بالعمل، حتى قال أحمد أمين: فإذا كان الصحابي تاجراً فمواليه وأعوانه في التجارة، وإذا كان عالماً كانت مواليه وتلاميذه وأعوانه في العلم[٤].

إلا أن االموالي سيطروا على التجارة سيطرة شبه كاملة منذ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى أنه يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل مرة: «من تجاركم؟

(١) تاريخ دمشق: ٢١/ ٤٢٥. ولا يفهم من هذا سوء العلاقة بين سلمان وسعد بل على العكس كان الود بينهما قائماً والعلاقة على أفضل ما يكون فقد روي عن أبي سفيان، عن أشياخه، قالوا: دخل سعد بن أبي وقاص على سلمان يعوده، قال: فبكى سلمان، فقال له سعد: ما يبكيك يا أبا عبد الله توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض، وتلقى أصحابك، وترد عليه الحوض .. (الطبقات الكبرى: ٤/ ٩٠).

(٢) الطبقات الكبرى: ٧/ ١٢٠. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: رقم(١٥٥٧٨) من طريق موسى بن أنس ابن مالك.

(١) راجع: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، عبد العزيز الدوري، ص٤١.

(٢) راجع: فجر الإسلام، أحمد أمين، ص١٩١.



قالوا: موالينا وعبيدنا قال: يوشك أن تحتاجوا إلى ما في أيديهم فيمنعوكم قال: فرأيت أبا نمران أو أبا نمر يضرب الموالي عن سكة أسلم يخرجهم من السوق»[١].

وقال أيضاً: «يا معشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة؛ فيحتاج رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم»[٢].

ولا يفهم من هذا أن عمر رضي الله عنه ضيَّق على الموالي في تجاراتهم، بل لو أراد ذلك لمنعه، وبخاصة وأنه الخليفة، ولكنه أقرهم على ما بأيدهم من تجارات وأعطاهم حريتهم كاملة في هذا الشأن إلا أنه حذر من استئثارهم بهذا الأمر حتى لا ترتبط بهم وحدهم مصالح العباد في هذه الخصيصة.

ويكفينا أن نعلم أنه لما كان عمرو بن العاص رضي الله عنه والياً على مصر في خلافة الفاروق رضي الله عنه وبعدها في خلافة معاوية رضي الله عنه كان وَرْدَان مولاه يعمل بالتجارة في مصر وذاع صيته في هذا الأمر، لدرجة أن سميت السوق التي بمصر بسوق وَرْدَانَ[٣].

كما يلاحظ أن الموالي في خلافة عمر رضي الله عنه شاركوا في فريضة الجهاد شأنهم شأن غيرهم من المسلمين ولم يتوانوا عن نصرة دينهم.

فنجد منهم ثوبان بن بحدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد فتح مصر في خلافة عمر، كما ذهب إلى حمص[٤].وعبد الرحمن بن ثابت، أبو قيس مولى عمرو بن العاص، وقد شهد فتح مصر واختطّ بها[٥]. ووَرْدان مولى عمرو كذلك شارك في

---

(١) أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة، ٢/ ٧٤٦.
(٢) أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة، ٢/ ٧٤٦.
(٣) الطبقات الكبرى: ٧/ ٥١١.
(٤) البداية والنهاية: ٥/ ٣١٤. وانظر: أنساب الأشراف: ١/ ٤٨١. تاريخ الطبري: ٣/ ١٧٠.
(٥) تهذيب الكمال: ٣٤/ ٢٠٥. الثقات: ٥/ ٥٧١.

الفتوحات وشهد فتح مصر في خلافة عمر[١].

فكان للموالي كيانات جهادية في خلافة عمر رضي الله عنه وكانت لهم أدوار ظاهرة مشرفة يشهد لذلك قول عمرو بن معد يكرب في معركة نهاوند سنة ٢١هـ: يا معشر العرب والموالي .. ويا أهل الإسلام والدين والقرآن[٢].

٧ – الموالي وسياسة عمر المالية

رغم أن منهج عمر رضي الله عنه في توزيع الأعطيات من الفيء وغيره كان مخالفاً لمنهج الصديق أبي بكر رضي الله عنه، إلا أنه كان منهجاً عاماً طُبق على العرب والموالي على السواء، حيث ارتأى عمر رضي الله عنه أن يميز أهل السابقة والقِدم عن غيرهم في الأعطيات وما يلحق بها، إلا أنه حين طبّق منهجه هذا لم يفرق بين الموالي وغيرهم في نفس الدرجة، فنجده يعطي أهل السابقة والقدم من الموالي عطاء من في درجتهم من العرب دون تفرقة ولا تمييز، ويزيدهم على غيرهم من العرب ممن تأخّر عن رتبتهم.

وكانت قاعدة عمر رضي الله عنه في تفضيل أهل السابقة والفضل والقُرب من رسول الله على غيرهم: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ[٣].

روى أبو يوسف «أنه لَمَّا جَاءَت عمر بْنِ الْخَطَّاب رَضيَ الله تَعَالَى عَنْهُ الْفُتُوحُ وَجَاءَتِ الأَمْوَالُ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضيَ الله تَعَالَى عَنْهُ رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ»[٤].

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٣٦. الثقات: ٥/ ٥٠٠. تاريخ دمشق: ٦٢/ ٤٢٨.
(٢) الفتوح: ابن أعثم الكوفي، ١/ ٣٠١.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٣٢٨٦٨)
(٤) الخراج لأبي يوسف: ص٥٤.



وبهذا يتضح أن مبدأ التفضيل في العطاء الذي اتبعه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العطاء لم يكن في الأساس موجَّهاً لأحد لنَسبه أو حسبه أو لفئة خاصة معين، بل كان التفضيل يقوم على السابقة في الإسلام، فكان تقديراً لأهل الفضل وتكريماً لهم.

وعلى ضوء هذا المنهج فلم يمنع عمر رضي الله عنه الموالي حقهم، بل إنه ربما زاد بعضهم على العرب تبعاً لمعيار التمايز عنده من حيث فضل السبق والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يحظ منهم بهذا الفضل فله حق العطاء كغيره من العرب.

روي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِب عَن يزيد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَال حَتَّى أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كأحدكم، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَاب اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَالرَّجُلُ وَتِلادُهُ فِي الإِسْلام، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلام، وَالرَّجُلُ وَغِنَاهُ فِي الإِسْلام، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ فِي الإِسْلام. وَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُهُ يَعْنِي فِي طَلَبِهِ»[(١)].

من معالم عطاء عمر رضي الله عنه للموالي

أ-التسوية بين المهاجرين الأولين في العطاء عرباً وموالي

روي عن علي بن رباح «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص٥٧.

فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا: إِنِّي بَادٍ بِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُعْطِيهُنَّ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، ثُمَّ أَنَا بَادٍ بِأَصْحَابِي، أُخْرِجْنَا مِنْ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِنَا وَأَمْوَالِنَا، ثُمَّ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثُمَّ، قَالَ: فَمَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنِ الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ عَنْهُ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ»[(١)].

ويلاحظ في الرواية السابقة أن عمر بدأ بأزواج النبي ﷺ، ثم ثنَّى بالمهاجرين الأولين غير مفرِّق بين عربهم ومواليهم. وفي بعض الروايات أن عمر بدأ أولاً ببني هاشم، ثم ثنى بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ.

وفي البدء والتاريخ: ثم بدأ عمر ببني هاشم، فبدأ بالعباس ففرض له في اثني عشر ألفاً، ولعلي بن أبي طالب في ثمانية آلاف، ثم الأقرب فالأقرب من بني هاشم وخلفائهم **ومواليهم** وأعدادهم، ثم سائر بني عبد مناف، ثم قبائل قريش، ثم المهاجرين، ثم الأنصار ومواليهم ممن شهد بدراً لكلّ واحد منهم في خمسة آلاف[(٢)].

ب-مساواة أهل بدر في العطاء عربهم ومواليهم

قدَّم عمر بن الخطاب أهل بدر في العطاء على غيرهم ممن لم يدرك بدراً.

فروي «أنه لَمَّا أَجْمعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَلَى تَدْوِين الدِّيوَانِ وَذَلِكَ فِي الْمُحْرم سَنَةَ عِشْرِينَ بَدَأَ بِبَنِي هَاشِمٍ فِي الدَّعْوَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَ السَّابِقَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَنْصَارِ،

---

(١) الأموال لابن سلام: ص٢٨٥.

(٢) البدء والتاريخ لابن طاهر المقدسي: ٥/ ١٦٨.



فَقَالُوا: بِمَنْ نَبْدَأُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «ابْدَءُوا بِرَهْطِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَفَرَضَ عُمَرُ لِأَهْلِ الدِّيوَانِ، فَفَضَّلَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْمَشَاهِدِ فِي الْفَرَائِضِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَدْ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَبَدَأَ بِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَفَرَضَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، **حَلِيفُهُمْ وَمَوْلَاهُمْ مَعَهُمْ بِالسَّوَاءِ**، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كَإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ وَمَنْ شَهِدَ أُحُدًا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْبَدْرِيِّينَ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ إِلَّا حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَإِنَّهُ أَلْحَقَهُمَا بِفَرِيضَةِ أَبِيهِمَا لِقَرَابَتِهِمَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَتِهِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وروي عن الشَّعْبِيِّ عَمَّنْ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَفَتَحَ فَارِسَ وَالرُّومَ جَمَعَ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ أجعَل عَطاء النَّاسِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَجْمَعَ الْمَالَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ. قَالُوا: اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ مُوَفَّقٌ. قَالَ: فَفَرَضَ الْأُعْطِيَاتِ، فَدَعَا بِاللَّوْحِ فَقَالَ: بِمَنْ أَبْدَأُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ؛ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ -**مِنْ مَوْلًى أَوْ عَرَبِيٍّ**- لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَفَرَضَ لِلْبَدْرِيِّينَ أَجْمَعِينَ -**عَرَبِيِّهِمْ وَمَوْلَاهُمْ**- خَمْسَةَ آلَافٍ

(١) الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٩٦.



خَمْسَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِلأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبَعَةَ آلافٍ..»[١].

وأخرج البلاذري بسنده عن قيس بْن أَبِي حازم. قال: «فرض عمر لأهل بدر عربهم ومواليهم في خمسة آلاف خمسة آلاف. وقال: لأفضلنهم عَلَى من سواهم»[٢].

وأخرج أيضاً بسنده عن عَامِر. قَالَ: «كان فيهم خمسة من العجم. منهم تميم الداري، وبلال»[٣].

ت-عمر رضي الله عنه يلحق سلمان بعطاء أهل بدر

كان لسلمان الفارسي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكانة عظيمة وحظوة جليلة فقد جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه رائداً للمسلمين وداعيتهم لأهل فارس في معركة القادسية كما مرَّ[٤]. وهذه الحظوة ليست لسبب دنيوي بل كانت تقديراً لجهاد سلمان وتضحياته وفضله.

وعلى الرغم من أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لم يشهد بدراً حيث حال الرق بينه وبين ذلك إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى له مثل عطاء أهل بدر وسوَّاه بسيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين، وأبي ذر رضي الله عنهم[٥]. هكذا تقييم الفاروق لسلمان حيث جعله مساوياً لأهل بدر وللحسن والحسين وأبي ذر في العطاء وإنه لتقدير عجيب من رجل عجزت النساء أن يلدن مثله.

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص٥٥.
(٢) فتوح البلدان للبلاذري: ٣/ ٥٥٦.
(٣) فتوح البلدان للبلاذري: ٣/ ٥٥٦.
(٤) الكامل في التاريخ: ٢/ ٢٨٩.
(٥) الكامل في التاريخ: ١/ ٤٢٨.

ث- عمر رضي الله عنه يفضِّل بعض الموالي في العطاء على ابنه

فضَّل عمر رضي الله عنه بعض الموالي في العطاء على غيرهم، بل حتى على ولده ومن ذلك أنه لما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف، ولابن عمر ألفين، فقال ابن عمر: «فضلت علي أسامة، وقد شهدت ما لم يشهد؟ فقال: إن أسامة كان أحب إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أبيك»(١).

وفي سنن الترمذي: «أن عُمَرَ، فَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ»(٢).

وفي الإصابة في ترجمة أسامة: وكان عمر يجلّه ويكرمه، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر(٣).

وقد حفظ ابن عمر الدرس ووعاه جيداً، واستقر عنده حب أسامة وولده وهم من الموالي.

فعن عَبْد اللهِ بْن دِينَار، قَالَ: «نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَأَحَبَّهُ»(٤).

---

(١) الاستيعاب: ١/ ٧٦. الإصابة: ١/ ٢٠٢.
(٢) أخرجه الترمذي: رقم(٣٨١٣). وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٨.وصحَّحه ابن حجر. (الإصابة: ٢/ ٤٩٧).
(٣) الإصابة: ١/ ٢٠٢.
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٣٤) ومعنى قوله: (ليت هذا عندي) قريبا مني حتى أنصحه وأعظه.

وفي رواية أخرى أن ابن عمر قال هذا بمحضر أسامة بن زيد في شأن الحجاج بن أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه أم أيمن[١].

ج- موالي تأخَّر إسلامهم وأوصلهم عمر رضي الله عنه إلى شرف العطاء

هناك من الموالي من تأخَّر إسلامه إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يحرمهم من العطاء.

فقد فرض عمر لِلْهُرْمُزَانِ دِهْقَانِ الأهواز ألفين من العطاء حين أسلم[٢]، أي أوصله إلى شرف العطاء.

وحينما أسلم الرفيل على عهد عمر رضي الله عنه، فرض له عمر في ألفين، وأقره على أرضه التي في يده يعالجها ويؤدي عنها[٣].

وبهذا امتلك الموالي في خلافة عمر رضي الله عنه حق التسجيل في الديوان حيث جعل عمر رضي الله عنه القبيلة ومواليها في سجل واحد، وجعل لهم نفس العطاء[٤].

ح- عمر رضي الله عنه يرفض منع الموالي من العطاء

ولما خالف أحد عمال عمر مبدأ المساواة حين قدم عليه قوماً فأعطى العرب وترك الموالي، فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن كتب إليه ينصحه ويوجِّهه قائلاً: «أَمَّا بَعْدُ فَبِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.. وزاد في رواية: أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٧٣٦).
(٢) الخراج ليحي بن آدم: ص٥٧.
(٣) الخراج ليحي بن آدم: ص٥٧.
(٤) تاريخ الموالي: ص٨٩.
(٥) الأموال للقاسم بن سلام: ص٣٠٠. راجع: الأموال لابن زنجويه: ٢/ ٥٢٥.

ولما قسم عمر دواوين العطاء طلب بنو عدي أن يقدمهم فغضب عمر ورفض أن يحابيهم وواجههم قائلاً:

«بَخ بَخ بَنِي عَدِيٍّ! أَرَدْتُمُ الأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي، وَأَنْ أُذْهِبَ حَسَنَاتِي لَكُمْ! لا وَاللهِ حَتَّى تَأْتِيَكُمُ الدَّعْوَةُ، وَأَنْ أُطْبِقَ عَلَيْكُمُ الدَّفْتَرَ وَلَوْ أَنْ تُكْتَبُوا فِي آخِرِ النَّاسِ، إِنَّ لِي صَاحِبَيْنِ سَلَكَا طَرِيقًا، فَإِنْ خَالَفْتُهُمَا خُولِفَ بِي، وَاللهِ مَا أَدْرَكْنَا الْفَضْلَ فِي الدُّنْيَا، وَلا نَرْجُو مَا نَرْجُو مِنَ الآخِرَةِ مِنْ ثَوَابِ اللهِ عَلَى مَا عملنا الا بمحمد ﷺ، فَهُوَ شَرَفُنَا، وَقَوْمُهُ أَشْرَفُ الْعَرَبِ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأقرب، إن العرب شرفت برسول الله، وَلَعَلَّ بَعْضُهَا يَلْقَاهُ إِلَى آبَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَلْقَاهُ إِلَى نَسَبِهِ ثُمَّ لا نُفَارِقُهُ إِلَى آدَمَ إلا آبَاءً يَسِيرَةً، مَعَ ذَلِكَ وَاللهِ لَئِنْ جَاءَتِ الأَعَاجِمُ بِالأَعْمَالِ، وَجِئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَهُمْ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ مِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا يَنْظُرُ رَجُلٌ إِلَى قَرَابَةٍ، وَلْيَعْمَلْ لِمَا عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّ مَنْ قَصَّرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[١].

وروي عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، «أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَطَاءَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ- وهو من الموالي- سِتَّةَ آلَافٍ»[٢].

كما ألحق عمر رضي الله عنه موالي العتاقة في الفيء بمواليهم اعتماد على أن مولى القوم منهم. فعَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «وَمَنْ أَعْتَقْتُمْ مِنَ الْحَمْرَاءِ فَأَسْلَمُوا فَأَلْحِقُوهُمْ بِمَوَالِيهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً وَحْدَهُمْ فَاجْعَلُوهُمْ أُسْوَتَكُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَعْرُوفِ»[٣]. وعند

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٢١٠.
(٢) الأموال للقاسم بن سلام: ص٣٠١.
(٣) الأموال للقاسم بن سلام: ص٣٠٠.



البلاذري: «وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فأجعلهم أسوتهم في العطاء»(١). أي ساووا بينهم في العطاء، وسموا لهم عطاءً واحداً.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ، الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمَوَالِي: خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِلْأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ»(٢).

خ- اتجاه عُمَري إلى المساواة في العطاء

يبدو أن سعة أفق عمر رضي الله عنه ومرونته واستجابته للتحوُّل والظروف الموضوعية، قد جعلته يفكر في العودة إلى التسوية في العطاء إذ قال لما رأى المال قد كثُر: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ لَأُلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأُولاهُمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي العطَّاء سَوَاءٌ .. فَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ الله قبل ذَلِك»(٣).

وفي تاريخ الطبري: قال عمر قبل موته: لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف، وألفاً يجعلها الرجل في أهله، وألفاً يزدوها معه، وألفاً يتجهز بها، وألفاً يترفق بها، فمات قبل أن يفعل(٤).

وهكذا كانت نية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث نوى الجنوح إلى التسوية في العطاء كما روي لولا أن العمر لم يطل به لتغيير هذا النظام، حيث أدركته المنية قبل أن يفعل هذا الأمر.

---

(١) فتوح البلدان: ص٤٤٠.
(٢) الأموال للقاسم بن سلام: ص٢٩٩.
(٣) الخراج لأبي يوسف: ص٥٧.
(٤) تاريخ الطبري: ٣/ ٦١٥.



ثالثاً: الموالي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه

كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه خلافة بر ورحمة وشاع فيها الخير وعم، لولا ما أُشيع عنه من افتراءات وأباطيل هو منها براء من نحو: محاباته أهله، واستشارتهم دون غيرهم، وإطلاقه العنان لهم وإهماله رقابتهم .. إلى غير ذلك من التهم والأراجيف التي وللأسف انطلت حتى على بعض العلماء المعاصرين.

والحق أن عثمان رضي الله عنه سار بالرعية سيرة من سبقه، ولولا ما عُرف عنه من لين الجانب ما تجرَّأ عليه الخارجون.

رحمة عثمان رضي الله عنه بالموالي والضَّعَفة وإنصافه لهم

لم يحاب عثمان رضي الله عنه أحداً على أحدٍ، ولم يقدِّم غنياً على فقير، أو حسيباً على مولى، فالكل عنده سواء، ومعيار التمايز راجع إلى التقوى ثم الأحقية.

وكان رضي الله عنه رحيماً بالضعفاء شفوقاً عليهم، ومن خطبه رضي الله عنه في الرحمة بالضعفاء أنه كان يقول: «لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا»(١).

وفيه بيان رعايته رضي الله عنه للموالي حتى قبل عتقهم، ومما كان يعتمده عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يلزم عماله بحضور الموسم كل عام، ويكتب إلى الرعايا: من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليواف إلى الموسم فإني آخذ له حقه من عامله(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: رقم(٣٥٩٥). والبيهقي في الكبرى: رقم(١٥٧٨٥) واللفظ له.
(٢) البداية والنهاية: ٧/ ٢١٨.

وهذه الدعوة هي دعوة عامة يشترك فيها الجميع عرباً وموالي، وهذا شاهد على أن عثمان رضي الله عنه لا يعرف المحاباة، وأنه كان مسانداً لأصحاب الحقوق والطبقات الضعيفة كالموالي ومن في حكمهم. كالفقراء والمظلومين والضعفاء.

ويدل عليه كذلك أن أول كتاب كتبه عثمان رضي الله عنه في خلافته إلى عمال الخراج أوصاهم فيه بالعدل والرحمة بالضعفة والمعاهدين وفيه: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، فَلا يَقْبَلُ إلا الْحَقَّ، خُذُوا الْحَقَّ وَأَعْطُوا الْحَقَّ بِهِ وَالأَمَانَةَ الأَمَانَةَ، قُومُوا عَلَيْهَا، وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُهَا، فَتَكُونُوا شُرَكَاءَ مَنْ بَعْدَكُمْ إِلَى مَا اكْتَسَبْتُمْ وَالْوَفَاءَ الْوَفَاءَ، لا تَظْلِمُوا الْيَتِيمَ وَلا الْمُعَاهَدَ، فَإِنَّ اللهَ خَصْمٌ لِمَنْ ظَلَمَهُمْ»[(١)].

ثقة عثمان رضي الله عنه بالموالي واستعماله لبعضهم

كان عثمان رضي الله عنه حَسن السيرة والسريرة رحيماً بالموالي على ثقة بهم، لدرجة أنه جعل حمران بن أبان مولاه على الحجابة[(٢)]، وهي مهمة عظيمة تتصل اتصالاً مباشراً بشخص الخليفة.

كما ثبت استعمال عثمان رضي الله عنه لحمران وأهيب على كتابة بعض الدوواوين، وكلاهما من مواليه جاء في تاريخ الطبري: وكان يكتب له- أي عثمان- أهيب مولاه، وحمران مولاه[(٣)].

كما نال بعض الموالي في خلافة عثمان رضي الله عنه شهرة في العلم والرواية، ومنهم حمران مولاه أيضاً، فكان من العلماء الجلّة أهل الرأي والشرف.

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٢٤٥.
(٢) تاريخ خليفة: ص١٧٩. المحبر: ص٢٥٨.
(٣) تاريخ الطبري: ٦/ ١٨٠.

وحكى قتادة أن حمران مولى عثمان كان يصلي خلف عثمان، فإذا توقف فتح عليه. وذكر ابن معين أن حمران كان من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم[(١)].

الموالي والرواية عن عثمان رضي الله عنه

روى بعض موالي عثمان رضي الله عنه عنه مما يدل على حُسن معاملته لهم وملازمتهم له، فالرواية تكون عن سماع وصحبة، فكان منهم حمران، كما مرَّ.

وعمير المهري سمع من عثمان رضي الله عنه وروى عنه ابنه أبو صالح، وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)].

ووثاب مولى عثمان بن عفان، فقد سمع عثمان بن عفان وروى عنه[(٣)].

وأَبو صالِح مولى عثمان بن عفان، واسمه بركان، وقد روى عنه. وذكره ابن حبان في الثقات[(٤)].

والوَليدُ بن أَبي الوَليدِ مولى عثمان بن عفان، سمع مِن عثمان بن عفان[(٥)].

وهانئ مولى عثمان، سمع من عثمان، وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٦)].

وعبد الله بن كعب الحميري، مولى عثمان، سمع منه وروى عنه[(٧)].

وأبو سهلة، مولى عثمان بْن عفان. رَوَى عَن مولاه عثمان بْن عفان، وعائشة أم

---

(١) الإصابة: ٢/ ١٥٣.
(٢) التاريخ الكبير: ٦/ ٥٣٤. الثقات: ٥/ ٢٥٤.
(٣) التاريخ الكبير: ٨/ ١٩١.
(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ١٤٨. الطبقات الكبير: ٧/ ٢٩٧. الثقات: ٤/ ٨٤.
(٥) الطبقات الكبير: ٧/ ١٧٦.
(٦) التاريخ الكبير للبخاري: ٨/ ٢٢٩. الثقات: ٥/ ٥٠٩. تهذيب الكمال: ٣٠/ ١٤٧.
(٧) التاريخ الكبير: ٥/ ١٨٠.

المؤمنين[١].

وفي يوم الدار يوم قتل عثمان كان ممن شارك في الدفاع عنه قَنْبَر مولى علي بن أبي طالب، وجُرح مع من جرح يومها حيث شُجَّ[٢].

الموالي وسياسة عثمان رضي الله عنه الإدارية

حظي الموالي في خلافة عثمان رضي الله عنه بما حظوا به في خلافة من سبقه، فشاركوا في كل مناحي الحياة، السياسية والدينية والعسكرية، فكان منهم الأجناد المرابطون في سبيل الله، والدعاة الذين حرصوا على نشر العلم النافع والتعريف بدين الله.

وفي عهد عثمان رضي الله عنه انتهج سياسة جديدة ألا وهي السماح لكبار الصحابة بمغادرة المدينة إلى الأمصار المفتوحة، على خلاف عمر رضي الله عنه الذي منعهم من ذلك، ونتج عن سياسة عثمان هذه أن أقبل كثير من الأعاجم - أهل هذه البلاد المفتوحة- على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهلون من علومهم وأخلاقهم، وبهذا يعتبر أنه قد تم في عهد عثمان وضع حجر الأساس لمدارس الدعوة خارج المدينة، والتي كان أكثر تلاميذها من الموالي، والذين كان لهم حضورهم الواضح ونبوغهم الظاهر في كافة العلوم الدينية.

وقد استهل عثمان رضي الله عنه خلافته بعمل قد وقى الموالي والمسلمين جميعاً شر فتنة إن أرخي لها العنان لأكلت الأخضر واليابس ألا وهي عدم القصاص من عبيد الله ابن عمر الذي قتل الثالوث الذي تآمر على قتل عمر والمتمثل في: الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة.

---

(١) تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٩١. التكميل لابن كثير: ٣/ ٢٣١.
(٢) الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٣٧. المحبر: ص٢٥٩. تاريخ دمشق: ٣٩/ ٤١٨. تاريخ الإسلام: ٣/ ١٣٣.

فبعد أن قتل عبيد الله بن عمر من قتل، أخذه سعد بن أبي وقاص وحبسه عنده، فَقَالَ عُثْمَانُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الَّذِي فَتَقَ فِي الإِسْلامِ مَا فَتَقَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَقْتُلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ: قُتِلَ عُمَرُ أَمْسَ وَيُقْتَلُ ابْنُهُ الْيَوْمَ! فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدَثُ كَانَ وَلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سُلْطَانٌ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَدَثُ وَلا سُلْطَانَ لَكَ، قَالَ عُثْمَانُ: أَنَا وَلِيُّهُمْ، وَقَدْ جَعَلْتُهَا دِيَةً، وَاحْتَمَلْتُهَا فِي مَالِي»(١).

فلو أن عثمان قتل عبيد الله لأثار ذلك العرب ضد الموالي، فما كان من عثمان إلى أن احتمل الدية وقال: أنا وليّهم وقد جعلتها دية، واحتملتها في مالي. إلا أنه في الوقت نفسه أخرج عبيد الله بن عمر من المدينة إلى الكوفة، وأنزله دارًا بها(٢).

وهذا من تمام حكمة عثمان رضي الله عنه، إذ خفف بهذا من ثورة الثائرين من العرب ضد الموالي، وفي الوقت نفسه حفظ للموالي كيانهم وحرياتهم وصان دماء الكثير منهم(٣).

إن منهج عثمان قائم على المساواة والعدل وعدم الظلم، فالكل أمامه سواء.

سياسة عثمان رضي الله عنه المالية مع الموالي

أما عن سياسة عثمان رضي الله عنه مع الموالي فقد أعطاهم حقوقهم كاملة غير منقوصة على أساس من المساواة بينهم وبين غيرهم من العرب، ورجع بهم إلى منهج أبي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الجميع عرباً وموالي في الأعطيات دون التفرقة على أساس

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٢٣٩.
(٢) تاريخ اليعقوبي: ٢/ ٥٧.
(٣) راجع: الموالي ودورهم في الدعوة، ص١١٩.

الفضل والأسبقية كما كان يرى عمر رضي الله عنه، ولكل اجتهاده[١].

غير أنه قد ذكر بعض الباحثين أن الخليفة عثمان رضي الله عنه سار على مبدأ التفضيل بالعطاء مثلما سار من قبله الخليفة عمر بن الخطاب، فأعطى للناس على قدر منازلهم وسوابقهم[٢].

وعلى أي فرض كان، فما يخصنا هو أن الموالي حظوا في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه بنفس ما حظى به العرب، فشاركوا في كافة مناحي الحياة، دون قيد أو تضييق، حتى رأينا منهم المجاهدين الفاتحين والدعاة البارزين.

رابعاً: الموالي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الرابع الخلافة إثر حادثة عظيمة وفتنة كبيرة تمثلت في مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، مظلوماً شهيداً. وكانت أجواء الخلافة وقتها ملبدة بالغيوم، والأنفس مشحونة بعواطف حادة، والأمر جد خطير ولا بد من ربان يقود الدفة ويصل بالأمة إلى بر الأمان، وقد عمل الخليفة الرابع على هذا جاهداً محاولاً وباستماتة وإخلاص القضاء على الفتنة وتسكين الثائرة والانتصار للخليفة المظلوم الشهيد إلا أن الرؤى والاجتهادات اختلفت وإن كان المؤدى واحداً، واستغل المتربصون هذا الوقت العصيب لتحقيق مآربهم في إشعال الصفوف وتحزيب المسلمين وتأليبهم على بعضهم وكانت واقعة الجمل وبعدها صفين.

ورغم هذه الظروف القاسية والأجواء القاتمة إلا أن سياسة علي بن أبي طالب

---

(١) راجع: تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٥١.

(٢) عثمان بن عفان سيرته ودوره السياسي: سمير صالح العمر، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد (بغداد/ ١٩٩٠) ص١١٥. راجع: تاريخ الموالي للشاهين، ص٩٠.



رضي الله عنه مع الرعية بعموم ويدخل فيهم الموالي قطعاً اتسمت بالعدل والمساواة والبر والرحمة.

ثقة علي رضي الله عنه بالموالي وإكرامه لهم

أقر علي للموالي بفضلهم وأنزل السابقين منهم منزلتهم اللائقة بجهادهم وتضحياتهم، فها هو يقر لعمار وهو من الموالي بخلوص نيته وصدقها، فعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ قَدْ خَرَجَا مِنَ الْحَمَّامِ مُتَزَلِّقِينَ، مُتَدَهِّنِينَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَحْنُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ «الْمُهَاجِرُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»[(١)].

ومن ثقة علي رضي الله عنه في الموالي أن جعل قنبراً مولاه على الحجابة، فكان حاجبه[(٢)].

وكان من كتَّابه على الدووابن عبيد الله بن أبي رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم. وقيل: مولى العباس. ففي الطبقات: عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن علي بن أبي طالب، وكتب له[(٣)]. وفي أسد الغابة: وكان عبيد الله خازناً لعلي بن أبي طالب، وكاتباً له أيام خلافته[(٤)].

كما روي أن علياً رضي الله عنه استعان بأحد مواليه وهو أبو نيزر في القيام على ضيعتين له وهما: عين أبي نيزر والبغيبغة[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: رقم(١١٢٢) وأحمد في فضائل الصحابة: رقم(١٦٠١) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤١) من طريق عبد الرزاق.
(٢) انظر: تاريخ خليفة، ص٢٠١. المحبر، ص ٢٥٩.
(٣) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٨٢.
(٤) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٨٢. أسد الغابة: ١/ ٩٤. وانظر: الاستيعاب: ١/ ٨٤.
(٥) الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد: ٣/ ١٥٣.

سادة هاشميون أمهاتهم موليات

لبيان موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الموالي يكفي أن نعلم أنه غرس في أبنائه إنصاف الموالي وتقديرهم، وأبناؤه فعلوا ذلك مع أبنائهم، حتى وجدنا علي ابن الحسين يزوج أمه بعد مقتل والده الحسين من زبيد مولى أبيه، فولدت له عبد الله بن زبيد، فهو أخو علي بن الحسين لأمه[١].

بل إنه لا أدل على بيان موقف علي بن أبي طالب وأبنائه رضي الله عنهم من الموالي من أن كثيراً من أبنائه أمهاتهم أمهات أولاد باعتبار أن أمهات الأولاد من جنس الموالي كما سبق بيانه في الحديث عن بعض أحكامهم.

فمحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية أمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية[٢].

والحسن بن الحسن بن علي من أبنائه داود وجعفر وأمهما أم ولد[٣].

وعلي بن الحسين أمه أم ولد من بنات كسرى[٤].

ومن أولاد علي بن الحسين من أمهات الأولاد: زيد، وعمر الأشرف، والحسين الأصغر، وعلي بن علي بن الحسين، وعبد الله[٥].

وكان لجعفر الصادق أبناء من أمهات أولاد، هم: موسى الكاظم ومحمد

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢١١. المعارف: ص٢١٥. تاريخ دمشق: ٤١/ ٣٦٢.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ١١٠.
(٣) جمهرة أنساب العرب: ابن حزم، ص٤٢. سر السلسلة العلوية: ص٧.
(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٨٦. سر السلسلة العلوية: ص٣١.
(٥) جمهرة أنساب العرب: ابن حزم، ص٥٢. سر السلسلة: ص٣٢.

وإسحاق وعلي[١].

ومن أولاد إسماعيل بن جعفر الصادق، محمد بن إسماعيل بن جعفر وأمه أم ولد.

وولد محمد بن إسماعيل بن جعفر، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر من أم ولد، وجعفر بن محمد بن إسماعيل بن جعفر من أم ولد وهو المعروف بالسلامي لأنه ولد بمدينة السلام[٢].

وأبو الحسن علي بن موسى الكاظم أمه أم ولد يقال لها: تكتم[٣].

وابنه أبو جعفر محمد بن علي أمه أم ولد يقال لها: خيزران من مولدات المدينة[٤].

بل ذكر الذهبي أن كل أولاده من إماء، فقال: خلف عدة أولاد، الجميع من إماء: علي، والعباس، وإسماعيل، وجعفر، وهارون، وحسن، وأحمد، ومحمد، وعبيد الله، وحمزة، وزيد، وإسحاق، وعبد الله، والحسين، وفضل، وسليمان، سوى البنات[٥].

وابنه علي بن محمد أمه أم ولد تسمى سمانة، وابنه موسى بن محمد بن علي الرضا من أم ولد[٦].

وابنه الحسن بن علي العسكري من أم ولد نوبية تدعى ريحانة[٧].

(١) جمهرة أنساب العرب: ابن حزم، ص٥٩. سر السلسلة: ص٣٦.
(٢) سر السلسلة: ص٣٥.
(٣) سر السلسلة: ص٣٨.
(٤) سر السلسلة: ص٣٨.
(٥) سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٧٤.
(٦) سر السلسلة: ص٣٩.
(٧) سر السلسلة: ص٣٩.

الموالي وسياسة علي رضي الله عنه المالية

أما عن الجوانب المالية والعطاءات السخيَّة فقد أكمل علي رضي الله عنه سياسة ونهج من سبقه وأولى الموالي حقوقهم كاملة شأنهم شأن غيرهم؛ فلم ينتقص قدرهم، فسار علي رضي الله عنه في العطاء سيرة أبي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الجميع في العطاء دون تمييز(١).

ويرى بعض الباحثين أن علياً رضي الله عنه اتبع سياسة ومنهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التفضيل في العطاء(٢)، إلا أن الشواهد تدل على خلافه، وتشهد بأن علياً قد سلك مسلك أبي بكر رضي الله عنه في التسوية في العطاء.

ولما عوتب على التسوية في العطاء قال: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه، والله ما أطور به ما سمر سمير، وما أمَّ نجم في السماء نجماً. لو كان المال لي لسوَّيت بينهم فكيف وإنما المال مال الله(٣).

وفي تاريخ اليعقوبي: أن علياً بعد الجمل وأعطى الناس بالسوية لم يفضل أحداً على أحدٍ، وأعطى الموالي كما أعطى الصلبية، وقيل له في ذلك، فقال: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضل هذا، وأخذ عوداً من الأرض، فوضعه بين إصبعيه(٤).

وفي نهج البلاغة لابن أبي الحديد: روي علي بن محمد بن أبي سيف المدائني أن طائفة من أصحاب علي مشوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين: أعط هذه الأموال

---

(١) راجع: تاريخ اليعقوبي: ٢/ ١٨٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٠٣.
(٢) راجع: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص١٨٥.
(٣) نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي، ٢/ ٦.
(٤) تاريخ اليعقوبي: ٢/ ١٨٣.

وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، واستمل من تخاف خلافه من الناس وفراره، وإنما قالوا له ذلك لما كان معاوية يصنع في المال، فقال لهم: أتأمرونني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس، وما لاح في السماء نجم، والله لو كان المال لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم[١].

يقول ابن ميثم: والتسوية في العطاء من سنّة الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وكان أبو بكر كذلك على تلك السنّة فلمّا فضّل من بعدهما أهل السابقة والشرف في العطاء على غيرهم اعتاد المفضّلون بذلك إلى زمانه عليه السّلام، ولمّا كان سالكاً مسالك الرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ومقتفياً أثر سنّته لم يمكنه إلَّا التسوية فطلب المفضّلون عادتهم من التفضيل عند ولايته لهذا الأمر فقال الكلام[٢].

فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قد انتبه إلى أهمية مراعاة مشاعر القبائل في الكوفة بشأن العطاء، ولعل هذا يفسر لنا إلغاءه نظام التفضيل في العطاء، وقد شرع بتنفيذ هذا القرار في المدينة حال توليه الخلافة وساوى في عطائه بين العرب والموالي وطبق قرار التسوية في العطاء في الأمصار أيضاً مراعياً الظروف، وقد كتب عبد الله بن عباس إلى الحسن بن علي ما يفيد هذا، وفيه «واعلم أن علياً أباك إنما رغب الناس عنه إلى معاوية أنه أساء بينهم في الفيء، وسوَّى بينهم في العطاء، فثقل عليهم..»[٣].

وعلى ضوء ما سبق: فقد اتسمت خلافة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعدل والمساواة بين جميع الرعية لا فرق بين غنيهم وفقيرهم أو عربهم ومواليهم، فالكل عنده سواء، وكثيراً ما كان ينصح عماله وولاته بالعدل مع الجميع والنصفة

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٠٣.
(٢) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ٣/ ١٣١.
(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٣.

للمظلوم، ومما نسب إليه في ذلك قوله لعماله على الخراج:

فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خُزَّان الرعية ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة، ولا تحسموا أحداً عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسن مال أحد من الناس مصل ولا معاهد[١].

وهذه معالم واضحة يأنس إليها الموالي ويتنفسون من خلالها نسائم الحرية والمساواة، بل كانت إحدى دواعي تجمّعهم حول الخليفة الرابع وإيناسهم به، حتى قال العقاد: وقد كان أنصار الإمام من الفرس والمغاربة والمصريين أكثر من أنصاره من قريش[٢].

ولهذا كان كثير من جلساء علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الموالي حتى غضب من ذلك بعض العرب، فقد جاء الأشعث إليه وهو على المنبر، فجعل يتخطى رقاب الناس حتى قرب منه ثم قال: يا أمير المؤمنين، غلبتنا هذه الحمراء على قربك - يعنى العجم - فركض المنبر برجله، حتى قال صعصعة بن صوحان: ما لنا وللأشعث ! ليقولن أمير المؤمنين اليوم في العرب قولاً لا يزال يذكر، فقال: من يعذرني من هؤلاء الضياطرة[٣]! يتمرغ أحدهم على فراشه تمرغ الحمار، ويهجر قوماً للذكر، أفتأمرونني أن أطردهم، ما كنت لأطردهم فأكون من الجاهلين ! أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ليضربنكم على الدين عوداً كما ضربتموهم عليه بدءاً[٤].

---

(١) نهج البلاغة: ٣/ ٨١.
(٢) عبقرية الإمام: عباس العقاد، ص١٥٧.
(٣) الضياطرة: جمع ضيطار وهو الرجل الضخم الَّذِي لَا غناء وَلَا خير عِنْده. (جمهرة اللغة: ١/ ٥٣١).
(٤) الكامل في اللغة والأدب: أبو العباس المبرد: ٢/ ٨٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠/ ٢٨٤.

ورغم سياسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهجه في تقريب الموالي إلا أن من الموالي من وقف أمامه وحاربه، فقد ذكر ابن الأثير في أحداث سنة ٣٨ هـ أنه قد خرج أبو مريم السعدي التميمي على علي بن أبي طالب، فأتى شهرزور، وأكثر من معه من الموالي، وقيل: لم يكن معه من العرب غير ستة نفر، هو أحدهم، واجتمع معه مائتا رجل، وقيل: أربعمائة، وعاد حتى نزل على خمسة فراسخ من الكوفة، فأرسل إليه علي يدعوه إلى بيعته ودخول الكوفة، فلم يفعل، وقال: ليس بيننا غير الحرب. فبعث إليه علي شريح بن هانئ في سبعمائة، فحمل الخوارج على شريح وأصحابه، فانكشفوا، وبقي شريح في مائتين، فانحاز إلى قرية، فتراجع إليه بعض أصحابه، ودخل الباقون الكوفة، فخرج علي بنفسه، وقدم بين يديه جارية بن قدامة السعدي، فدعاهم جارية إلى طاعة علي، وحذرهم القتل فلم يجيبوا، ولحقهم علي أيضاً، فدعاهم فأبوا عليه وعلى أصحابه، فقتلهم أصحاب علي، ولم يسلم منهم غير خمسين رجلاً استأمنوا فآمنهم(١).

---

(٣) الكامل لابن الأثير: ٢/ ٧٢٣.

تعقيب :

وهكذا ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الموالي نالوا حقوقهم كاملة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وكانوا ينعمون بحسن المعاملة وكريم العطايا شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المسلمين، بل ربما أولى النبي ﷺ وخلفاؤه بعضهم حقوقاً وامتيازات أكثر من أشراف العرب تقديراً لفضلهم وأسبقيتهم إلى الإسلام وجهادهم مع رسول الله ﷺ.

وحظي كثير منهم بالإعداد العلمي في عصر الخلافة الراشدة حتى أضحوا من كبار علماء عصرهم، ولولا عناية الخلفاء بهم ما كان لهم ذلك، ولعل منهم: نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد مولى بن جبر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وسليمان بن يسار، ومكحول الدمشقي، والأوزاعي وغيرهم من أجلة علماء الموالي[1].

---

(١) راجع للاستزادة: الموالي ودورهم في الدعوة إلى الله تعالى، عماد علي عبد السميع، ص ٩٠-١٢٣. تاريخ الموالي: محمد عمر شاهين، ص٨٥-٩١.



الفصل الرابع :
مختارات من تراجم موالي الآل والأصحاب

تمهيد :[١]

لفظة الموالي أصيلة في العربية كما أوضحنا وتدل بمشتقاتها على القُرب بأنواعه، من حيث الدين والنسبة والمكان والزمان والنصرة.

وقد عدَّ النبي ﷺ مولى القوم منهم فقال: ﷺ قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٢].

والناظر إلى تاريخنا الإسلامي يجده قد عرف بعض الموالي الذين اشتهر أمرهم وذاع صيتهم، ويكفي أن عمر بن الخطاب حين طعن قال: لو كان سالم - مولى أبي حذيفة- حيًّا ما جعلتها شورى. ومعناه أَنَّهُ كان يصدر عن رأيه فيمن يوليه الخلافة[٣].

لذا فمعرفة الموالي أمر في غاية الأهمية، ويكفينا أن نعلم أن من الموالي من أدركوا درجة الصحبة فكانوا صحابة جاهدوا في سبيل الله، ومنهم تابعين وأتباع تابعين ورواة قاموا بواجب وقتهم وفرْض زمانهم؛ فنشروا العلم، ونقلوا الروايات وشاركوا في الغزوات والفتوحات، وفي كل قطاعات الحياة مساهمين بدور غير منقوص.

ومن يتابع تاريخنا جيداً يظهر له وبوضوح أن الموالي لم يقتصر دورهم على عصر الصحابة، بل كان لهم دورهم السياسي والعلمي في التاريخ الإسلامي بعامة؛ وبخاصة في الدولة الأموية، فقد قاموا بأعمال الفتوحات الواسعة، والقيام على أمر الدواوين وتعريبها، ثم ظهور العديد من العلماء منهم والذين كان لهم أكبر الأثر وأعظمه في الخلافة الإسلامية وما تلاها. فكانت معرفتهم جماعات ووحداناً مسألة

---

(١) سنتبع في هذا الفصل منهجية العزو الجَمعي، بذكر الترجمة ثم إيراد مراجعها جملة واحدة في الحاشية عقب الانتهاء منها. مرتبة ترتيباً زمانياً من الأقدم إلى الأحدث.

(٢) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٦١).

(٣) أسد الغابة (٢/ ١٥٦).

في غاية الأهمية.

وقد عدَّ العلماء من علوم الحديث المتعلقة بالرواة؛ معرفة طبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم وأحوالهم، ومنها: معرفة الموالي من الرواة[1].

قال ابن الصلاح وهو يعدد أنواع علوم مصطلح الحديث: النوع الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء.

وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: " فلان القرشي " أنه منهم صليبة، فإذا بيان من قيل فيه " قرشي " من أجل كونه مولى لهم مهم[2].

وقد قال ابن كثير عن هذا النوع من أنواع علوم مصطلح الحديث: وهو من المهمات[3].

ثم بيَّن ابن الصلاح وتبعه ابن كثير- أنواع لفظة مولى التي تطلق على بعض الصحابة أو الرواة من التابعين وغيره، موضحاً أنها إما أن تكون من ولاء العتاقة كأن يعتق رجل آخر فيصير مولى له، وهذا هو النوع الأشهر من حيث الإطلاق.

وإما أن يقصد بها ولاء الإسلام، كأن يسلم رجل على يد آخر فيصير ولاؤه وولاء أبنائه له. وهذا ما يسمى ولاء الموالاة، والثالث: ولاء الحلف والنصرة.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن المباركفوري، ١/ ٤٠٥.
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠٠.
(٣) الباعث الحثيث: ص ٢٤٦.



ثم أضاف نوعاً رابعاً ألا وهو ولاء اللزوم والمتابعة، وفيما يلي بيان نصِّ ابن الصلاح.

يقول ابن الصلاح: واعلم أن فيهم – أي الموالي– من يقال فيه: " مولى فلان " أو " لبني فلان " والمراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

ومنهم من أطلق عليه لفظ " المولى " والمراد بها ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري: فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده – وأظنه الذي يقال له الأحنف، أسلم – وكان مجوسياً – على يد اليمان بن أخنس الجعفي ،جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري.

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك: إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم – وكان نصرانياً – على يديه.

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة: كمالك بن أنس الإمام ونفره: هم أصبحيون حميريون صليبة، وهم موال لتيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك ابن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمي أي أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة فقيل: "مولى التيميين" لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي.

وهذا قسم رابع في ذلك: وهو نحو ما أسلفناه في مقسم أنه قيل فيه: "مولى ابن عباس" للزومه إياه[(١)].

مع أن مقسم هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، لزم ابن عباس، فقيل له: مولى ابن عباس، للزومه إياه[(٢)].

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠٠–٤٠١.
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص٣٧٤.

ثم ساق رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من مواليهم إلى أن يقول:

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن أبي هريرة وابن عمر، كان مولى لمولى هاشم؛ لأنه مولى شقران مولى رسول الله ﷺ. (والله أعلم)[1].

وعلى ضوء ما سبق بيانه: فقد عني العلماء بمعرفة الموالي من الرواة والعلماء حتى لا يختلط من ينسب إلى القبيلة بالولاء مع من ينسب إليها أصالة؛ وذلك لأن الأصل في نسبة الراوي إلى قبيلة ما أن يكون منهم، كقولهم: قرشي أي من أولاد قريش. وإذا نسبوا إليها من ينتمي إليها أضافوا كلمة مولى، فقالوا: مولى قريش.

وتأسيساً على ما سبق ولما للموالي من أهمية باعتبار ملازمتهم لمن يوالونه، ولحديث النبي ﷺ السابق «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[2] كان لزاماً علينا، ونحن نتحدث عن موالي الآل والأصحاب أن نذكر مختارات من تراجم أشهر موالي الآل والأصحاب الذين عرفهم تاريخنا الإسلامي، ولما كان حصرهم أمراً لا تتحمله طبيعة البحث فسنقتصر على ذكر موالي بعض الشخصيات المنتقاة من الآل والأصحاب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مختارات من تراجم موالي رسول الله ﷺ باعتباره سيد الآل والأصحاب.

ثانياً: مختارات من تراجم كبار الموالي من أصحاب رسول الله ﷺ.

ثالثاً: مختارات من تراجم موالي رجال الآل رضوان الله عليهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠٢. الباعث الحثيث: ابن كثير، ص ٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٦٧٦١).



رابعاً: مختارات من تراجم موالي رجال الأصحاب رضوان الله عليهم.

خامساً: مختارات من تراجم موالي نساء آل البيت والصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: مختارات من تراجم موالي الرسول ﷺ سيد الآل والأصحاب

سنبدأ تراجم الموالي بإيراد موالي رسول الله ﷺ، ولعلنا بهذا نقتفي آثار ونهج علمائنا الذين صنفوا في هذا الفن، فقد جرت عادتهم بالبدء بذكر موالي رسول الله ﷺ، فقد بدأ الحاكم باب معرفة الموالي من الرواة من كتابه الماتع معرفة علوم الحديث بذكر موالى النبي ﷺ، حيث قال: وأول ما يلزمنا الابتداء به موالي رسول الله ﷺ[١].

كان لرسول الله ﷺ جملة من الموالي الذين ذكرتهم كتب التراجم والسير وغيرها.

وكانوا موضع اهتمام الخلفاء والولاة، قال ابن كثير: كان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الاعتناء بموالي رسول الله ﷺ، يحب أن يعرفهم ويحسن إليهم. وقد كتب في أيام خلافته إلى أبي بكر بن حزم عالم أهل المدينة في زمانه: أن يفحص له عن موالي رسول الله ﷺ الرجال والنساء وخدامه[٢].

واعتنى العلماء بذكرهم وترجمتهم[٣].حتى عدَّ الحافظ السخاوي في الفخر

---

(١) معرفة علوم الحديث(٥٤٦).

(٢) البداية والنهاية: ٥/ ٣١٥.

(٣) المحبر لابن حبيب: ص١٢٨، طبقات خليفة: ص٣٢. المعارف: ص١٤٤ تحت عنوان: موالي رسول الله ﷺ أنساب الأشراف: ١/ ٤٦٧. ذكر موالي رَسُول الله ﷺ وخدمه – البداية والنهاية: ٥/ ٣١١ باب ذكر عبيده عليه الصلاة والسلام، وإمائه، وذكر خدمه وكتابه وأمنائه. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا لمغلطاي: ص٣٦٧. الوافي بالوفيات للصفدي: ١/ ٨٧. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: المقريزي، ٦/ ٣٠٢ تحت عنوان: فصل في ذكر موالي رسول الله ﷺ، و٦/ ٣٤٠ تحت عنوان: فصل في ذكر إماء رسول الله ﷺ.



المتوالي من موالي النبي ﷺ الأرقاء وخَدمه الأحرار رضي الله عنهم نحو مائة وثلاثين نفساً، فعدَّ من الأرقاء الرجال سبعين (بأبنائهم)، ومن النساء ثلاثين، ومن الخدم الأحرار نحو الثلاثين نفساً أيضاً، ومن الأسماء المختلف فيها نحو الستين(١).

بينما أوصل المقريزي في كتابه الإمتاع عدة موالي رسول الله ﷺ نحواً من ثمانين، فمن الرجال نحو السبعين ومن الإماء نحو العشرة(٢). وفيما يلي بيان أشهر موالي رسول الله ﷺ.

أبو الحمراء:

أبو الحمراء مولى النبي ﷺ وخادمه، مشهور بكنيته، يقال: إن اسمه هلال بن الحارث، وقيل: ابن مظفر، وقيل: هلال بن الحارث بن ظفر السلمي، أصابه سبي في الجاهلية. قال البخاري: له صحبة ولا يصح حديثه.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: أبو الحمراء صاحب رسول الله ﷺ اسمه هلال بن الحارث، كان بحمص، وقد رأيت بها غلاماً من ولده وقال غيره كان منزله خارج باب حمص. وقال أبو الوازع عن سمرة: كان أبو الحمراء في الموالي(٣).

أبو رافع:

أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، غلبت عليه كنيته، واسمه: أسلم، أجمعوا على ذلك، ويقال له: أبو البهي، واختلفوا في قصته. فقال بعضهم: كان للعبّاس بن عبد المطلب، فوهبه للنّبيّ ﷺ فلما أسلم «العباس» بشّر «أبو رافع» النبيّ ﷺ بإسلامه،

---

(١) الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي للسخاوي.
(٢) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: المقريزي، ٦/ ٣٠٢.
(٣) الاستيعاب: ٤/ ١٦٣٣. أسد الغابة: ٤/ ٦٣١. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢١. الإصابة: ٦/ ٤٢٩.



فأعتقه وزوّجه «سلمى» مولاته..

وقال آخرون: كان لسعيد بن العاص إلا سهماً من سهام، فأعتقه سعيد، واشترى رسول الله ﷺ ذلك السهم، فأعتقه ..

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان لأبى أحيحة سعيد بن العاص الأكبر، فورثه بنوه، وأعتق ثلاثة منهم أنصباءهم وشهد معهم يوم بدر، فقتلوا ثلاثتهم، ثم اشترى أبو رافع بقية أنصباء بني سعيد مولاه إلا نصيب خالد بن سعيد، فوهب خالد نصيبه لرسول الله ﷺ فقبله وأعتقه. فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ وكذلك كان بنوه يقولون من بعده.

وشهد أبو رافع أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدراً، وإسلامه قبل بدر إلا أنه كان مُقيماً بمكة فيما ذكروا، وكان قبطياً.

واختلفوا في وقت وفاته، فقيل: مات قبل قتل عثمان رضي الله عنه، وقال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان رضي الله عنه بيسير، وقيل: مات في خلافة علي رضى الله عنه. روى عنه ابناه عبيد الله والحسن، وعطاء بن يسار[1].

أبو سُلمى :

أبو سُلمى راعي النبي ﷺ، وسُلمى: ضبطه ابن الفرضي بالضم، وهو الصحيح. ويقال: أبو سلام، واسمه حريث. كوفي، وقيل: شامي. روى عنه أبو سلام الأسود، وأبو معمر عباد بن عبد الصمد، وقيل: اسمه أسلم، الراعي

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٧٣. المعارف: ص١٤٦. الاستيعاب: ١/ ٨٥. أنساب الأشراف: ١/ ٤٧٧. البداية والنهاية: ٥/ ٣١٤.



الأسود، وقال ابن منده: استشهد بخيبر، قال أبو نعيم: أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ زعم بعض الواهمين أن اسمه أسلم، وإنما اسمه حريث، وادعى أنه استشهد بخيبر، وهو وهمٌ آخر، وذكر الحديث الذي رواه ابن منده أن رسول الله قال: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والولد الصالح يتوفى للرجل المسلم فيحتسبه»[1]. قال أبو نعيم: المستشهد بخيبر لا يروي عنه أبو سلام فيقول: حدثنا، فلو قال عن أبي سُلمى لكان مرسلاً[2].

أبو صفيَّة :

أبو صفية مولى رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وروي عنه أَنَّهُ كَانَ «يُوضَعُ لَهُ نِطَعٌ وَيُؤْتَى بِزِنْبِيلٍ فِيهِ حَصًا فَيُسَبِّحُ بِهِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَإِذَا صَلَّى الْأُولَى أُتِيَ بِهِ فَيُسَبِّحُ بِهِ حَتَّى يُمْسِيَ»[3].

أبو ضميرة :

ويقال: أبو ضمرة، وكان مما أفاء الله على رسوله. وكان من العرب. فأعتقه النبيّ ﷺ وخيَّره أن يقيم معه أو يلحق بقومه. فاختار المقام، وكتب له كتاباً هو في يد ولده، بالإيصاء به وبأهل بيته، وقال ابن الكلبي: كان لعلي بن أبي طالب غلام يكنى أبا ضميرة، وليس هُو هذا[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم(١٥٦٦٢) ولم يذكر اسمه، وابن أبي عاصم في السنة: رقم(٧٨١) والنسائي في الكبرى: رقم(٩٩٢٣) وذكرا اسمه.

(٢) أسد الغابة: ١/ ٩٣، ٥/ ١٥٣. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٢. الإصابة: ١/ ٣٦٩.

(٣) الاستيعاب: ٤/ ١٦٩٣. أسد الغابة: ٥/ ١٧٥. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٢. الإصابة: ٧/ ١٨٧. والرواية أخرجها البيهقي في شعب الإيمان: رقم (٧١١).

(٤) المعارف: ص١٤٨. أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٤.



وفي الطبقات ان اسمه واقد، مولى رسول الله ﷺ. روى عنه زاذان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاع الله عز وجل فقد ذكره، وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله فلم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن»[(١)].

قال محمد بن سعد: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني، قال: حدثني حسين بن عبد الله بن أبي ضميرة؛ أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأبي ضميرة: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من محمد رسول الله لأبي ضميرة وأهل بيته، إنهم كانوا أهل بيت من العرب، وكانوا مما أفاء الله على رسوله، فأعتقهم رسول الله ﷺ، ثم خير أبا ضميرة إن أحب أن يلحق بقومه، فقد أذن له رسول الله ﷺ، وإن أحب أن يمكث مع رسول الله ﷺ فيكونون من أهل بيته، فاختار الله ورسوله، ودخل في الإسلام، فلا يعرض لهم أحد إلا بخير، ومن لقيهم من المسلمين فليستوص بهم خيراً، وكتب أبي بن كعب[(٢)].

أبو عشيب :

أبو عشيب، ومنهم من يقول: أبو عسيب هكذا ذكره ابن الأثير، والصحيح الأول، ومن الناس من فرَّق بينهما، وقيل: اسمه: أحمر، وقد شهد الصلاة على النبي ﷺ، وحضر دفنه.

روى عنه مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو نُصَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَسِيبٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْحُمَّى، وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ،

---

(١) أسد الغابة: ٤/ ٦٥٦. والبداية: ٥/ ٣٢٠ والإصابة: ٦/ ٤٦٦. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٤١٣).

(٢) الطبقات الكبير: ٥/ ١٠٣. وانظر: البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٢.



وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ»[١].

وروى محمد بن سعد في الطبقات بسنده عن ميمونة بنت أبي عسيب قالت: «كَانَ أَبُو عَسِيبٍ يُوَاصِلُ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الصِّيَامِ، وَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى قَائِمًا، فَعَجَزَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَكَانَ يَصُومُ الْبِيضَ» قَالَتْ: «وَكَانَ فِي سَرِيرِهِ جُلْجُلٌ، فَيَعْجِزُ صَوْتُهُ حَتَّى يُنَادِيَهَا بِهِ، فَإِذَا حَرَّكَهُ جَاءَتْ»[٢].

أبو كبشة:

اسمه: سليم، قال ابن هشام: هو من فارس، وقيل: من مولّدي أرض دوس، ويقال: من مولّدي مكة. ابتاعه رسول الله ﷺ فأعتقه. شهد أبو كبشة مع رسول الله ﷺ بدراً، وأحداً والمشاهد كلها، وتوفي أوّل يوم استخلف فيه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه[٣].

أبو كَبْشَة الأنماري:

أبو كبشة الأنماري من أنمار مذحج على المشهور، مولى النبي ﷺ. في اسمه أقوال، أشهرها أن اسمه سليم، وقيل: عمرو بن سعد، وقيل: عكسه. وأصله من مولدي أرض دوس، وكان ممن شهد بدراً، قاله موسى بن عقبة عن الزهري. وذكره ابن إسحاق والبخاري والواقدي ومصعب الزبيري وأبو بكر بن أبي خيثمة. زاد الواقدي، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي يوم استخلف عمر بن الخطاب، وذلك في يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة. وقال خليفة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٠٧٦٧) والطبراني في الكبير: رقم(٩٧٤) وصحَّح الشيخ شعيب إسناده.
(٢) الطبقات الكبرى: ٧/ ٦١. أسد الغابة: ٥/ ٢١٤ البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٣.
(٣) المحبر: ص٢٨٨. المعارف: ص١٤٨. الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٩. الاستيعاب: ٤/ ١٧٣٨.



ابن خياط: وفي سنة ثلاث وعشرين توفي أبو كبشة مولى رسول الله ﷺ(١).

ومن حديثه ما رواه أحمد في مسنده بسنده عن مُحَمَّد بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ؟» فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللهَ لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ»(٢).

وعدَّ ابن عبد البر وابن الأثير أبو كبشة مولى الرسول ﷺ غير أبي كبشة الأنماري، بينما جعلهما ابن كثير واحداً(٣).

أَبُو لُبابة:

أَبُو لُبابة، واسمه زيد بن المنذر، من بني قريظة، ابتاعه رسول الله ﷺ وهو مكاتب، فأعتقه(٤).

أبو مويهبة:

ويقال: أَبُو موهبة، قيل: كان من مولدي مزينة، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه،

---

(١) انظر: أنساب الأشراف: ١/ ٤٧٨. تاريخ خليفة: ص١٥٦.الاستيعاب: ٢/ ٦٤٨. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: رقم(١٨٠٢٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: رقم(٣٧٤١).

(٣) الاستيعاب: ٤/ ١٧٣٨. أسد الغابة: ٥/ ٢٦١.

(٤) المحبر لابن حبيب: ص١٢٨. أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٣. الاستيعاب: ٤/ ١٧٤٠. أسد الغابة: ٥/ ٢٦٧. الإصابة: ٧/ ٢٩٠.



فشهد المريسيع، ولا يعرف اسمه رضى الله عنه. وقال أبو مصعب الزبيري شهد أبو مويهبة المريسيع، وهو الذي كان يقود لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعيرها[١].

روي عنه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل، فقال: «يا أبا مويهبة، إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي، فانطلقت معه، فلما وقف بين أظهرهم قال: السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهن لكم ما أصبحتم فيه، مما أصبح فيه الناس ...» الحديث[٢].

أسامة بن زيد:

أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، الحِب بن الحِب، وستأتي ترجمته ضمن تراجم كبار الموالي من الصحابة، ولكن أوردناها هنا تشريفاً له باقتران اسمه باسم رسول الله ﷺ.

أَنَسة:

أنسة مَوْلَى رسول الله ﷺ، وقيل: أبو أنسة، من مولدي السراة، ويكنى أبا مسروح، وقيل: أبو مِسْرَح، كَانَ يأذن عَلَى رَسُول الله ﷺ. قَالَ قوم: قتل يوم بدر، ولم يعرف قاتله. قَالَ الواقدي: رأيت أهل العلم يثبتون أَنَّهُ لَمْ يُقتل ببدر، وأَنَّهُ قد شهد أحداً، وبقي بعد ذَلِكَ، وتوفي فِي خلافة أبي بكر.

قال البلاذري: حدثني محمد بن سعد، عَن الواقدي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن مُحَمَّد بن يوسف قَالَ: مات أنسة بعد النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

(١) المعارف: ص١٤٨. تاريخ الطبري: ٣/ ١٧١. البداية والنهاية: ٩/ ٣٢٤.
(٢) أخرجه أحمد في المسند: رقم(١٥٩٩٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: رقم(٤٦٧) والحاكم في المستدرك: رقم(٤٣٨٣).

خلافة أبي بكر[١].

أنجشة:

أنجشة كَانَ حبشياً، يكنى أبا مارية. وكان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ عام حجة الوداع، وكان حَسَن الحداء، وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائة، وهو الَّذِي قال له رسول الله ﷺ، وهو يسوق الإبل بالنساء: يا أنجشة، ارفق بالقوارير.

فروى البخاري بسنده عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَر، وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ»[٢].

ثوبان:

ثوبان بن بحدد، ويقال: ابن جحدر أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الكريم، ويقال: أبو عبد الرحمن. مولى رسول الله، أصله من أهل السراة مكان بين مكة واليمن، وقيل: من حمير من أهل اليمن، وقيل: من إلهان، وقيل: من حكم بن سعد العشيرة من مذحج أصابه سبى في الجاهلية. فاشتراه رسول الله فأعتقه وخيَّره إن شاء أن يرجع إلى قومه، وإن شاء يثبت فإنه منهم أهل البيت. فأقام على ولاء رسول الله ﷺ ولم يفارقه حضراً ولا سفراً حتى توفي رسول الله ﷺ. وشهد فتح مصر أيام عمر ونزل حمص بعد ذلك وابتنى بها داراً، وأقام بها إلى أن مات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين- وهو خطأ- وقيل: إنه مات بمصر، والصحيح بحمص،

---

(١) أنساب الأشراف: ١/ ٤٧٨. الاستيعاب: ١/ ١٣٧. أسد الغابة: ١/ ١٥٦. الإصابة: ١/ ٢٨٣.
(٢) أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٢. الاستيعاب: ١/ ١٤٠. أسد الغابة: ١/ ١٤٤. والرواية أخرجها البخاري: رقم(٦١٦١) ومسلم: رقم(٢٣٢٣).



روى له البخاري في كتاب الأدب، ومسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة[١].

حُنين:

حُنين مولى النبي ﷺ، وهو جدُّ إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وكان يخدم النبي ﷺ ويوضئه، فإذا فرغ النبي ﷺ خرج بفضلة الوضوء إلى أصحابه، فمنهم من يشرب منه، ومنهم من يتمسح به، فاحتبسه حنين فخبَّأه عنده في جرة حتى شكوه إلى النبي ﷺ، فقال له «ما تصنع به؟» فقال: أدخره عندي أشربه يا رسول الله، فقال عليه السلام «هل رأيتم غلاماً أحصى ما أحصى هذا؟» ثم إن النبي ﷺ وهبه لعمه العباس، فأعتقه رضي الله عنهما[٢].

ذَكْوَان:

ذَكْوان: مولى رسول الله ﷺ، مختلف في اسمه، فقيل: طهمان. وقيل: مهران. ذكره ابن حبّان في الصّحابة.

روى عطاء بْن السائب قال: «أتيت أبا جَعْفَر بشيء، فقال: ألا أدلك عَلَى امرأة منا، من ولد علي بْن أَبِي طالب؟ فأتيتها، فقالت: حدثني مولى لرسول الله ﷺ يقال لَهُ: ذكوان، أو طهمان، أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: يا ذكوان، إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، وَإِن مولى القوم من أنفسهم»[٣].

---

(١) البداية والنهاية: ٥/ ٣١٤. وانظر: أنساب الأشراف: ١/ ٤٨١. تاريخ الطبري: ٣/ ١٧٠. والرواية أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤/ ٢٦٠.
(٢) الاستيعاب: ١/ ٤١٢. أسد الغابة: ١/ ٥٤٦. البداية والنهاية: ٥/ ٣١٤.
(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢/ ١٠٢٨. الاستيعاب: ٢/ ٤٦٧. أسد الغابة: ٢/ ١٦. الإصابة: ٢/ ٣٣٩. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٤٢١٧٩).



رباح :

رباح، أَبُو أيمن، مَوْلَى رَسُول الله ﷺ. وهو أسود، كَانَ يأذن عَلَى رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ صيَّره مكان يسار حين قتل، فكان يقوم بأمر لقاحه، وهو الذي استأذن لعمر بْن الخطاب رضي الله عنه عَلَى النَّبِيّ ﷺ، لما اعتزل نساءه في المشربة، وثبت ذكره في القصة(1).

زيد بن حارثة :

زيد بن حارثة، مولى رسول الله ﷺ وحِبّه، وستأتي ترجمته ضمن تراجم كبار الموالي من الصحابة، ولكن أوردناها هنا تشريفاً له باقتران اسمه باسم رسول الله ﷺ.

سفينة :

مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة، كان أسود من مولّدي الأعراب. واختلف في اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رومان: وقيل: عبس، وسمّاه رسول الله ﷺ سفينة، ويكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: يكنى أبا البختري. وأبو عبد الرحمن أكثر وأشهر. روى عنه حشْرج بن نباتة، وسعيد بن جمهان.

واختلفوا أيضاً في قصته، فقال بعضهم: كان رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه. وقال آخرون: اشترته «أمّ سلمة» وأعتقته، وشرطت عليه أن يخدم النبيّ ﷺ ما عاش(2).

وعن سبب تسميته باسم سفينة روى أحمد بسنده عن حَشْرَج بْن نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ عن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ - وساق حديث الخلافة في أمتي ثلاثون ثم

---

(١) أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٤. أسد الغابة: ٢/ ٤٩. الإصابة: ٢/ ٣٧٧. وانظر: رواية اعتزال النبي نساءه في المشربة في: صحيح البخاري: رقم(٢٤٦٨) ومسلم: رقم(١٤٧٩) وفيه التصريح باسمه.
(٢) المعارف: ص ١٤٧ - الاستيعاب: ٢/ ٦٨٤. أسد الغابة: ٢/ ٢٥٩. البداية والنهاية: ٥/ ٣١٦.



قال سعيد - «قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: «مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ، سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفِينَةَ». قُلْتُ: «وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ؟» قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ كِسَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ» فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ، وِقْرَ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَجْفُوا»[(١)].

شقران:

شقران، قيل: اسمه صالح بن عديّ، وكان ممن ورث النبيّ ﷺ عن أبيه، وكان غلاماً لَهُ ﷺ، فأعتقه. وقال مصعب: كان شقران عبدا حبشياً لعبد الرحمن بن عوف، فوهبه لرسول الله ﷺ. وقيل: بل اشتراه رسول الله ﷺ من عبد الرحمن بن عوف وأعتقه. وشهد بدراً وهو مملوك، فاستعمله رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الأسراء. ولم يسهم له[(٢)].

عبيد الله بن أسلم:

عبيد الله بن أسلم، مولى النبي ﷺ، ذكره أحمد بن حنبل، رضي الله عنه في الصحابة، وأخرج أبو نعيم بسنده عن عبيد الله بن أسلم، مولى النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول لجعفر بن أبي طالب: «أشبهت خلقي وخلقي»[(٣)].

فضالة:

فضالة مولى النبيّ ﷺ نزل الشام وولده بِهَا، وقال الهيثم: لم يكن لرسول الله صلّى

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢١٩٢٨) و رقم(٢١٩٢٥)، والطبراني في الكبير مختصراً: رقم(٦٤٤٠) وإسناده حسن.

(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٩. المعارف: ص١٤٨. أنساب الأشراف: ١/ ٤٧٨. الاستيعاب: ٢/ ٧٠٩. الإصابة: ٣/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: رقم(١٩٠٠٩) وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٤/ ١٨٧٦.

الله عليه وسلم مولى يقال له فضالة[١].

كركرة:

كركرة غلام النَّبِيّ ﷺ، واختلف في ضبط اسمه، قال البخاري: الخلاف في كافِة هل هي بالفتح أو الكسر، ونقل ابن قرقول أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، ومقتضاه أن فيه أربع لغات، وقال النّوويّ: إنما الخلاف في الكاف الأولى، وأما الثانية فمكسورة جزماً.

كان نوبيّا أهداه للنبي ﷺ هوذة بن علي الحنفي اليمامي، فأعتقه. ويقال: مات عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وهو مملوك[٢].

أخرج البخاريّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان على ثقل النبي صلّى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلَّها[٣].

مَأْبُورُ:

مَأْبُورٌ بموحدة خفيفة مضمومة، وواو ساكنة ثم راء مهملة، القبطي الخصيّ، قريب مارية أمّ ولد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم. قدم معها من مصر، قال ابن حجر: ولا ينافي ذلك نعته في الروايات بأنه قريبها أو نسيبها أو ابن عمها، لاحتمال أنه أخوها لأمّها.

وكان خصياً أهداه إليه المقوقس مَعَ الجاريتين اللتين يقال لإحداهما: مارية،

---

(١) المعارف: ١٤٤-١٤٩. أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٤٨٠.
(٢) أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٤. الإصابة: ٥/ ٤٣٩.
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٣٠٧٤).

وهي التي تسري بِهَا والأخرى سيرين وهي التي وهبها رسول الله لحسان بْن ثابت، لما كان من جناية صفوان بْن المعطل عليه، فولدت لحسان ابنه عبد الرحمن بْن حسان وَكَانَ المقوقس بعث بهذا الخصي مَعَ الجاريتين اللتين أهداهما لرسول الله ليوصلهما إليه، ويحفظهما من الطريق حتى تصلا إليه. وقيل: إنه الذي قذفت مارية به، فبعث رسول الله علياً وأمره بقتله، فلما رأى علياً وما يريد به تكشف حتَّى تبيَّن لعلي أنه أجبّ لا شيء معه مما يكون مَعَ الرجال، فكفَّ عنه علي[1].

مِدْعَم:

مِدْعَمٌ من مولد حسمى، ويكنى أبا سلام. ويقال: إن أبا سلام غيره. وكان «مدعم» عبداً لرفاعة بن زيد الجذاميّ. فوهبه لرسول الله ﷺ. وقيل: بل كان عبداً لفروة بن عمرو الجذامي ووهبه رسول الله ﷺ، ويقال: هو الّذي قال فيه النبيّ ﷺ حين كان يحط رحله فجاءه سهم عابر فقتله. فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال النبيّ ﷺ: «كلا، إن الشّملة التي غلّها يوم خيبر تحترق عليه في نار جهنم»[2]. وذكر البخاري رواية غلّ الشملة أو العباءة في كركرة مولى الرسول ﷺ[3].

النبيه:

اختلف في ضبط اسمه، فقيل: النُّبيه بالألف واللام وضم النون، وقيل: النَّبيه بفتح النون، كان النّبيه من مولّدي السّراة، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه[4].

---

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ١٧٢. أسد الغابة: ٤/ ٢٢٩. الإصابة: ٥/ ٥١٧.
(٢) المعارف: ص١٤٨. أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٤. والرواية أخرجها البيهقي في الكبرى: رقم(١٨٢٠٢).
(٣) أخرجه البخاري: رقم(٣٠٧٤).
(٤) المعارف: ص١٤٩. الاستيعاب: ٤/ ١٤٩٣. أسد الغابة: ٤/ ٥٣٦.



هُرْمُز:

هُرْمُز، ويقال له: طهمان أو كيسان أو أبو كيسان.

أخرج الطحاوي بسنده عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِب، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ كُلْثُوم ابْنَةِ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: هُرْمُزُ أَوْ كَيْسَانُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَدَعَانِي فَجِئْتُ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ»(١).

هِشَام:

هِشام وورد ذكره في بعض الروايات، قال محمد بن سعد: أنبأنا سليمان بن عبيد الله الرقي أنبأنا محمد بن أيوب الرقي عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن هشام مولى رسول الله ﷺ. قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال «طلقها» قال: إنها تعجبني، قال «فتمتع بها»(٢).

يَسَار:

يَسَار مولى رسول الله ﷺ، كان نوبيّاً أصابه في غزوة «بنى عبد بن ثعلبة» فأعتقه، وهو الّذي قتله العرنيّون الذين أغاروا على لقاح النبيّ ﷺ وقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات. وانطلقوا بالسّرح، فأدخل المدينة ميّتاً.

---

(١) أسد الغابة: ٤/ ٦١٧. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٠. الإصابة: ٦/ ٤١٩. والرواية أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار: رقم(٤٣٩١) وابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٨٠٣) مطولاً، وروى أحمد أن القائل هو ميمون أو مهران مولى الرسول ﷺ. المسند: رقم(١٦٣٩٩).

(٢) البداية والنهاية: ٥/ ٣٢١. أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٥. والرواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه: رقم(١٢٣٦٦) وابن سعد في الطبقات الكبير:٥/ ١٠٠.

وأصل ذلك أنه: «قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ثَمَانِيَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا وَاسْتَوْبَئُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى لِقَاحِهِ، وَكَانَتْ تَرْعَى بِذِي الْجَدْرِ نَاحِيَةَ قُبَاءَ قَرِيبًا مِنْ عَيْرٍ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَكَانُوا فِيهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا فَغَدَوْا عَلَى اللِّقَاحِ فَاسْتَاقُوهَا، فَيُدْرِكُهُمْ يَسَارٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ فَقَاتَلَهُمْ فَقَطَعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَغَرَزُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ. وَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْخَبَرُ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ عِشْرِينَ فَارِسًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَحَاطُوا بِهِمْ وَأَسَرُوهُمْ وَرَبَطُوهُمْ وَأَرْدَفُوهُمْ عَلَى الْخَيْلِ حَتَّى قَدِمُوا بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَابَةِ فَخَرَجُوا بِهِمْ نَحْوَهُ، فَلَقُوهُ بِالزَّغَابَةِ بِمُجْتَمَعِ السُّيُولِ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ فَصُلِبُوا هُنَاكَ وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةُ، فَلَمْ يَسْمِلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنًا. وَكَانَتِ اللِّقَاحُ خَمْسَ عَشْرَةَ لِقْحَةً غِزَارًا فَرَدُّوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا لِقْحَةً تُدْعَى الْحَنَّاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: نَحَرُوهَا»[1].

مولياته ﷺ:

أما مولياته ﷺ فكثيرات، ومنهن:[2]

أُمُّ ضُمَيْرَةَ:

أُمُّ ضُمَيْرَةَ زوج أبي ضُميرة، مولاة رسول الله ﷺ. روى ابن وهب، عن ابن أَبِي

(١) انظر: المعارف: ص١٤٧. أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٠. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢١. والرواية أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢/ ٩٣. وأصلها في البخاري: رقم(١٥٠١) ومسلم: رقم(١٦٧١) كلاهما من رواية أنس.

(٢) راجع: أنساب الأشراف: ١/ ٤٨٥. وذكر منهن: سلمى، وخضرة، ورضوى، وروضة، وربيحة.

ذئب، عَنْ حسين بْن عَبْد الله بْن ضميرة، عَنْ أبيه، عَنْ جده: أن رسول الله ﷺ مرَّ بأم ضميرة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: فرق بيني وبين أمي. فقال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين الوالدة وولدها. أخرجها ابن منده وأبو نعيم[١].

أُم عيَّاش:

أم عيَّاش خادمة رسول الله ﷺ، ومولاته، وقيل: مولاة رقية بنت رسول الله ﷺ. بعثها رسول الله ﷺ مع ابنته تخدمها حين زوَّجها بعثمان بن عفان[٢].

أميمة:

أميمة مولاة رسول الله ﷺ. روى حديثها أهل الشام. ومن حديثها ما رواه عنها جُبَيْر بْن نُفَيْر، أنها قالت: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وُضُوءَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: لَا تُشْرِكْ بِالله شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ، وَلَا تَعْصِيَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخَلِّي عَنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتُخَلِّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا .. الحديث[٣].

بَركة أم أيمن:

بَركة مولاة الرسول ﷺ، وهي أم أيمن وأم أسامة بن زيد بن حارثة، وستأتي ترجمتها ضمن تراجم كبار الموالي من الصحابة، ولكن أوردناها هنا تشريفاً لها باقتران اسمها باسم رسول الله ﷺ.

---

(١) معرفة الصحابة: ٦/ ٣٥٢٣. أسد الغابة: ٦/ ٣٥٤. والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: رقم(٢٨٧٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة: رقم(٣٩٢٤).
(٢) معرفة الصحابة: ٦/ ٣٥٣٩. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٩.
(٣) الاستيعاب: ٤/ ١٧٩١. أسد الغابة: ٦/ ٢٦. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٥. والرواية أخرجها الطبراني في الكبير: رقم (٤٧٩) والحاكم في المستدرك: رقم (٦٨٣٠).



رَضْوى :

رَضْوى مولاة رسول الله ﷺ، ذكرها جعفر المستغفري في الصحابيات، ولم يخرج لها شيئا[(١)].

رَيْحَانَة :

رَيْحَانَة بنت شمعون بن زيد بن خنافة، القرظية، وقيل: النضرية. قال ابن الأثير: والأكثر أنها من بني قريظة، وقال ابن سعد: كانت متزوجة رجلاً من بني قريظة يقال له: الحكم، فنسبها بعض الرواة إلى بني قريظة لذلك.

قال ابن إسحاق في «الكبرى»: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سباها فأبت إلا اليهودية، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: هذا ثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة، فبشَّره وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تتركني في ملكك، فهو أخف عليّ وعليك، فتركها.

وماتت قبل وفاة رسول الله ﷺ بستة عشر. وقيل: لما رجع من حجة الوداع[(٢)].

سَائبة :

سَائبة مولاة رسول الله ﷺ، روت عنه حديثاً في اللقطة، وروى عنها طارق بن عبد الرحمن في تاريخ النساء[(٣)].

---

(١) أسد الغابة: ٦/ ١١٠. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٨. الإصابة: ٨/ ١٣٥.
(٢) المحبر: ص٩٣،٩٤. الاستيعاب: ٤/ ١٨٤٧. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٥. الإصابة: ٨/ ١٤٦. والرواية أخرجها ابن هشام في السيرة: ٢/ ٢٤٥، وابن سعد في الطبقات: ٨/ ١٢٩. والبيهقي في الدلائل: ٤/ ٢٤.
(٣) أسد الغابة: ٦/ ١٣٧. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٨. الإصابة: ٨/ ١٧١.



سَديسة :

سديسة الأنصارية، ضبطت عند الأكثر بفتح السين. وذكر ابن فتحون أنه رآها بخط ابن مفرج بالتصغير. مولاة رسول الله ﷺ، وقيل: مولاة حفصة بنت عمر[١].

ومن حديثها ما روته عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ مُنْذُ أَسْلَمَ إِلَّا خَرَّ لِوَجْهِهِ»[٢].

سلَّامة :

سلامة حاضنة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، عدَّها ابن كثير من إمائه ﷺ، روى عنها: أنس بن مالك.

روت عنه حديثاً في فضل الحمل والطلق والرضاع والسهر، فيه غرابة ونكارة من جهة إسناده ومتنه، رواه أبو نعيم وابن منده من حديث هشام بن عمار بن نصير خطيب دمشق عن أبيه عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس عنها. وذكرها ابن الأثير[٣].

سَلْمَى (أم رافع)

سَلْمَى زوجة أبي رافع وأم رافع ابنه، روي عنها أنها قالت: كنت أخدم رسول الله ﷺ أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد فأعتقنا رسول الله ﷺ كلنا... وقد ورد أنها كانت تطبخ للنبي ﷺ الحريرة فتعجبه، وقد تأخرت إلى بعد موته، وشهدت وفاة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد كانت أولاً لصفية بنت عبد المطلب عمته ﷺ، ثم صارت لرسول الله ﷺ. وكانت قابلة أولاد فاطمة وهي التي قبلت إبراهيم بن

---

(١) الاستيعاب: ٤/ ١٨٦٠. أسد الغابة: ٦/ ١٣٩. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٨. الإصابة: ٨/ ١٧٤.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٧٤).
(٣) معرفة الصحابة: ٦/ ٣٣٥٨. أسد الغابة: ٦/ ١٤٤. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٨.



رسول الله ﷺ، وقد شهدت غسل فاطمة وغسلتها مع زوجها علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس امرأة الصديق. وقد شهدت سلمى خيبر مع رسول الله ﷺ. وروت عنها عائشة رضي الله عنها[(١)].

شِيرين:

شِيرين، ويقال: سيرين أخت مارية القبطية خالة إبراهيم عليه السلام، وقد أهداها المقوقس صاحب إسكندرية واسمه جريج بن مينا مع غلام اسمه مأبور وبغلة يقال لها: الدلدل، فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، فولدت له ابنه عبد الرحمن بن حسان، روى عنها ابنها عبد الرحمن[(٢)].

عُنْقُودَة:

عُنْقُودَة أم مليح الحبشية جارية عائشة، كان اسمها عِنبة فسماها رسول الله ﷺ عُنقودة. رواه أبو نعيم. ويقال: اسمها غفيرة[(٣)].

مَيْمُونَةُ بِنْتُ أَبِي عَسِيبٍ:

مَيْمُونَةُ بِنْتُ أَبِي عَسِيبٍ، ويقال: بنت عنبسة، جزم بالأول أبو نعيم. وبالثاني أبو عمر فقال: ميمونة بنت أبي عنبسة مولاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، روت عنه في الدّعاء.

وقال ابن منده: ميمونة بنت عنبسة، ويقال: بنت أبي عنبسة مولاة النبيّ صلّى

---

(١) الطبقات الكبير: ١٠/ ٢١٦. المحبر: ص٤٠٦. معرفة الصحابة: ٦/ ٣٣٥٢. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٨.

(٢) الاستيعاب: ٤/ ١٨٦٨. تاريخ دمشق: ٤/ ٣٠٧. اسد الغابة: ٦/ ١٦٠. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٩. الإصابة: ٥/ ٢٥.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦/ ٣٤٠٤. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٩.



الله عليه وآله وسلّم.

روى حديثها مشجع بن مصعب، عن ربيعة بن يزيد، عن منبه، عن ميمونة بنت أبي عنبسة- أنّ امرأة من حريش أتت النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقالت: يا عائشة، أغيثيني بدعوة من رسول الله ﷺ تطمنني، فقال: «ضعي يدك اليمين على فؤادك فامسحيه، وقولي: «اللهمّ داوني بدوائك واشفني بشفائك، وأغثني بفضلك عمّن سواك». قال ربيعة: فدعوت به فوجدته جيّدا، ووصله أبو نعيم من هذا الوجه[1].

مَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعد:

مَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعد، ويقال: بنت سعيد، خادمة رسول الله ﷺ ومولاته، روى عنها زياد وعثمان ابنا أبي سودة، وهلال بن أبي هلال، وأبو يزيد الضّبي، وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز، وأيوب بن خالد بن صفوان، وطارق بن عبد الرّحمن، وغيرهم. روى لها أصحاب السّنن الأربعة.

وقد فرَّق غير واحد بين ميمونة خادمة النبي ﷺ وميمونة مولاته، كما فعل ابن الأثير وغيره، والظاهر أنهما واحدة كما ذكر ابن حجر[2].

---

(١) معرفة الصحابة: ٦/ ٣٤٤٤. الاستيعاب: ٤/ ١٩١٩. أسد الغابة: ٦/ ٢٧٦. البداية والنهاية: ٥/ ٣٣١. الإصابة: ٨/ ٣٢٧. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٢).

(١) معرفة الصحابة: ٦/ ٣٤٤٣. الاستيعاب: ٤/ ١٩١٨. أسد الغابة: ٦/ ٢٧٤، ٢٧٥. البداية والنهاية: ٥/ ٣٣١. الإصابة: ٨/ ٣٢٥.



ثانياً: مختارات من تراجم كبار الموالي من أصحاب رسول الله

وسنورد في هذا الجزء مختارات من تراجم موجزة لكبار الموالي من أصحاب رسول الله، والذين نالوا مرتبة الصحبة، وكانوا من أهل السابقة والفضل[١]. حتى لو كانوا موالي لبعض الأعلام الذين سنورد تراجم مواليهم لاحقاً، كزيد بن حارثة وأسامة ابنه فهما من موالي رسول الله، وبلال فهو من موالي الصديق ... وغيرهم؛ لأنه طالما أن الحديث متعلق بموالي الآل والأصحاب فمن باب أولى البدء بتراجم كبار الموالي من الأصحاب لفضلهم ومكانتهم من رسول الله ﷺ.

أُسامة بن زيد رضي الله عنه:

أُسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، الكلبي، الحِبّ ابن الحِب، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه.

يكنى أبا محمد. ويقال: أبو زيد. ويقال: أبو حارثة.

وقيل: أبو يزيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. وكان شديد السواد، خفيف الروح، شاطراً، شجاعاً، ربَّاه النبي ﷺ وأحبه كثيرا. وكان أبوه أبيض، وقد فرح له رسول الله بقول مجزز المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام، واختلف في سنه يوم مات النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فقيل: ابن عشرين سنة. وقيل: ابن تسع عشرة. وقيل: ابن ثماني عشرة، ورجَّح ابن حجر الأول، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة.

وقال ابن أبي خيثمة: ثماني عشرة. وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ

---

(١) سيراعى في عرض تراجم هذا الجزء (ثانياً) الترتيب الأبجدي.

قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر. وكان عمر يجلّه ويكرمه، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية. وكان قد سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف.

وتوفي أسامة بن زيد بن حارثة في خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. وقيل: بل توفي سنة أربع وخمسين، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين. وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل، وآخرون، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة[١].

بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه:

بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق. يكنى: أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عَبْد الله، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا عَبْد الرحمن، وأمه حمامة من مولدي مكة لبني جمح، وقيل: من مولدي السراة.

وكان آدم شديد الأدمة، نحيفًا طوالًا، أجنى خفيف العارضين. وهو مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه، كان من السابقين الأولين الذين عُذبوا في الله، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذّبونه على «التّوحيد»، اشتراه بخمس أواقي، وقيل: بسبع أواقي، وقيل: بتسع أواقي، وأعتقه للّٰه عز وجل، فلزم النبيّ ﷺ وأذّن له، شهد بدراً، وجميع المشاهد، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة. وخرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام.

(١) راجع في ترجمته: الطبقات الكبرى: ٤/ ٦١-٧٢. الاستيعاب: ١/ ٧٥-٧٧. أسد الغابة: ١/ ٧٩-٨١. سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٩٦-٥٠٧. الإصابة: ١/ ٢٠٢-٢٠٣.



قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جمح مولّد من مولديهم، واسم أمه حمامة. وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول- وهو في ذلك: أحد أحد. فمرّ به أبو بكر فاشتراه منه بعبد له أسود جلد.

وكان يؤذِّن لرسول ﷺ في حياته سفرًا وحضرًا، وهو أول من أذَّن له في الإسلام.

وروي أن بلالاً رَأَى النَّبِيّ ﷺ في منامه وهو يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ ما آن لك أن تزورنا» ؟ فانتبه حزينًا، فركب إِلَى المدينة فأتى قبر النَّبِيّ ﷺ وجعل يبكي عنده ويتمرغ عليه، فأقبل الحسن والحسين، فجعل يقبلهما ويضمهما، فقالا له: نشتهي أن تؤذن في السحر، فعلا سطح المسجد، فلما قال: «الله أكبر، الله أكبر» ارتجت المدينة، فلما قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» زادت رجتها، فلما قال: «أشهد أن محمدًا رَسُول اللهِ» خرج النساء من خدورهن، فما رئي يَوْم أكثر باكيًا وباكية من ذلك اليوم.

قال أَبُو عمر: وله أخ اسمه خَالِد، وأخت اسمها: غفيرة، وهي مولاة عمر بن عبد الله مولى غفرة المحدث، ولم يعقب بلال.

وتوفي بلال بالشام زمن عمر. وقال ابن بكير: مات في طاعون عمواس. وقال عمرو بن علي: مات سنة عشرين. وقال ابن زيد: مات: ب «داريّا»، وفي المعرفة لابن منده أنه دفن بحلب[1].

---

(١) راجع في ترجمته: معرفة الصحابة لابن منده، ص٢٦٧. الاستيعاب: ١/ ١٨٠. أسد الغابة: ١/ ٢٤٣. سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٤٧ - الإصابة: ١/ ٤٥٥.

خَبَّاب بْن الْأَرَتّ رضي الله عنه :

خَبَّاب بْنِ الْأَرَتّ، اختلف في نسبه، فقيل: هو خزاعي، وقيل: هو تميمي، ولم يختلف أنه حليف لبني زهرة، والصحيح أنه تميمي النسب، لحقه سباء في الجاهلية، فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته، وكانت من حلفاء بني عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، فهو تميميّ بالنسب، خزاعيّ بالولاء، زهري بالحلف، وهو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، كان قينا يعمل السيوف في الجاهلية، فأصابه سبى فبيع بمكة، فاشترته أم أنمار بنت سباع الخزاعية، وأبوها سباع حليف بني عوف بن عبد عوف كما ذكرنا.

وقد قيل: هو مولى ثابت بن أم أنمار. وقد قيل: بل أم خباب هي أم سباع الخزاعية، ولم يلحقه سباء، ولكنه انتمى إلى حلفاء أمه من بنى زهرة.

وقد وهم ابن منده، فذكر في ترجمة خبّاب بن الأرتّ أنه مولى عتبة بن غزوان، وقد فرّق بينهما ابن إسحاق، فذكرهما في البدريين. وهو الصّواب.

قَالَ أبو عمر: كان فاضلاً من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عبد الله. وقيل: يكنى أبا يحيى.

وقيل: يكنى أبا محمد، كان قديم الإسلام ممن عُذِّب في الله وصبر على دينه.

كان رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين تميم مولى خراش بن الصمة. وقيل: بل آخى بينه وبين جبر بن عتيك، والأول أصح، والله أعلم.

نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين منصرف على رضي الله عنه من صفين، وقيل:

بل مات سنة تسع وثلاثين بعد أن شهد مع علي صفين والنهروان، وقال ابن الأثير: الصحيح أنه مات سنة سبع وثلاثين، وأنه لم يشهد صفين، فإنه كان مرضه قد طال به، فمنعه من شهودها.

وصلَّى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانت سنّه إذ مات ثلاثاً وستين سنة، رضي الله عنه[1].

زيد بن حَارثة رضي الله عنه :

زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد وُد بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن لحاف ابن قضاعة.

هكذا نسبه ابن الكلبي وغيره، وربما اختلفوا في الأسماء وتقديم بعضها على بعض، وزيادة شيء ونقص شيء، قال الكلبي: وأمه سعدي بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بنى معن من طيئ.

وهو مولى رسول الله ﷺ، أشهر مواليه، وهو حب رسول الله ﷺ، وأبو حبه، أصابه سباء في الجاهلية، لأن أمه خرجت به تزور قومها بني معن، فأغارت عليهم خيل بني القين بن جسر، فأخذوا زيداً، فقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، وقيل: اشتراه من سوق حباشة، فوهبته خديجة للنبي ﷺ بمكة قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين، وقيل: بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليباع، فأتى خديجة فذكره لها، فاشتراه من مالها، فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وتبنَّاه.

(١) معرفة الصحابة لابن منده: ص٤٨٥. الاستيعاب: ٢/ ٤٣٨. أسد الغابة: ١/ ٥٩١. الإصابة: ٢/ ٢٢٣.

قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ": (الأحزاب/ ٥) وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، وكان أبوه شراحيل قد وجد لفقده وجداً شديداً، حتى قال فيه شعراً، ثم إن ناساً من كلب حجوا فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فأبلغهم شعراً ينقلوه إلى أبيه، فانطلق الكلبيون، فأعلموا أباه ووصفوا له موضعه، وعند مَن هو، فخرج حارثة وأخوه كعب ابنا شراحيل لفدائه، فقدما مكة، فدخلا على النبي ﷺ وأبلغوه بمطلبهم فخيره النبي ﷺ بينه وبين أهله فاختار رسول الله، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر، فقال: يا من حضر، اشهدوا أن زيداً ابني، يرثني وأرثه[1].

وكان زيد من السابقين إلى الإسلام حتى عدَّه الزهري أول من أسلم، فروى معمر، عن الزهري قال: ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة، قال عبد الرزاق: لم يذكره غير الزهري.

قال أبو عمر: وقد روي عن الزهري من وجوه أن أول من أسلم خديجة. قال ابن إسحاق: إن عليا بعد خديجة، ثم أسلم بعده زيد، ثم أبو بكر. وقال غيره: أبو بكر، ثم علي، ثم زيد رضي الله عنهم.

وشهد زيد بن حارثة بدراً، وهو الذي كان البشير إلى المدينة بالظفر والنصر، وشهد أحداً وما بعدها إلى أن قُتل في غزوة مؤته وهو أمير، وزوَّجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له: أسامة بن زيد، زوّجه زينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطّلب ثم طلقها زيد، وهي التي تزوجها رسول الله ﷺ بعده. وفي زواجه منها قصة مشهورة أبطل الله بها التبني وأنزل فيها قرآناً يتلى. ثم لما

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/ ٤٢. وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٩/ ٣٤٨.



طلق زينب زوّجه أم كلثوم بنت عقبة، وأمها أروى بنت كريز، وأمها البيضاء بنت عبد المطّلب، فولدت له زيد بن زيد، ورقية، ثم طلق أم كلثوم، وتزوّج درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب، ثم طلقها وتزوّج هند بنت العوام أخت الزبير.

وكان رسول الله يحبه حباً شديداً، واستخلفه النبي ﷺ له في بعض أسفاره إلى المدينة، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عائشة أنها كانت تقول: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمَّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه بعده.

ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو باتفاق

وقتل زيد بن حارثة بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهو كان كالأمير على تلك الغزوة، وَقَالَ رسول الله ﷺ: فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزوة(١).

سالم مولى أبي حُذيفة رضي الله عنه:

سالم مولى أبي حُذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. أحد السّابقين الأولين.

قال البخاريّ: مولاته امرأة من الأنصار. وقال ابن حبّان: يقال لها: ليلى، ويقال: ثبيتة بنت يعار، وكانت امرأة أبي حذيفة، وبهذا جزم ابن سعد.

وقال ابن شاهين: سمعت ابن أبي داود يقول: هو سالم بن معقل، وكان مولى امرأة من الأنصار يقال لها: فاطمة بنت يعار، أعتقه سائبة فوالى أبا حذيفة.

وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم روي عنه شيء. وعارضه ابن حجر بقوله: قلت:

---

(١) راجع في ترجمته: الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٠-٤٧. الاستيعاب: ٢/ ٥٤٢- ٥٤٧. أسد الغابة: ٢/ ١٢٩- ١٣٢. سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٢٠- ٢٣٠. الإصابة: ٢/ ٤٩٤- ٤٩٨.

بل روي عنه حديثان، وذكرهما. وذكر أن في سنديهما ضعفاً وانقطاعاً، وحمل كلام ابن أبي حاتم على أنه لم يصحّ عنه شيء.

وكان أبو حذيفة قد تبنّاه كما تبنّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلما أنزل الله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥] ردّ كل أحد تبنّى ابنا من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه ردّ إلى مواليه.

وروى البخاريّ من حديث ابن عمر: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأولين في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر[١]. في رواية: وكان أكثرهم قرآناً»[٢].

وقصته في الرّضاع مشهورة، فعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة «أنّ سالماً كان مع أبي حذيفة، فأتت سهلة بنت سهيل بن عمرو رسول الله ﷺ، فقالت: إن سالم بلغ ما يبلغ الرجال، وإنه يدخل عليّ وأظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال: أرضعيه تحرمي عليه» الحديث[٣].

وروى البخاريّ ومسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي- رفعه: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبيّ ابن كعب، ومعاذ بن جبل»[٤].

وأخرج البزّار بسنده عن عائشة: قالت: سمع النبي ﷺ سالما مولى أبي حذيفة

(١) أخرجه البخاري: رقم(٧١٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: رقم(٦٩٢).
(٣) أخرجه مسلم: رقم(١٤٥٣).
(٤) أخرجه البخاري: رقم(٤٩٩٩) ومسلم: رقم(٢٤٦٤).

يقرأ من الليل فقال: «الحمد لله الّذي جعل في أمّتي مثله»[(١)].

وروى ابن المبارك أيضاً فيه «أنّ لواء المهاجرين كان مع سالم، فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا- يعني إن فررت- فقطعت يمينه، فأخذه بيساره، فقطعت، فاعتنقه إلى أن صرع، فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ يعني مولاه، قيل: قُتل، قال: فأضجعوني بجنبه، فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبيتة، فقالت: إنما أعتقه سائبة، فجعله في بيت المال، وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه، فقال: كليه»[(٢)].

سلمان الفارسيّ رضي الله عنه:

سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: مولى خليسة، يقال: إنها هي التي كاتبت سلمان، لها ذكر في قصة إسلام سلمان[(٣)].

ويقال له: سلمان ابن الإسلام.

أصله من فارس من رامهرمز، وقيل: من أصبهان. قيل: كان اسمه مابه- بكسر الموحدة ابن بود، قاله ابن منده بسنده، وساق له نسباً. وقيل: اسمه بهبود.

ورويت قصته من طرق كثيرة، من أصحها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه[(٤)]، وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً، وأخرجه الحاكم من حديث بريدة، وعلق البخاري طرفاً منها، وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسّر الجمع فيه.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده: ١٨/ ٢١٥. وقال ابن حجر في الإصابة: (٣/ ١٣) رجاله ثقات.
(٢) الطبقات: ٣/ ٨٥. أسد الغابة: ٢/ ١٥٥. الإصابة: ٣/ ١١.
(٣) أسد الغابة: ٦/ ٨٧. الإصابة: ٨/ ١٠٧.
(٤) انظر: المسند، ٣٩/ ١٤٠ رقم(٢٣٧٣٧). والمستدرك: ٣/ ٦٩٢ رقم(٦٥٤٣).



وروى البخاريّ في صحيحه، عن سلمان«أنه تداوله بضعة عشر سيّداً»(١).

وكان سلمان يطلب دين الله تعالى، ويتبع من يرجو ذلك عنده، فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات نالته، وذلك كله مذكور في خبر إسلامه.

وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرّق، وآخى رسول الله بينه وبين أبي الدرداء، وكان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن.

وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق لما جاءت الأحزاب، فلما أمر رسول الله بحفره احتج المهاجرون والأنصار في سلمان، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: سلمان منا أهل البيت.

وقد روي من وجوه أن رسول الله ﷺ اشتراه على العتق. ففي المستدرك عن مصعب قال عن سلمان: كان ولاؤه لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت».(٢)

واختلف في سنِّه، حتى قال الذهبي: وجدت الأقوال في سنِّه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، قال: ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين.

قال ابن حجر: لم يذكر مستنده في ذلك، وأظنه أخذه من شهود سلمان

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٣٩٤٦).
(٢) المستدرك: رقم(٦٥٣٩).

الفتوح بعد النبي ﷺ، وتزوُّجه امرأة من كندة وغير ذلك، مما يدلّ على بقاء بعض النشاط، لكن إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك، فقد روى أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» من طريق العباس بن يزيد، قال: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيها. وله أخبار حسان وفضائل جمة رضي الله عنه.

منها ما رواه البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (الجمعة/ ٣)

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ»[1].

أما عن وفاته فقيل: مات سلمان سنة خمس وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل: مات سنة ست وثلاثين في قول أبي عبيد، أو سبع في قول خليفة. وروى عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: دخل ابن مسعود على سلمان عند الموت. فهذا يدل على أنه مات قبل ابن مسعود، ومات ابن مسعود قبل سنة أربع وثلاثين، قال ابن حجر: فكأنه مات سنة ثلاث أو سنة اثنتين.

وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدّق به وينسج الخوص ويأكل من كسب يده.

روى عنه أنس، وكعب بن عجرة، وابن عباس، وأبو سعيد، وغيرهم من الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(٤٨٩٧) ومسلم: رقم(٢٥٤٦).

ومن التابعين: أبو عثمان النّهدي، وطارق بن شهاب، وسعيد بن وهب، وآخرون بعدهم[١].

عَمّار بن ياسر رضي الله عنه:

عَمّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة ابن عوف بن حارثة بن عامر بن بأمّ بن عنس، بنون ساكنة، ابن مالك العنسيّ، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمّه سمية مولاة لهم.

كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذّب في الله، فكان النبيّ ﷺ يمرّ عليهم، فيقول: «أبشروا آل عمار، وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة»[٢].

واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم: أنه من النّجباء من أصحاب محمد.

قال عاصم، عن زرّ، عن عبد الله: إن أول من أظهر إسلامه سبعة، فذكر منهم عماراً[٣].

وعن علي قال: استأذن عمّار على النبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال: «ائذنوا له، مرحباً بالطّيّب المطيّب»[٤]. وفي رواية: «إن علياً قال ذلك، وقال: سمعت رسول

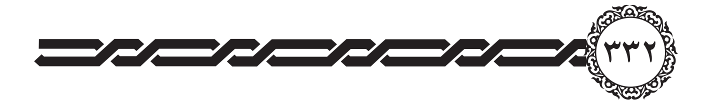
---

(١) الاستيعاب: ٢/ ٦٣٤. أسد الغابة: ٢/ ٢٦٥. الإصابة: ٣/ ١١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: رقم(١٥٠٨) والحاكم في المستدرك: رقم(٥٦٦٦) واللفظ له. وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم(١٥٠) وأحمد في المسند: رقم(٣٨٣٢) وقال الشيخ شعيب: وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي: رقم(٣٧٩٨) وابن ماجه: رقم(١٤٦) وأحمد في المسند: رقم(٩٩٨) وصحَّحه الألباني.



الله صلى الله عليه وسلّم يقول: إنّ عمّاراً مليء إيماناً إلى مُشَاشِه»(١).

وفي التّرمذيّ عن عائشة مرفوعاً: «ما خيّر عمّار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»(٢).

وعن حذيفة- رفعه: «اقتدوا باللّذين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار»(٣).

وتواترت الأحاديث عن النبيّ ﷺ أنّ عماراً تقتله الفئة الباغية(٤)، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفّين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة، واتفقوا على أنه نزل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾. (النحل/ ١٠٦). قال ابن عبد البر: وهذا مما اجتمع أهل التفسير عليه.

وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم عدة أحاديث. وروى عنه من الصحابة أبو موسى، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو لاس الخزاعي، وأبو الطفيل، وجماعة من التابعين(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: رقم(١٤٧) والنسائي في الكبرى: رقم(٨٢١٥) والحاكم: رقم(٥٦٨٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وحسَّن ابن حجر إسناده. (الإصابة: ٤/ ٤٧٣). وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمار واسمه عريب بن حميد الهمداني وهو ثقة، وجهالة الصحابي لا تضر على أنه قد سمَّاه محمد بن أبي يعقوب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي به فقال: " عبد الله " يعني ابن مسعود. أخرجه الحاكم: رقم(٥٦٨٠) وقال: " صحيح على شرط الشيخين إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن عبد الرحمن بن مهدي! ووافقه الذهبي! (السلسلة الصحيحة: ٢/ ٤٤٧ رقم: ٨٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: رقم(٣٧٩٩) والحاكم: رقم (٥٦٦٥) وصحَّحه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي: رقم(٣٧٩٩) وصحَّحه الألباني.

(٤) ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٤٤٧) بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ويْح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار».

(٥) الاستيعاب: ٣/ ١١٣٥. الإصابة: ٤/ ٤٧٣.



ياسر بن عامر رضي الله عنه :

ياسر بن عامر العنسي، والد عمار بن ياسر. وهو حليف بني مخزوم قدم من اليمن، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، ويكنى أبا عمار، بابنه عمار. وكان قدم من اليمن، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي وزوَّجه أبو حذيفة أمة له اسمها سمية، فولدت له عماراً، فأعتقها أبو حذيفة.

ولم يزل ياسر وابنه عمار مع أبي حذيفة إلى أن مات، وجاء الإسلام، فأسلم ياسر وسمية وعمار، وأخوه عبد الله بن ياسر. وكان ياسر وعمار وأم عمار يعذَّبون في الله.

وروي عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني رجال من آل عمار ابن ياسر: «أن سمية أم عمار عذبها هذا الحي من بني المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم على الإسلام، وهي تأبى غيره، حتى قتلوها. وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وبأبيه، وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة، فيقول: صبرا آل ياسر، موعدكم الجنة»[(١)].

بَرَكة أم أيمن :

بَركة مولاة الرسول ﷺ، وهي أم أيمن وأم أسامة بن زيد بن حارثة، واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين، ابن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان الحبشية، غلبت عليها كنيتها أم أيمن، وهو ابنها من زوجها الأول عبيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج، ثم تزوجها بعده زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد، وتعرف بأم الظباء، وقد هاجرت الهجرتين رضي الله عنها، وهي حاضنة رسول الله ﷺ مع

---

(١) أسد الغابة: ٤/ ٦٩٢. الإصابة: ٦/ ٥٠٠. والرواية أخرجها الحاكم في المستدرك: رقم(٥٦٤٦).

أمه آمنة بنت وهب، وقد كانت ممن ورثها رسول الله ﷺ من أبيه، قاله الواقدي. وقال غيره: بل ورثها من أمه، وقيل: بل كانت لأخت خديجة فوهبتها من رسول الله ﷺ، وآمنت قديماً وهاجرت، بل كانت من المهاجرات الأول، وتأخرت بعد النبي ﷺ[1].

سُميّة بنت خباط رضي الله عنها:

سُمية بمعجمة مضمومة وموحدة ثقيلة، ويقال: بمثناة تحتانية، وعند الفاكهي سمية بنت خبط، بفتح أوله بغير ألف، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر، وكانت عجوزاً كبيرة ضعيفة. كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذّبها أبو جهل وطعنها، في قبلها، فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام. وكانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَرَ بْن مخزوم وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة فزوجه سمية فولدت له عماراً فأعتقه، وكان ياسر وزوجته وولده منها ممّن سبق إلى الإسلام.

وعن ابن إسحاق قال: حدثني رجال من آل عمار بن ياسر أنّ سمية أم عمار عذّبها آل بني المغيرة على الإسلام، وهي تأبى غيره حتى قتلوها، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمرّ بعمار وأمه وأبيه وهم يعذّبون بالأبطح في رمضاء مكة فيقول: «صبراً يا آل ياسر، موعدكم الجنّة»[2].

وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية. فأما رسول الله ﷺ وأبو بكر فمنعهما

(١) المحبر: ص ١٢٨. الطبقات: ٨/ ٢٢٣. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٨. سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٢٣. الإصابة: ٨/ ٥٦.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: رقم(١٥١٥).



قومهما. وأما الآخرون فألبسوا أدراع الحديد ثم صهروا في الشمس، وجاء أبو جهل إلى سمية فطعنها بحربة فقتلها[١].

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، وهو مرسل، صحيح السند.

وقال أبو عمر: قال ابن قتيبة خلف على سمية بعد ياسر الأزرق غلام الحارث ابن كلدة وكان رومياً، فولدت له سلمة، فهو أخو عمار لأمه، كذا قال: وهو وهم فاحش، فإن الأزرق إنما خلف على سمية والدة زياد، فسلمة بن الأزرق أخو سمية لأمه، فاشتبه على ابن قتيبة.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن مجاهد قال: أول شهيد في الإسلام سمية والدة عمار بن ياسر، وكانت عجوزاً كبيرة ضعيفة، ولما قتل أبو جهل يوم بدر قال النبيّ ﷺ لعمار: «قتل الله قاتل أمّك»[٢].

---

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٣٣٨٦٩) عن جرير، عن منصور، عن مجاهد. وقال ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٩٠): وهو مرسل، صحيح السند.

(٣) الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٦٤. الاستيعاب: ٤/ ١٨٦٣. الإصابة: ٨/ ١٩٠.



ثالثاً: مختارات من تراجم موالي رجال الآل رضوان الله عليهم

وفي هذا الجزء سنورد تراجم بعض موالي أعلام آل البيت رضوان الله عليهم.

موالي حمزة رضي الله عنه:

دِرْهَم:

دِرْهَم مولى حمزة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: سمع أبا هريرة، روى عنه ابن أَبِي ذئب. وذكره ابن حبان في الثقات[1].

موالي العباس رضي الله عنه:

إبراهيم بن عبد الله بن حُنين:

إبراهيم بن عبد الله بن حنين، مولى العباس، روى عن أبيه، روى عنه نافع والزهري ومحمد بن عجلان وشريك بن أبى نمر وداود بن قيس وأسامة بن زيد ويزيد بن أبي حبيب ومحمد بن إسحاق وغيرهم[2].

وأورده صاحب الوافي قائلاً: إبراهيم بن عبد الله بن حنين أبو إسحاق المدني مولى العباس، روى عن أبي هريرة وأرسل عن علي، كان ثقة، روى له الجماعة، وتوفي رحمه الله تعالى بعد المائة في العشر الأول من المائة الثانية[3].

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ٢٥٢. الثقات: ٤/ ٢٢٠.
(٢) إكمال الكمال: ٢/ ٢٨. إكمال تهذيب الكمال: الحافظ علاء الدين مغلطاي، ١/ ٢٣١.
(٣) الوافي: الصفدي، ٦/ ٢٣.



أبو رَافع:

أبو رَافع، مولى الرسول ﷺ، ويقال: مولى العباس[١]. وقد اختلف في اسمه فقال ابن المديني وابن نمير ومصعب: اسمه أسلم، وقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد، وقيل: هرمز، والأول أشهر وأصح، وغلبت عليه كنيته، كان قبطياً، وكان للعباس فوهبه للنبيِّ ﷺ فلما بشَّر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. وقيل: كان مولى لسعيد بن العاص، فورثه بنوه، وهم ثمانية، فأعتقوه كلهم إلا خالداً، فإنه تمسك بنصيبه منه، فكلمه رسول الله ﷺ ليعتق نصيبه، أو يبيعه، أو يهبه منه، فلم يفعل، ثم وهبه رسول الله فأعتقه.

شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد ولم يشهد بدراً، وكان إسلامه قبلها لأنه كان مقيماً بمكة فيما ذكروا، وقيل: إنه شهد بدراً، وزوّجه النبيُّ ﷺ مولاته سلمى فولدت له عبيد الله، وكانت سلمى قابلة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وشهدت معه خيبر.

روى عنه ابناه عبد الله والحسين، والحسن، وعطاء بن يَسار، وسعيد المقبري، مات قبل قتل عثمان بيسير، وقيل: مات في خلافة علي[٢].

أبو الجهضم:

أبو الجهضم، موسى بن سالم أبو الجهضم مولى العباس بن عبد المطلب الهاشمي، سمع عبد الله بن عبيد الله، روى عنه حماد بن زيد والثوري[٣].

---

(١) الكنى والأسماء للدولابي: ١/ ٨٢.
(٢) أسد الغابة: ١/ ٩٣. وانظر: الإصابة، ٧/ ١١٢.
(٣) التاريخ الكبير: ٧/ ٢٨٤. وانظر: الثقات: ابن حبان، ٧/ ٤٥٢.



أبو حلوة :

أبو حلوة، مولى العباس بن عبد المطلب. ذكره الفاكهيّ في كتاب «مكّة» من طريق ابن جريج، قال: جاء مولى العباس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقال: أنا أبو مرّة مولى العباس، قال: «بل أنت أبو حلوة»[(١)].

أبو طلحة :

أبو طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي، أورده المزي في التهذيب في ترجمة ابنه علي وقال: ويقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب[(٢)].

أبو مَيْسَرة :

أبو مَيْسَرة، مولى العباس بن عبد المطلب، أورده ابن أبي حاتم وقال: روى عن العباس بن عبد المطلب، روى عنه أبو قبيل، سمعت أبى يقول ذلك[(٣)].

وفي الإصابة: مولى العباس بن عبد المطلب، ذكره المستغفريّ في الصحابة، وتبعه أبو موسى[(٤)].

بابِي :

بَابِي، مولى العباس بن عبد المطلب، سمع مولاه وكعباً، روى عنه القاسم بن عباس الهاشمي، ذكره البخاري في باب الباء وقال: قاله محمد بن إبراهيم بن دينار[(٥)].

---

(١) الإصابة: ٧/ ٧٩. والرواية أخرجها الفاكهي في أخبار مكة: ٥/ ٢٢٥

(٢) تهذيب الكمال: ٢٠/ ٤٩٠. وانظر: مغاني الأخيار للبدر العيني، ٣/ ٤٠٧.

(٣) الجرح والتعديل: ٩/ ٤٤٦. أسد الغابة: ٥/ ٣١٠.

(٤) الإصابة: ٧/ ٣٣٥.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ١٤٣. إكمال الكمال: ١/ ١٥٨. الجرح والتعديل: ٢/ ٤٤٣. المؤتلف والمختلف: الدارقطني، ١/ ٢٩.



حُنين :

حُنين، أوله حاء مهملة مضمومة وبعدها نون مفتوحة بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها وآخره نون فهو حنين، كان يخدم النبي ﷺ فوهبه لعمه العباس ابن عبد المطلب فأعتقه، روى عن النبي ﷺ في الوضوء، وهو جدُّ إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وقد قيل: إنه مولى علي بن أبي طالب. وترجم له البخاري في التاريخ الكبير[١]. وقد استُرسل ولاؤه للعباس في أبنائه وأحفاده.

شَمَّاس :

شَمَّاس، مولى العباس بن عبد المطلب بن هاشم. حفظ سورة يوسف من في عمر ابن الخطاب وهو يتلوها في الصلاة، وروى عنه ابنه عثمان بن شماس[٢].

صباح :

صباح مولى العباس بن عبد المطلب. روى عمر بن شبة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ استعمله وأعطاه عمالته، وذكر غيره عن عمر أيضاً أنه هو الذي عمل المنبر[٣].

صُهيب :

صُهيب، أورده البخاري في التاريخ الكبير وقال: صُهيب مولى العباس بن عبد المطلب الهاشمي، وقال الأعمش: صُهبان، قال خالد بن الحارث عَنْ شُعبة عن عمرو بْن مُرَّة سَمِع أبا صالح ذكوان سَمِعَ صهيباً مولى العبَّاس: بعثني العَبَّاس إلى

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ١٠٤. الاستيعاب: ١/ ٤١٢. أسد الغابة: ١/ ٥٤٧. إكمال الكمال: ٢/ ٢٦.
(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ٨٧.
(٣) الإصابة: ٣/ ٣٢٦. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي: ١/ ٤٥٤.



عثمان وعلي. روى عن عثمان وعلي، وروى عنه أبو صالح السمان(١).

عبادة بن سليمان :

عبادة بن سليمان، أورده ابن حجر قائلاً: مولى العباس، له في النكاح، قاله ابن سعد، واستدركه الذهبي. والصواب عبّاد، بفتح أوله وتشديد الموحدة(٢).

عبد اللّه بن جُبير :

عبد اللّه بن جُبير: مولى العباس بن عبد المطلب، ويُقال: إنه مولى مولى العباس. توفي سنة خمس ومائة(٣).

عبد الله بن حُنين :

عبد الله بن حُنين، مولى العباس بن عبد المطلب بن هاشم وله بقية وعقب بالمدينة، وكان ابنه إبراهيم بن عبد الله بن حنين من رواة العلم، وحمل عنه الزهري وغيره، وهم يقولون: نحن موالي العباس بن عبد المطلب ينتمون إلى ذلك إلى اليوم، ويقال: كان حنين مولى مثقب، ومثقب مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى عباس(٤).

الغَمْر بن حمزة :

الغَمْر بن حمزة بن أبي رملة: أورده الطبري في التاريخ، وقال: مولى العباس بن

---

(١) التاريخ الكبير: ٤/ ٣١٦. الثقات: ٤/ ٣٨١. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤/ ٤٤٤. تقريب التهذيب: ٢/ ٢٧٨.
(٢) الإصابة: ٥/ ١٣٨.
(٣) مروج الذهب: المسعودي، ٣/ ٢٠٣.
(٤) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٨٦.

عبد المطلب[١].

قُثَم بن لؤلؤة :

قُثَم بن لؤلؤة، مولى العباس بن عبد المطلب. روى عن أمه وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب. ذكره البخاري في التاريخ فقال: روى عنه مغيرة بن مقسم الضبي ويزيد بن عبد الرحمن والوليد بن جميع، وذكره ابن أبي حاتم كذلك ولم يذكر فيه جرحاً ولا عدالة[٢].

كِلَاب :

كِلَاب مولى العباس بن عبد المطلب. وقيل: هو من صنع منبر النبي ﷺ.

ذكره ابن سعد، وأخرج بسند فيه الواقدي، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يخطب إلى جذع في المسجد قائماً، فقال: إنّ القيام قد شق عليّ، فقال له تميم الداريّ، ألّا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه. فقال العبّاس ابن عبد المطّلب: إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: مره أن يعمله، فأرسله إلى أثلة بالغابة فقطعها وعمل منها درجتين ومقعدا، ثم جاء فوضعه في موضعه اليوم، فقام عليه، وقال: «منبري على ترعة من ترع الجنّة».[٣]

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٤٣٥.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٧/ ١٩٤. الجرح والتعديل: ٧/ ١٤٥. تهذيب التهذيب: ٢٧/ ٥٨.

(٣) الطبقات: ١/ ٢٤٩. الإصابة: ٥/ ٤٦١.– التحفة اللطيفة للسخاوي: ٢/ ٣٩٧. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٩٨) رجاله ثقات إلا الواقدي.

محمد بن حُنين :

محمد بن حُنين، مولى العباس، يروى عن ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار(١).

مِينا :

مِينا مولى العباس، أحد من قيل: إنه عمل المنبر. حكاه الزكي المنذريّ وغيره(٢).

موالي علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أَبُو رَزِين :

أَبُو رَزِين، مسعود بن مالك الأسدي، مولاهم، وقيل: مولى علي، اسمه عبيد. نزل الكوفة، وروى عن ابن أم مكتوم، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، والأعمش، ومنصور، وموسى بن أبي عائشة، ومغيرة بن مقسم، وآخرون.

---

(١) إكمال الكمال: ٢/ ٢٧.

(٢) الإصابة: ٦/ ١٩١. و٢/ ٩٥ في ترجمة الحكم بن مينا. وابن سعد في الطبقات: اختلف في تحديد اسم صانع منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ووردت في ذلك أقوال كثيرة: فقيل: هو ميمون، وقيل: مينا، مولى العباس كما ورد في الإصابة، وقيل: هوغُلَامٌ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَوْ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ أَوِ امْرَأَةٍ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ، كما ورد في الفتح، وقيل: إبراهيم، وقيل: باقول، أو باقوم، وقيل: صباح، وقيل: قبيصة المخزومي، وقيل: كلاب مولى العباس، وقيل: تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وقال ابن حجر: وَأَشْبَهُ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَيْمُونٌ؛ لِكَوْنِ الْإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا، (يقصد بذلك حديث سهل بن سعد كما أورده الروياني في مسنده رقم(١٠٩٠): كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُومُ إِذَا خطَبَ إِلَى خَشَبَةٍ ذَاتِ أَثْلٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ وَكَثُرُوا قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ كُنْتَ جَعَلْتَ مِنْبَرًا تُشْرِفُ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَثُرُوا، قَالَ: «مَا أُبَالِي». قَالَ: وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ نَجَّارٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونٌ، قَالَ: فَبَعَثَ النَّجَّارُ إِلَيَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْخَافِقَيْنَ فَقَطَعْنَا مِنْهُ أَثْلًا فَعَمِلَهُ .. الحديث) وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الْأُخْرَى فَلَا اعْتِدَادَ بِهَا لِوَهَائِهَا وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا بِأَنَّ النَّجَّارَ كَانَتْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَأَمَّا احْتِمَالُ كَوْنِ الْجَمِيعِ اشْتَرَكُوا فِي عَمَلِهِ فَيَمْنَعُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَّارٌ وَاحِدٌ إِلَّا إِنْ كَانَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاحِدِ الْمَاهِرُ فِي صِنَاعَتِهِ وَالْبَقِيَّةُ أَعْوَانُهُ فَيُمْكِنُ وَالله أَعْلَمُ (راجع فتح الباري: ٢/ ٣٩٨- ٣٩٩).



قال أبو حاتم: يقال: إنه شهد صفّين مع علي، وذكره البخاري في الطهارة من صحيحه تعليقاً من فعله، وأسند له في الأدب المفرد. وأخرج له مسلم والأربعة من روايته عن الصحابة. وقال ابن حجر: وله رواية عن معاذ بن جبل، وهي مرسلة. وذكره ابن شاهين في الصحابة، وتعقّبه أبو موسى، وقال: لا صحبة له ولا إدراك، ولم يذكره في الصحابة غير ابن شاهين(١).

رُزَيْق القرشي:

رُزَيْق القرشي المدني، مولى علي بن أبي طالب. وفد على عمر بن عبد العزيز وسمعه، له ذكر، وأخرج ابن عساكر بسنده عن هشام بن حسان قال: وفد رزيق مولى علي بن أبي طالب على عمر بن عبد العزيز وكان قد حفظ القرآن والفرائض فقال: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل المدينة قد حفظت القرآن والفرائض وليس لي ديوان. فقال عمر: ولم يرحمك الله؟ وكانت بنو أمية لا يقدر أحد أن يذكر علياً بين أيديهم. فقال سراً: يا أمير المؤمنين أنا رزيق مولى علي، قال فبكى عمر بن عبد العزيز حتى قطرت دموعه على الأرض، وقال: كاتبني وأنا مولى علي(٢).

قَنْبَر:

قَنْبَر، بفتح القاف وسكون النون وفتح الباء المعجمة بواحدة، وكان خادم علي ومولاه، وممن شارك في الدفاع عن عثمان يوم الدار وجُرح مع من جرح يومها حيث شُجَّ، وخُضب الحسن ومحمد بن طلحة. روي عن علي وعن كعب بن نوفل

---

(١) الجرح والتعديل لأبي حاتم: ٨/ ٢٨٢. أسد الغابة: ٥/ ١٠٩. الإصابة: ٧/ ١٢٦.

(٢) تاريخ دمشق: ١٨/ ١٣٧. وذكر ابن عساكر الخبر في موضع آخر عن يزيد بن عمر بن مورق، ونسب إليه القصة. (تاريخ دمشق: ٦٥/ ٣٢٣). وكذا فعل ابن الأثير. (أسد الغابة: ٥/ ٤٣٨).



السلمي عن بلال[١]، وقال الذهبي: لم يثبت حديثه. قال الأزدي: يقال: كبر حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي[٢].

كَيْسَان:

كَيْسَان، مولى علي بن أبي طالب، وشارك معه في صفين، وقُتل فيها، قتله أحمر مولى أبي سفيان[٣].

مُسلِم:

مُسلِم بن رباح، مولى علي بن أبي طالب، وروى عنه، ومما رواه قوله: قال: «دعا علي بشراب فأتيته بقدح من ماء فنفخت فيه فرده وأبى أن يشربه، وقال: اشربه أنت»[٤].

هانِئ:

هانِئ مولى علي بن أبي طالب الهاشمي، روي عن مولاه عن النبي ﷺ أنه قال: لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير:

يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير: الّذي يروى عنه الأوزاعيّ. وكان مولى علي بن أبى طالب.

---

(١) الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٣٧. المحبر: ص٢٥٩. تاريخ دمشق: ٣٩/ ٤١٨. تاريخ الإسلام: ٣/ ١٣٣. الإكمال لابن ماكولا: ٧/ ٧٨.
(٢) ميزان الاعتدال: ٥/ ٤٧٦.
(٣) تاريخ الطبري: ٥/ ١٩. الكامل: ٢/ ٦٥٠.
(٤) الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٣٧. تاريخ دمشق: ١٤/ ٢٢٣.
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: رقم(٧٢٥٤).
(٦) التاريخ الكبير للبخاري: ٨/ ٢٢٩. الثقات لابن حبان: ٥/ ٥٠٩. تهذيب الكمال للمزي: ٣٠/ ١٤٩.



ومات يحيى سنة تسع وعشرين ومائة. وقال أيوب السّختيانى: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير(١).

موالي الحسن بن علي رضي الله عنهما:

أبو جعفر عبد الله بن نافع:

أبو جعفر عبد الله بن نافع، مولى الحسن بن علي، روى عن مولاه الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري، وعنه الحكم بن عتيبة، وقال الذهبي: ما علمت عنه راوياً سوى الحكم بن عتيبة، وثَّقه ابن حبان على قاعدته(٢).

أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَار:

أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَار، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، وقيل: مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حدَّث عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وعبد الله بن عمر. روى عنه ابن أخته؛ ومعاوية بن أبي مزرد، وسعيد المقبري، وآخرون. توفي سنة ست عشرة ومائة، وقيل: توفي سنة سبع عشرة ومائة، بالمدينة، وكان من العلماء الأثبات.

ويقال: إن سعيداً مولى شمسة، وإن شمسة كانت امرأة بالمدينة نصرانية أسلمت على يدي الحسن بن علي، وكان سعيد ثقة كثير الحديث(٣).

الحسن بن سعد:

الحسن بن سعد، مولى الحسن بن عليّ بن أبى طالب، ذكره خليفة بن خياط في

---

(١) المعارف: ص ٢١٨. سير اعلام النبلاء: ٦/ ٢٧.
(٢) ميزان الاعتدال: ٤/ ٢١٢. تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٨.
(٣) طبقات خليفة: ص٤٤٤. الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٨٤. سير أعلام النبلاء: ٥/ ٩٤.



ترجمة مولاه أبي أسامة حماد بن أسامة[١]. روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»[٢].

نافع:

نافع مولى الحسن بن على الهاشمي. واسمه نافع بن عبد الله، والد عبد الله الذى يروى عنه زياد بن النضر، ويقال له: نافع مولى بنى هاشم. روى عن عمر، رضى الله عنه، قوله. وروى عنه ابنه عبد الله. ذكره البخارى، وابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٣].

موالي الحسين بن علي رضي الله عنهما:

أبو سعيد:

أبو سعيد، مولى الحسين بن علي. حدَّث عن الحسين بن علي. روى عنه: عمر بن يعلى بن مرة[٤].

---

(١) طبقات خليفة: ص٢٩١. المعارف: ص٢١٨. سير أعلام النبلاء: ٩/ ٢٧٧.
(٢) أخرجه أبو داود: رقم(٢٥٤٩) وأحمد في المسند: رقم(١٧٤٤) وأبو يعلى في مسنده: رقم(٦٧٨٧) وصحَّح حسين أسد إسناده.
(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ٨/ ٨٣. مغاني الأخيار: لبدر الدين العيني، ٣/ ١١٠.
(٤) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده: ص٣٦٤.



أبو طاهر:

أبو طاهر، مولى الحسين بن علي، سمع أنساً، روى عنه حفص بن غياث رآه بواسط قال محمد بن القاسم: سألت أبا طاهر مولى الحسين بن علي الهاشمي عن اسمه فقال: ليس لي اسم إلا أبو طاهر[١].

زبيد:

زبيد مولى الحسين، ومولى ابنه علي بعده، وقد زوَّجه علي بن الحسين بأمه بعد مقتل والده الحسين، ويقال: إنها سنديّة، يقال لها: سلافة- ويقال: غزالة- فولدت له: عبد الله بن زبيد، فهو أخو «علّي بن الحسين» لأمه.

روى علّي بن محمد، عن: عثمان بن عثمان، قال: زوّج «علّي بن الحسين» أمه من مولاه. وأعتق جارية له وتزوّجها، فكتب إليه «عبد الملك» يعيّره بذلك، فكتب إليه «علّي»: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قد أعتق رسول الله ﷺ «صفيّة بنت حييّ» وتزوّجها، وأعتق «زيد بن حارثة» وزوّجه ابنة عمّته: زينب بنت جحش[٢].

سُلَيْمَان:

سُلَيْمَان مولى الحسين بن علي، قتل مع الحسين في واقعة الطف في كربلاء، قتله سليمان بن عوف الحضرمي[٣].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٩/ ٤٦. معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١/ ٢٤٦. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٣٩٧.

(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢١١. المعارف: ص٢١٥. تاريخ دمشق: ٤١/ ٣٦٢.

(٣) تاريخ الطبري: ٥/ ٤٦٩. الكامل: ٣/ ١٩٦.



مَنِيحُ :

مَنِيحُ مولى الحسين بن علي، وقِيل: مَنْجَحُ، قتل مع الحسين في واقعة الطف في كربلاء(١).

هُبَيْرة بن مريم :

واسمه هُبَيْرَة بن مريم من هَمدَان كنيته أَبُو الْحَارث، مولى الحسين بن علي، من أهل الْكُوفَة، يروي عن ابن مسعود، روى عَنهُ أَبُو إِسْحَاق السبيعِي، قتل يَوْم الجارز. توفى هبيرة سنة ست وستين وكان مع المختار(٢).

موالي ابن عباس رضي الله عنهما :

أَبُو مَعْبَد :

أَبُو مَعْبَد مولى بن عباس، اسمه نافذ من متقني أهل المدينة، روى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صيفي وأبو الزبير.. وغيرهم، وقد وثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار: أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالي ابن عباس. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقة حسن الحديث.(٣)

ذَفِيف :

ذَفيف مولى عبد الله بن عباس. ضبط ابن حجر اسمه على وزن عظيم، مات سنة

---

(١) تاريخ الطبري: ٥/ ٤٦٩.
(٢) الثقات لابن حبان: ٥/ ٥١١. مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان، ص١٧٣.
(٣) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص٧٦. تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٦١.



تسع ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. روى عن ابن عباس، وروى عنه حميد الأعرج وغيره، وكان قليل الحديث[١].

عِكْرمة:

عِكْرمة مولى ابن عباس بن عبد المطلب، ويكنى أبا عبد الله، كان بربري الأصل، قيل: كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس. فكان عبداً لابن عباس. ومات ابن عباس، وعكرمة عبد لم يعتق، روى الواقدي، عن أبي بكر بن أبي سبرة، قال: باع علي بن عبد الله بن عباس عكرمة من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار. فقال له عكرمة: ما خير لك، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار؟! فاستقاله، فأقاله، وأعتقه.

قال ابن المديني: سمع من عائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر. حدث عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي - وماتا قبله - وعمرو بن دينار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت .. وغيرهم.

وكان كثير الأسفار فقد سكن مكة، وقدم مصر، وصار إلى المغرب بإفريقية. ومات هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد، وقال الرياشي: وحدّثنى ابن سلام: أن الناس ذهبوا في جنازة «كثير». وكان عكرمة يرى رأى الخوارج وطلبه بعض الولاة فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع ومائة على قول ابن المديني، وقد بلغ ثمانين سنة، وقيل: سنة خمس ومائة، ورجَّحه الذهبي[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٤. تاريخ الإسلام: ٧/ ٤٢. تعجيل المنفعة: ص١٢١.
(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٨٧. المعارف: ص ٤٥٥. سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٢-٣٤.



عُمير بن عبد الله الهِلالي:

عُمير بن عبد الله الهِلالي، أبو عبد الله المدني: مولى أم الفضل بنت الحارث، وقيل: مولى ابنها عبد الله بن عباس. روى عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، والفضل بن العباس، وأبي جهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، ومولاته أم الفضل بنت الحارث. وروى عنه: إسماعيل بن رجاء الزبيدي، وسالم أبو النضر، وعبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال محمد بن سعد، وغيره: مات بالمدينة سنة أربع ومئة(١).

كُرَيْب:

كُرَيْب بن أبي مسلم، أبو رشدين الهاشمي، الإمام، الحجة، أبو رشدين الهاشمي، العباسي، الحجازي، مولى ابن عباس، ووالد: رشدين ومحمد. أدرك عثمان، وأرسل عن: الفضل بن عباس.

وحدَّث عن مولاه ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها؛ ميمونة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وأم هانئ، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والمسور، وطائفة.

وعنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن -مع تقدمه- ومكحول، وسليمان بن يسار، وسلمة بن كهيل .. وغيرهم.

كان كثير العلم كنزاً له، كبير السن والقدر، قال موسى بن عقبة وضع كريب عندنا عدل بعير من كتب ابن عباس، قال الواقدي، والمدائني، وخليفة، وجماعة:

---

(١) تهذيب الكمال: ٢٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

مات سنة ثمان وتسعين[١].

مِقْسَم :

مِقْسَم، وهو مولى: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. وإنما قيل له: مولى «ابن عباس» للزومه إياه، وانقطاعه إليه، وروايته عنه. وولائه لبني هاشم، وكان مقسم يكنى أبا القاسم، وقد روى عن أم سلمة سماعاً منها- رضى الله تعالى عنها[٢].

نَدْبَة :

نَدْبَة مولاة ابن عباس، روت عن عروة، قال يعلى بن عبيد حدثنا عثمان بن الحكم عن ندبة مولاة ابن عباس أن عروة بن الزبير كان إذا خرج إلى الحج وخرج بأهله أمرهم أن يشترطوا[٣].

موالي الفضل بن العباس رضي الله عنهما :

قُثَم :

قثم مولى الفضل، نسب إليه المحب الطبري الخبر السابق ذكره في هشيم، وذكره الذهبي كذلك مسنداً إليه من طريق إبراهيم بن يوسف[٤].

هَشِيم :

هَشِيم مولى الفضل، قال المحب الطبري: عن هشيم مولى الفضل قال: لما قَتل

---

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي: ١/ ٢١٧. شذرات الذهب لابن العماد: ١/ ١٠٨.
(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٥. المعارف: ص٤٦٠.
(٣) الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٩٦.
(٤) ذخائر العقبى للمحب الطبري: ص١١٦. معجم الشيوخ للذهبي: ١/ ١٦٢.



ابن ملجم علياً قال للحسن والحسين: عزمت عليكم لما حبستم الرجل، فإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به. فلما مات قام إليه حسين ومحمد وقطعاه وحرقاه، ونهاهما الحسن. أخرجه ابن الضحاك في الآحاد والمثاني[1].

يَسَار:

يَسَار، ذكره ابن الفرضي في ترجمة محمد بن مسور بن ناجية بن عبد الله بن يَسار؛ مولى الفَضْل بن العباس بن عبد المطلب[2].

وعند ابن فرحون محمد بن مسور بن عمر وقال: ينسب إلى يسار مولى الفضل بن العباس بن عبد المطلب[3].

موالي عَقِيل بن أبي طالب رضي الله عنهما:

أَبُو مُرَّة:

أَبُو مُرَّة، مولى عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني، واسمه يزيد. روى عن عقيل، وأبي الدرداء، وعثمان بن عثمان، وأم هانيء بنت أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي واقد الليثي.

وروى عنه أبو جعفر محمد بن علي، وسالم أبو النضر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويزيد بن الهاد، وموسى بن عبيدة، وأبو حازم الأعرج.

وكان ثقة فاضلاً. وقال محمد بن عمر: إنما هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب،

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة: ٣/ ٢٣٨. وذكر الخبر العصامي في سمط النجوم العوالي: ٣/ ٢٠. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (١/ ١٤٠) عن قثم مولى الفضل.
(٢) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٢/ ٤٦.
(٣) الديباج المذهب: ٢/ ٣١٢.

ولكنه كان يلزم عقيلاً، فنسب إلى ولايته، وكان شيخاً قديماً .. وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن الأثير في ترجمة إسحاق بن عبد الله الأنصاري[1].

موالي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما :

أبو أسماء :

أبو أسماء، مولى عبد الله بن جعفر، يروي عن علي، وعثمان، وأبي رافع، روى عنه يعقوب بن خالد وزيد بن الحباب. قال الحاكم: أبو أحمد حديثه في أهل الحجاز وذكره بن حبان في ثقات التابعين[2].

بُديح :

بُديح بضم الباء وبالدال المهملة المفتوحة فهو بديح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، حدَّث عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المدينة طيبة. وذكر ابن الجوزي والصفدي أنه كان يلقَّب بالمليح، فكانت فيه فكاهة ومزاح، وكانت له صَنْعَة يسيرة[3].

موالي محمد بن الحَنَفِية رضي الله عنه :

أسْلم المكي :

أسلم المكي النواس، مولى محمد بن الحنفية، ذكره الذهبي وعزاه إلى الطوسي

(١) الطبقات الكبير: ٧/ ١٧٥، ١٧٧. أسد الغابة: ٦/ ٣٣. تاريخ الإسلام: ٦/ ٣١٣.
(٢) الكنى والأسماء للإمام مسلم: ١/ ٨٩. الثقات لابن حبان: ص٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٣٣٣. تعجيل المنفعة لابن حجر: ص٤٦٣.
(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ١٤٦. الإكمال لابن ماكولا: ١/ ٢١٦. تاريخ دمشق: ٧١/ ٣٦٩. الوافي للصفدي: ١٠/ ٦٤. المنتظم: ٦/ ٢٥٧.



ونقل قوله: وقال كان يخدم محمد بن علي الباقر ولا يقول بالكيسانية، قال: وروى حمدويه عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب سئل أسلم عن قول محمد ابن الحنفية لعامر بن واثلة: لا تبرح بمكة حتى تلقاني ولو صار أمرك إلى أن تأكل العضاه، فأنكره أسلم وقال لفطر: ألست شاهدنا حين حدثنا عامر بن واثلة بهذا أن محمد بن الحنفية إنما قال له: يا عامر إن الذي ترجوه إنما يخرج بمكة فلا تبرح بمكة حتى تلقاه وإن صار أمرك إلى أن تأكل العضاه، ولم يقل لا تبرح حتى تلقاني(١).

---

(١) لسان الميزان: ١/ ٣٨٩.



رابعاً: مختارات من تراجم موالي رجال الأصحاب رضوان الله عليهم

موالي أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

أبو القاسم:

أبو القاسم مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، له صحبة ورواية، شهد فتح خيبر، روى عنه: أبو الجهم الكوفي، أخرج له أبو نعيم بسنده عن أبي الجهم، عن أبي القاسم، قال: لما فتحت خيبر، أكلوا من الثوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا، حتى تذهب ريحها من فيه»[1].

بلال بن ربَاح:

بلال بن ربَاح مولى أبي بكر الصديق، وسبق إيراد ترجمته في تراجم كبار الموالي من الأصحاب.

رافِع:

رافِع بن عامر، ويقال: بن عميرة، ويقال: بن عمرو الطائي، روى عن مولاه أبي بكر الصديق، وعنه الشعبي وعبد الملك بن عمير وطارق بن شهاب وثَّقه ابن حبان وقال: مات في آخر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[2].

---

(١) معرفة الصحابة: ٦/ ٢٩٩٢. الاستيعاب: ٤/ ١٧٣١. وذكره ابن عبد البر باسم قاسم في موضع آخر من الاستيعاب: ٣/ ١٢٧٢. أسد الغابة: ٥/ ٢٤٩. الإصابة: ٧/ ٢٧١ . وذكره ابن حجر في موضع آخر في الإصابة تحت اسم القاسم. ٥/ ٣٠٩.

(٢) تعجيل المنفعة لابن حجر: ص١٢٤ .

سعد:

سعد مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عنه الحسن البصري.

ليس يوجد حديثه إلا عند أبي عامر الخراز صالح بن رستم. ويقَال في هذا: سعيد. وسعد أكثر، وهو الصحيح، والله أعلم. وذكر ابن عساكر أنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه كان مولى له. وأخرج له بسنده عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعجبه خدمته، فقال: يا أبا بكر اعتق سعداً فقال يا رسول الله ما لنا ما هن غيره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتق سعداً أتتك الرجال أتتك الرجال قال أبو داود يعني السبي.

يعد في أهل البصرة، وقد كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

عَامِرُ بن فُهَيْرَةَ:

يكنى أَبَا عمرو. كان مولّداً من مولدي الأزد، أسود اللون، من السابقين إلى الإسلام، وكان مملوكاً للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا أُمِّ رُومَانَ، فأسلم وهو مملوك، وعذب في الله فاشتراه أبو بكر من الطفيل، فأعتقه، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وقبل أن يدعو فيها إلى الإسلام، وكان حَسن الإسلام، وكان يرعى الغنم في ثور، يروح بها على رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في الغار.

وشهد بدراً وأحداً، وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة، وهو ابن أربعين سنة. وروى عنه عائشة، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر بن عبد الله[(٢)].

---

(١) الاستيعاب: ٢/ ٦١٢. معرفة الصحابة: ٣/ ١٢٨٢. تاريخ دمشق: ٤/ ٣٢١. أسد الغابة: ٢/ ١٨٨.

(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٣٠. الاستيعاب: ٢/ ٧٩٦. تاريخ الطبري: ٣/ ٢١١. معرفة الصحابة: ٤/ ٢٠٥١. أسد الغابة: ٣/ ٣٢.



كثير ووالده عبيد التيمي:

كثير بن عبيد هو وأبوه من موالي أبي بكر الصديق، وأبوه عبيد رضيع عائشة. روى كثير عن عائشة، وأبي هريرة وغيرهما. ذكره البخاريّ وابن حبّان وغيرهما في «التابعين»، واستدركه ابن فتحون ظناً منه أنه الموصوف بكونه رضيع عائشة، وليس كما ظن، وإنما الموصوف بذلك والده عبيد(١).

أم عبيس:

أم عبيس مولاة أبي بكر الصديق، حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن أبي رؤبة، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر أعتق ممن كان يُعذَّب في الله عز وجل سبعة: بلالاً وعامر بن فهيرة وزنيرة وجارية بني عمرو بن مؤمل، والنهدية وابنتها وأم عبيس(٢).

بُهَيَّة :

مولاة أبي بكر، روت عن عائشة في الحيض. وعنها مولاها أبو عَقِيل يحيى بن المتوكل. روى لها أبو داود وأبو يعلى هذا فقط(٣).

زِنّيرة :

زِنّيرة الرومية بكسر الزاي، والنون المشددة، وبعدها ياء تحتها نقطتان، ثم راء وهاء. مولاة أبي بكر الصديق، قيل: كانت مولاة بني مخزوم، فكان أبو جهل يعذبها. وقيل: كانت مولاة بني عبد الدار، كانت من السابقات إلى الإسلام،

---

(١) الإصابة: ٥/ ٤٨٩.
(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني: ٣/ ١٥٣٤.
(٣) التكميل لابن كثير: ٤/ ٢١٨. تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٣٣. ميزان الاعتدال: ٧/ ٤٦٦..

أسلمت في أول الإسلام وهي أحد السبعة الَّذِينَ كانوا يعذبون فِي الله فاشتراهم أَبُو بَكْر وأعتقهم، وكانت مولاة لبني عبد الدار، فلما أسلمت عميت، فَقَالَ المشركون: أعمتها اللات والعزى لكفرها باللات والعزى، فرد الله عليها بصرها. روى ذلك كله هشام بْن عروة عَنْ أبيه من رواية ابْن إِسْحَاق وغيره عَنْ هشام. وأسماها ابن الجوزي: زبيرة الرومية[1].

صَفِّية :

صَفية مولاة أبى بكر الصدّيق - رضى الله عنه- وأمّ محمد بن سيرين، طيّبها ثلاث من أزواج النبي- صلّى الله عليه وسلم- ودعون لها، وحضر إملاكها ثمانية عشر بدريّا، فيهم: أبى بن كعب، يدعو، وهم يؤمّنون[2].

فُهيرة :

فهيرة أم عامر بن فهيرة الأزدي، مولاة أبي بكر[3].

موالي عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أبو أمية العدوي :

أبو أمية العدوي مولى عمر. ذكره ابن حجر وقال: له إدراك، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن عباس؛ قال: كاتب عمر عبداً له يكنى أبا أمية، فجاء بنجمه

---

(١) الاستيعاب: ٤/ ١٨٤٩. أسد الغابة: ٦/ ١٢٣. تلقيح فهوم أهل الأثر: ابن الجوزي، ص٢٤٢.

(٢) الطبقات الكبير لابن سعد: ٩/ ١٩٢. الطبقات الكبرى: ٧/ ١٩٣. المعارف: ص٤٤٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٧/ ١٣٩.

(٣) تاريخ ابن خلدون: ٢/ ٤١١.

حين حلّ، وكان أول نجم في الإسلام. ولم أقف على اسم أبي أمية هذا[١].

أبو عمر:

أبو عمر، مولى عمر بن الخطاب. ذكره الحسن بن سفيان في الصحابة، وأخرج من طريق بقية، عن يحيى بن مسلم، عن عكرمة، وليس مولى ابن عباس: حدثني أبو عمر مولى عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لا يتبعنّ أحدكم بصره لقمة أخيه». أخرجه أبو نعيم، وتبعه أبو موسى[٢].

أبو محمد:

أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، سمع أبا عبيدة بن عبد الله، روى عنه العوام[٣].

أسلم:

أسلم القرشي مولى عمر بن الخطاب، ذكره ابن سعد وابن عساكر، ويكنى أبا خالد، ويقال: أبو زيد، قيل: هو من سبي عين التمر. وقيل: هو يماني. وقيل: حبشي، سمع أبا بكر وعمر وعثمان وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعبد الله وحفصة ولدي عمر بن الخطاب وأبا هريرة ومعاوية وكعب الأحبار.. قال ابن الأثير: أَدْرَكَ النبيّ ﷺ، قَالَ محمد بن إسحاق: بعث أبو بكر الصديق عمر بْن الخطاب، رضي الله عنهما، سنة إحدى عشرة، فأقام للناس الحج: وابتاع فيها أسلم.

---

(١) الإصابة: ٧/ ٢٥.

(٢) أسد الغابة: ٥/ ٢٢٦. الإصابة: ٧/ ٢٣٨. والرواية أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة: ٥/ ٢٩٦٢ رقم (٦٩٠٩).

(٣) التاريخ الكبير: ٩/ ٦٧.



وفي تاريخ دمشق: قال يحيى: كان أسلم مولى عمر بن الخطاب أسود مشرطاً اشتراه عمر من سوق ذي المجاز .. وذكر مصعب الزبيري أن عمر اشتراه سنة اثنتي عشرة، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وزاد ابن حجر: قال زيد بن أسلم: مات- أي أسلم- وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلّى عليه مروان ابن الحكم[1].

ذَكْوَان :

ذَكْوَان مولى عمر بن الخطاب. له إدراك، وأخرج أبو الحسين الرّازي والد تمام في كتاب من روى عن الشافعيّ من طريق الهيثم بن مروان، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعيّ، قال: استعمل معاوية ذكوان مولى عمر بن الخطاب على عشور الكوفة، فذكر قصّة[2].

عمرو بن رافع :

عمرو بن رافع القرشي مولى عمر بن الخطاب. قال مسلم بن الحجاج: في الطبقة الأولى من أهل المدينة: عمرو بن رافع مولى حفصة زوج النبي ﷺ. وفي تاريخ البخاري: قال بعضهم: عمر بن رافع ولا يصح، وقال بعضهم: عمرو بن نافع، والصحيح عمرو المديني[3].

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/ ١٠. تاريخ دمشق: ٨/ ٣٣٦، ٣٤٢. أسد الغابة: ١/ ٩٤. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٩٨. الإصابة: ١/ ٣٣٨.

(٢) تاريخ دمشق: ١٧/ ٣٢٢. وفيه ذكْر قصة استعمال معاوية له على الكوفة. الإصابة: ٢/ ٣٥٥.

(٣) إكمال تهذيب الكمال: مغلطاي، ١٠/ ١٦٨.



مِهْجَع :

مِهْجَع بن صالح مولى عمر بن الخطاب، قال ابن إسحاق: هو من اليمن. وقال ابن هشام: هو من عك أصابه سباء فمنَّ عليه عمر بن الخطاب، وكان من المهاجرين الأولين، وكان أول قتيل يوم بدر من المسلمين بين الصفين، أتاه سهم غرب فقتله، ولا عقب له.

نزلت فيه وفي أصحابه، ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ (الأنعام/ ٥٢) الآية. وهم: بلال، وصهيب، وعمار، وخباب، وعتبة بْن غزوان، ومهجع مولى عمر، وأوس بْن خولي، وعامر بن فهيرة، قاله ابن عباس[١].

هنّي :

هنّي بالتصغير، مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي، سمع عمر بن الخطاب. أدرك النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، واستعمله عمر على الحمى، والرواية بذلك في صحيح البخاريّ: وأخرج ابن سعد عن الواقديّ، عن عمرو بن عمير بن هنّي، عن أبيه، عن جده– قال: لم يحم أبو بكر شيئاً من الأرض إلا البقيع، فلما كان عمر وكثر الناس استعملني على حمى الرّبذة. وزاد ابن عساكر: كان مع معاوية بصفين.

روى عن مولاه عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي بكر الصديق. وروى عنه: ابنه عمير بن هني، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين– الباقر[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٩١. معرفة الصحابة: ٥/ ٢٦١٣. الاستيعاب: ٤/ ١٤٨٦. أسد الغابة: ٤/ ٥٠٤.

(٢) التاريخ الكبير: ٨/ ٢٤٥. تاريخ دمشق: ٧٤/ ٧٨. الإصابة: ٦/ ٤٥١.



يسار:

يسار بن نمير مولى عمر بن الخطاب القرشي، وهو خازن عمر، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو عاصم الغطفاني[١].

زائدة:

زائدة- وقيل: زيدة- مولاة عمر بن الخطاب. وقع ذكرها في كتاب شرف المصطفى لأبي سعد النّيسابوريّ، وأورد حديثها أبو موسى في الذّيل، فسماها زيدة، وكذا أوردها المستغفري.

وروي لها حديث في لقياها بالخضر، وقيل: رضوان خازن الجنة، وقال الذهبي في الذيل: أظنه موضوعاً. وقال ابن حجر: وهو كما ظن[٢].

مُرجَانة:

ذكرها ابن حجر وقال: مولاة عمر[٣].

موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أبو أيوب:

أبو أيوب، واسمه عبد الله بن أبي سليمان، مولى عثمان بن عفان، روى عنه حماد ابن سلمة، وإسحاق بن عثمان[٤].

---

(١) التاريخ الكبير: ٨/ ٤٢٠.
(٢) أسد الغابة: ٦/ ١٢٢. الإصابة: ٨/ ١٤٩.
(٣) الإصابة: ٨/ ٣٢٩.
(٤) الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٥٩.



أَبُو سَهْلَةَ :

أَبُو سَهْلة، مولى عثمان بْن عفان. رَوَى عَن مولاه عثمان بْن عفان، وعائشة أم المؤمنين. رَوَى عَنه: قيس بْن أَبي حازم.

قال أَبو زُرْعَة: لا أعرف اسمه. وَقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات(١).

أَبو صالِح :

أَبو صالِح مَولَى عُثمانَ بن عَفّانَ، واسمه بركان، وقَد رَوَى عَنهُ. وذكره ابن حبان في الثقات(٢).

أبو عياش :

أبو عَيَّاش مولى عُثْمان بن عَفَّان، وزوجته أم عَيَّاش(٣).

ابن دارة :

عبد الله بن دارة، وقيل: زيد، مولى عثمان بن عفان، ذكره بعض المتأخرين، وزعم أنه كان في وقت النبي ﷺ، ولم يذكره أحد في الصحابة، روايته عن حمران، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ، وقيل: عن عثمان، وروى عن كعب الأحبار، حديثه عند محمد بن كعب القرظي وقيل: زيد بن دارة(٤).

---

(١) تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٩١. التكميل لابن كثير: ٣/ ٢٣١.
(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ١٤٨. الطبقات الكبير: ٧/ ٢٩٧. الثقات: ٤/ ٨٤.
(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني: ٣/ ١٥٧٢.
(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣/ ١٦٣٥. التاريخ الكبير: ٣/ ٣٩٣. الثقات. ٤/ ٢٤٧. أسد الغابة: ٣/ ١٢٢.



أشعب الطامع:

أشعب الطامع، ويقال: إن اسمه شعيب، واسم أبيه جبير، ويُعرف بابن أم حُميدة، ولد أشعب سنة تسع من الهجرة، وكان أشعب خال الأصمعي، وقيل: خال الواقدي.

وفي كنيته قولان، أحدهما: أبو العلاء، والثاني: أبو إسحاق. جزم الدارقطني أنه مولى عثمان بن عفان، وقال ابن الجوزي: واتفقوا أنه مولى، واختلفوا في مولاه على أربعة أقوال: **أحدها: عثمان بن عفان**، والثاني: سعيد بن العاص، والثالث: عبد الله ابن الزبير، والرابع: فاطمة بنت الحسين، وعمَّر دهراً طويلاً، وكان قد أدرك زمن عثمان بن عفان، قرأ القرآن وتنسك. وروى عن عبد الله بن جعفر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعكرمة.

قال الخطيب: هو خال الواقدي، توفي سنة أربع وخمسين ومائة[(١)].

جريّ بن الحارث:

جريّ بن الحارث، مولى عثمان بن عفان القرشي، ذكره البخاري في تاريخه وقال: حجازي سمع عثمان قوله، روى عنه هانئ مولى عثمان. وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)].

حُمْران:

حُمْران بن أبان بن عبد عمرو، ويكنى: أبا زيد، وكان سباه المسيّب بن نجبة

---

(١) المنتظم: ٨/ ١٧٦. تاريخ دمشق: ٩/ ١٥١. تاريخ الإسلام: ٩/ ٢٣٧. لسان الميزان: ١/ ٤٥٠.
(٢) التاريخ الكبير: ٢/ ٢٤٤. الثقات: ٤/ ١١٨.



الفزاري زمن أبي بكر رضي الله عنه من عين التّمر، وأمير الجيش خالد بن الوليد، فوجده مختوناً، وكان يهوديّا. اسمه طويداً، فاشتري لعثمان. ثم أعتقه، وصار يكتب بين يديه، ثم غضب عليه، فأخرجه إلى البصرة، فكان عامله بها، وهو كتب إليه في عامر ابن عبد القيس حين سيّره. وكان سبب غضب عثمان عليه، أنه أفشى على عثمان بعض سره، فبلغ ذلك عثمان، فقال: لا تساكني في بلد، فرحل عنه، ونزل البصرة، واتخذ بها أموالاً، وله عقب.

ولما قُتل مصعب وثب حمران فأخذ البصرة، ولم يزل كذلك حتى قدم خالد بن عبد الله فعزله. فلما قدم الحجاج البصرة آذاه وأخذ منه مائة ألف درهم. فكتب إلى عبد الملك بن مروان يشكوه، فكتب عبد الملك إلى الحجاج: إن حمران أخو من مضى، وعمّ من بقي، فأحسن مجاورته، ورُدَّ عليه ماله. وتزوّج حمران امرأة من بنى سعد. وتزوّج ولده في العرب. وقد سمع عثمان، وسمع منه عروة بن الزبير وعطاء ابن يزيد وأبو سلمة وجامع بن شداد وآخرون.

وقال عنه أبو عمر: كان حمران من العلماء الجلّة أهل الرأي والشرف.

وحكى قتادة أنه كان يصلي خلف عثمان، فإذا توقف فتح عليه. وقال ابن معين: من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم.

وذكره خليفة في عمال عثمان، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

مات بالبصرة بعد السّبعين، قيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل: ست(١).

---

(١) المعارف: ص٤٣٦. التاريخ الكبير للبخاري: ٣/ ٨٠. الطبقات الكبير: ٩/ ١٤٩. الإصابة: ٢/ ١٥٣.



خالد بن عبد الله بن حسين:

خالد بن عبد الله بن حسين، مولى عثمان بن عفان القرشي الشامي، سمع أبا هريرة.

عن الهيثم بن خارجة قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن بن علاق أبو عبد الرحمن القرشي عن زيد بن واقد قال: حدثني خالد بن حسين مولى عثمان سمع أبا هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بِنَبِيذٍ يَنِشُّ فقال: اضرب بهذا الحائط! فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر[١].

رَاشد:

رَاشد مولى عثمان، يروي عن عثمان بن عفان، روى عنه إبراهيم بن طهْمَان.[٢]

الزبير بن عَبد الله:

الزبير بن عَبد الله بن أَبي خالد القرشي الأُمَوِي، مولى عثمان بْن عفان، وأبوه يقال له: ابْن رهيمة وهي أمه: وكانت خادم عثمان بْن عفان. رَوَى عَن: جعفر ابْن مصعب، وربيح بْن عبد الرحمن بْن أبي سَعِيد الخُدْرِيّ، وصفوان بْن سليم، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق، ونافع مولى ابن عُمَر، وهشام بْن عروة، وجدته رهيمة خادم عثمان.

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ١٥٨، والرواية أخرجها البخاري في التاريخ الكبير: رقم(١٥٧) ومعنى ينش: أي يغلي، قال ابن الأثير: "وفي حديث النبيذ: إذا نشّ فلا تشرب، أي إذا غلا، يقال: نشّت الخمر، تنشّ نشيشاً". النهاية (٥/ ٥٦).

(٢) الثقات: ٤/ ٢٣٣.



روى عنه: حماد بن خالد الخياط، وعبد الله بن المبارك، وأبو عامر عَبد المَلِك بن عمرو العقدي، ومحمد بن عمر المديني، وموسى بن يعقوب الزمعي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات[١].

زياد بن أبى مريم التابعي:

زياد بن أبى مريم القريشي الأموي التابعي، مولى عثمان بن عفان، رضى الله عنه. سمع أبا موسى الأشعري، وعبد الله بن معقل، بالقاف، ورأى أنس بن مالك وصحِبه. روى عنه عبد الكريم الجزري، وميمون بن مهران. قال أحمد بن عبد الله: هو تابعي ثقة. وروى البخاري في تاريخه عن زياد هذا، قال: كان سعيد بن جبير يستحيي أن يُحَدِّث وأنا حاضر[٢].

سليمان:

سليمان أبو أيوب مولى عثمان بن عفان القرشى الأموي، سمع أبا هريرة، قاله موسى عن خزرج بن عثمان[٣].

طارق بن عمرو:

طارق بن عمرو المكيّ الأموي مولى عثمان بن عفان، وجَّهه عبد الملك بن مروان من الشام إلى المدينة فغلب له على المدينة وولّاه عليها سنة ٧٢ هـ، وعزله سنة ٧٣ هـ. سمع جابر بن عبد الله[٤].

---

(١) تهذيب الكمال: ٩/ ٣١٠.
(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٣/ ٣٧٣ . تهذيب الأسماء للنووي: ١/ ١٩٩.
(٣) التاريخ الكبير: ٤/ ٢.
(٤) تاريخ دمشق: ٢٤/ ٤٣٠. تهذيب التهذيب: ٥/ ٥.



عبد الله بن كعب :

عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان القرشي رضى الله عنه، وأصله حميري عن خارجة بن زيد، سمع منه محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث، وعن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عبد الله قال: حدثني الليث قال: حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب الحميري مولى عثمان بن عفان ﵁: عن محمود بن لبيد ﵁[١].

عُمير المهري :

عُمير المهري مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه، سمع منه فضيل بن أبي عبد الله، حجازى، سمع عثمان ﵁ في المحرم، وهو القرشي الأموي، وقال محمد بن أبي يحيى عن أبي صالح المهري عن أبيه سمع عثمان ﵁ نحوه. وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

مرزوق الثقفي :

مرزوق الثقفي، مولى عثمان، ذكره الواقديّ في جملة العبيد الذين نزلوا على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من الطائف، فأسلموا فأعتقهم وعدتهم بضعة عشر رجلا، فكان مرزوق هذا مولى عثمان[٣].

مسلم بن يسار:

مسلم بن يسار، أبو عبد الله، مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى طلحة بن عبيد الله، روى عن أبيه، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ونزل البصرة

---

(١) التاريخ الكبير: ٥/ ١٨٠.
(٢) التاريخ الكبير: ٦/ ٥٣٤. الثقات: ٥/ ٢٥٤.
(٣) الإصابة: ٦/ ٦١.



وحدث بها عن أبى الأشعث الصنعانى. روى عنه ابنه عبد الله وأبو قلابة الجرمي ومحمد بن سيرين وغيرهم من البصريين. قال خليفة بن خياط: كان مسلم يُعد خامس خمسة من فقهاء البصرة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، فاضلاً، ورعًا، عابدًا[(١)].

نَابِل :

نابل صاحب العباء ويقال: صاحب الشمال، مولى عثمان، سمع ابن عمرو وأبا هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد، وروى عمرو بن عثمان عن عثمان ابن نابل مولى عثمان بن عفان عن أبيه[(٢)].

الوَليدُ بن أَبي الوَليدِ :

الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان بن عفان، سمع من عثمان بن عفان رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

هانئ :

هانئ مولى عثمان بن عفان القرشي، وهو البربري، ويقال: كنيته أبو سعيد. كانت له دار بدمشق عند سوق الأحد. سمع عثمان، وروى عنه عن النبي ﷺ قال: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَما بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»[(٤)].

---

(١) الطبقات الكبرى: ٧/ ١٨٦. طبقات خليفة: ص٣٥٣. المتفق والمفترق: ٣/ ١٩١٠. تهذيب الأسماء للنووي: ٢/ ٩٣.

(٢) التاريخ الكبير: ٨/ ١٣١. الثقات: ٥/ ٤٨٤.

(٣) الطبقات الكبير: ٧/ ١٧٦.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٨/ ٢٢٩. الثقات: ٥/ ٥٠٩. تهذيب الكمال: ٣٠/ ١٤٧. والرواية اخرجه ابن ماجه في السنن: رقم(٤٢٦٧) وأحمد في المسند: رقم(٤٥٤) وصحَّح الشيخ شعيب إسناده.



وثَّاب :

وثَّاب مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي سمع عثمان بن عفان روى عنه الحسن بن أبي الحسن، يُعدّ في أهل المدينة[١].

رُهيمة :

رُهيمة، خادمة عثمان وجدة الزُّبَير بن عَبد اللهِ بْن رُهَيمَة، يروي عنها الزبير. ذكرها ابن حبان في الثقات[٢].

موالي الزبير بن العوام رضي الله عنه :

إبراهيم بن عقبة :

إبراهيم بن عقبة، مولى الزبير[٣].

قال ابن ماكولا: وموسى ومحمد وإبراهيم بنو عقبة بن أبي عياش مولى الزبير ابن العوام رضي الله عنه، روى عنهم الثوري ومالك وغيرهما، كانت لهم هيئة وعلم ورواية كثيرة[٤].

أبو حبيبة :

أبو حبيبة مولى الزبير بن العوام، وهو جدُّ موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير، وأم موسى بن عقبة بنت أبي حبيبة. وفي التاريخ الكبير: أنه كان حاجب عبد

---

(١) التاريخ الكبير: ٨/ ١٩١.
(٢) التاريخ الكبير: ٣/ ٤١٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣/ ٥٨٢. الثقات: ٥/ ٢٤٥.
(٣) طبقات خليفة: ص٤٦٤.
(٤) الإكمال: ٦/ ٧١. الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم: ٨/ ١٥٤.

الله بن الزبير. وذكر ابن حجر روايته: عن مولاه الزبير بن العوام وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما، وعنه سبطه موسى بن عقبة وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، ثم قال: روايته عن مولاه ذكرها أبو أحمد الحاكم في الكنى من طريق موسى بن عقبة عن أبي حبيبة مولى الزبير، وهو جدُّ موسى من قِبل أمه. قال: أتانا ابن عباس بالبصرة في يوم شديد الحر، فلما رآه الزبير قال: مرحباً يا بن لبابة أزائر أم سفير؟ قال: كل ذلك، أرسلني إليك ابن خالك يقول لك ما عدا فيما بدا فذكر قصة، وفيها فحدثهم عبد الله بن الزبير. ويستفاد منها رواية أبي حبيبة عن الزبير وعن ابن عباس وعن ابن الزبير(١).

أبو حكيم:

أبو حكيم والد إسماعيل وإسحاق، مولى عثمان، وقيل: مولى الزبير، حدَّث عن: الزبير بن العوام. وروى عنه: محمد بن ثابت البناني. روى عن الزبير حديث: ما من صباح العباد إلا مناد ينادي سبحان الملك القدوس، قال الترمذي: هذا حديث غريب(٢).

وأبو عيَّاش:

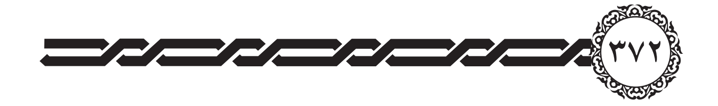
أبو عيَّاش مولى الزبير، هو جدُّ موسى بن عقبة صاحب المغازي وأخويه: إبراهيم ومحمد ابني عقبة؛ لهم رواية في الصحيح(٣). وعن طريق أبي عياش صار

---

(١) التاريخ الكبير: ٩/ ٢٤. الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٠٠. تعجيل المنفعة: ٢/ ٤٣٢.

(٢) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده: ص ٢٧٤. تهذيب التهذيب: ١٢/ ٨٣. والرواية أخرجها الترمذي في السنن: رقم(٣٥٦٩) وضعَّفها الألباني. ولفظها: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العَبْدُ فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي: سَبِّحُوا المَلِكَ القُدُّوسَ».

(٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر: ٣/ ٨٩٩.



أحفاده الثلاثة موالي للزبير. وسنذكرهم في موالي الزبير تبعاً له.

بشير بن أبي بشير:

بشير بن أبي بشير، مولى الزبير بن العوام، يروي عن جابر بن عبد الله، وروى عنه محمد بن إسحاق(١).

البَهيُّ:

البهيُّ، اسمه عبد الله بن يسار، مولى الزبير بن العوام، ويكنى أبا محمد، وقد كان نزل الكوفة، وروى عنه الكوفيون(٢). وابنه عبد الله كان مولى لمصعب بن الزبير(٣).

حبيب:

حبيب مولى الزبير، سمع الزبير وطلحة وعلياً. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: حبيب بن شداد أحسبه مولى الزبير يروي عن طلحة بن عبيد الله روى عنه أبو بردة(٤).

زيد بن رومان:

زيد بن رومان، أَبُو روح، مولى الزبير بن العوام، روى عن سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وروى عنه مالك بن أنس وعبيد الله ابن عمر العمرى وزيد بن أبي أنيسة وداود بن حصين ومحمد بن إسحاق وعبد الله العمرى وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت. قَالَ عَمْرو بن علي: مَاتَ سنة ثلاثِينَ وَمِائَة(٥).

---

(١) الثقات: ٤/ ٧١.
(٢) الطبقات الكبير: ٧/ ٣٠٢. المعارف: ص٢٢٦.
(٣) الثقات لابن حبان: ٥/ ٤٧.
(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ٣١٧. الثقات: ٤/ ١٤٠.
(٥) الجرح والتعديل: ٩/ ٢٦٠. رجال صحيح البخاري للكلاباذي: ٢/ ٨٠٦. رجال صحيح مسلم لابن منجويه: ٢/ ٣٥٧.



عطاء بن إبراهيم:

عطاء بن إبراهيم، مولى الزبير بن العوام، يروي عن علي ومعقل بن يسار، روى عنه علي بن صالح وابنه عبد الله بن عطاء[١].

محمد بن عقبة:

محمد بن عقبة، مولى الزبير بن العوام بن خويلد، وقد روي عنه أيضاً، كما روى عنه إخوته، وكان ثقةً، وكانت أم إبراهيم، وموسى ومحمد بنت أبي حبيبة مولى الزبير[٢].

مصعب بن سليم:

مصعب بن سليم، مولى الزبير بن العوام، كان عريف بنى زهرة، روى عن أنس ابن مالك وأبي بكر بن أبي موسى ومحمد بن أيوب، وروى عنه مسعر بن كدام وقيس بن الربيع ووكيع وعبيد الله بن موسى[٣].

مُوسَى بن عُقبَة:

مُوسَى بن عُقبَة بن أبي عَيَّاش، مولى الزبير بن الْعَوام وآله، من أهل المدينة، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير، أَدْرك ابن عمر وأنس بن مَالك، وروى عن أم خالد ولها صحبة، وجدّه لأمه أبي حبيبة مولى الزبير، وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وسالم أبي الغيث، والأعرج، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وغيرهم. وموسى مولى الزبير تبعية عن آبائه. لا أصالة[٤].

---

(١) الثقات: ٥/ ٢٠٥.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ١٩٨. الطبقات الكبير: ٧/ ٥٢٠.

(٣) الجرح والتعديل: ٨/ ٣٠٤. الثقات: ٥/ ٤١٢.

(٤) تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي: ص٤٥٨.



نافِع:

نافع مولى الزبير بن العوام. روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو معشر ومصعب ابن ثابت[١].

وهب بن كَيْسَان:

وهب بن كَيْسان، مولى الزبير بن العوام القرشي الأسدي الحجازي، أبو نعيم، سمع جابر بن عبد الله وعمر بن أبي سلمة، روى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمرو بن عجلان[٢].

يُحَنَّس:

يُحَنَّس وكنيته أبو موسى، مولى الزبير بن العوام، وَقيل: مولى مُصعب بن الزبير الْقرشي الْأَسدي الْمدني، يكنى أبا موسى. روى عَن عبد الله بن عمر فِي الْحَج وَأبي سعيدَ الْخُدْرِيّ فِي الشّعْر، روى عَنهُ قطن بن وهب وَيزِيد بن عبد الله بن الْهَاد[٣].

أم عطاء:

أم عطاء، مولاة الزّبير بن العوّام. قال أبو عمر: لها صحبة ورواية. قال ابن حجر: أما الصّحبة فصحيحة، وأما الرواية فقد روت عن مولاها الزّبير. روى حديثها أحمد، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عطاء مولى الزّبير بن العوّام، عن أمّه وجدّته أم عطاء، قالت: لكأنا ننظر إلى الزبير بن العوّام حين أتانا على بغلة بيضاء، فقال: يا أم عطاء، إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد نهى المسلمين

---

(١) طبقات خليفة: ص٤٢١. الجرح والتعديل: ٨/ ٤٥٤.
(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٨/ ١٦٣.
(٣) الكنى والأسماء لمسلم: ٢/ ٧٦٥. طبقات خليفة: ص٤٢١. رجال صحيح مسلم لابن منجويه: ٢/ ٣٨٠.



أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، فقالت: كيف نصنع بها أهدي لنا؟ فقال: «أمّا ما أهدي لكم فشأنكم»[١].

موالي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

أبو حبيبة:

أبو حبيبة، مولى طلحة بن عبيد الله، سمع علياً، روى عنه سعد بن طارق وطلحة ابن يحيى[٢].

عثمان بن عبد الله:

عثمان بن عبد الله بن موهب، مولى طلحة التيمي القرشي، سمع أبا هريرة، رضي الله عنه. روى عنه الثوري، وابنه عمرو. يعد في أهل المدينة. قال أبو أسامة: هو الطلحي. أصله مديني، وكان بالعراق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مولى طلحة بن عبيد الله أصله من المدينة انتقل إلى العراق، يروي عن أبي هريرة، روى عنه الثوري وابنه عمرو بن عثمان[٣].

الفضلُ بنُ دُكَيْن:

الفضل بن دُكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن دِرْهم القرشي التيمي الطلحي، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول، مولى آل طلحة بن عبيد الله.

الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، ولد سنة ثلاثين ومَائة، كان شريك عبد السلام

---

(١) الإصابة: ٨/ ٤٣٧.

(٢) التاريخ الكبير: ٩/ ٢٤. الكنى للبخاري: ص٢٤.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ٦/ ٢٣١. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦/ ١٥٥. الثقات: ٥/ ١٥٨.

ابن حرب الملائي في دكان واحد يبيعان الملاء وكان من الرواة عنه وله عنه ألوف.

روى عن: أبان بن عبد الله البجلي، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وإبراهيم ابن نافع المكي، والأعمش والثّوري.. وغيرهم، وتوفى بالكوفة سنة تسع عشرة ومائتين[1]. وأبو نعيم كان من موالي آل طلحة انتقل إليه الولاء عن آبائه لا أنه كان مولى بالأصالة وإنما بالتبعية.

مسلم بن يسار:

مسلم بن يسار، مولى طلحة بن عبيد الله، وقيل: مولى لقريش، ويقال: لمزينة، وقيل: مولى بني تيم، روى عن أبيه يسار، ويقال: إن له صُحبة، وعن عبد الله بن عباس وأبي الوليد عبادة بن الصامت مرسلاً وأبي الأشعث الصنعاني، وروى عنه ابنه عبد الله وأبو قلابة ومحمد بن سيرين وثابت البناني وأيوب السختياني وغيرهم، كان لا يُفضَّل عليه أحد في زمانه، وكان إذا غضب واشتدّ غضبه، قال: فرّق الله بيني وبينك. فإذا قالها، علموا أنه لم يبق بعد ذلك شيء. وكان يقول: إني لأكره أن أمس فرجي بيميني، وأنا أرجو أن آخذ بها كتابي. وتوفي سنة مائة، أو إحدى ومائة[2].

(١) الطبقات الكبرى: ٦/ ٤٠٠. المعارف: ص ٢٣٤. تهذيب الكمال: ٢٣/ ١٩٧. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٤٢. تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٤٣. المنتظم: ١١/ ٤٦.
(٢) الطبقات الكبرى: ٧/ ١٨٦. طبقات خليفة: ص٣٥٣. المعارف: ص٢٣٤. تاريخ دمشق: ٥٨/ ١٢٤. أسد الغابة: ٤/ ٥١٠.



موالي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

أيوب بن حبيب :

أيوب بن حبيب المديني، مولى سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي، روى عن أبي المثنى الجهني، قال عبد الرحمن بن شيبة: قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى عنه مالك وفليح عباد[١].

بُكَيْر بْن مِسْمَار:

بُكَيْر بْن مِسْمَار أخو مهاجر، مولى سعد بن أبي وقاص، القرشي المديني، ذكره البخاري وقال: قال لي أحمد بن حجاج وإبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم: عن بكير عن عامر بن سعد عن سعد: «سمعت النبي ﷺ يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله - أو يحبه الله ورسوله، فتطاولنا فقال: ادعوا عليا!» وسمع الزهري، روى عنه أبو بكر الحنفي، فيه بعض النظر[٢].

رَوْحُ بْنُ مُسَافِر:

رَوْحُ بْنُ مُسَافِر، أبو بشر، وكناه محمد بن سليمان: لوين، أبا المعطل، وهو مولى سعد بن أبي وقاص من أهل البصرة. قدم بغداد وحدَّث بها عن أبي إسحاق السبيعي، وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي أنيسة، وأبان بن أبي عياش. روى عنه صالح بن مالك الخوارزمي، وفضيل بن عبد الوهاب، ومنصور بن أبي مزاحم.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ٤١١. الجرح والتعديل: ٢/ ٢٤٤.
(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ١١٥. والرواية أخرجها مسلم في صحيحه: رقم (٢٤٠٤) من طريق بكير عن عامر عن أبيه.



وإسماعيل بن عيسى العطار(١).

زِيـاد:

زِياد مولى سعد بن أبي وقاص. مولى سعد بن أبي وقاص، قيل: إن له من النبي ﷺ رؤية، روى الواقدي، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن الحليس بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن زياد مولى سعد بن أبي وقاص قال: «رأيت النبي ﷺ أوضع في وادي مُحسِّر». وأما ابن حبّان فذكره في التّابعين(٢).

سَـفْـر:

سَفْر بفتح السين المهملة وسكون الفاء فهو سفر، مولى سعد بن أبي وقاص، أدرك علياً، قاله البخاري. وضبطه البخاري وابن ماكولا وابن حبان بالفاء، وضبطه ابن أبي حاتم بالقاف فقال: سقر(٣).

محمد بن الأسود:

محمد بن الأسود، مولى سعد بن أبي وقاص، روى عن أم ولد سعد عن سعد، روى عنه سعيد بن عبيد الله بن جبير(٤).

المُهَاجِر بن مِسْمَار:

المهاجر بن مِسْمار، مولى سعد بن أبي وقاص الزهري، عُدَّ في أهل المدينة، سمع عائشة بنت سعد عن سعد عن النبي ﷺ، مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن

(١) تاريخ بغداد: ٨/ ٣٩٨.
(٢) أسد الغابة: ٢/ ١١٨. الإصابة: ٢/ ٤٨٧. والحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة: ٣/ ١٢١٥.
(٣) التاريخ الكبير: ٤/ ٢٠٧. الإكمال: ٤/ ٢٩٩. الثقات: ٤/ ٣٤٦. الجرح والتعديل: ٤/ ٣١٠
(٤) الجرح والتعديل: ٧/ ٢٠٦.



حسن، وقيل: سنة خمسين ومئة، وله أحاديث، وليس بذاك، وهو صالح الحديث[١].

موالي أبي عبيدة بن الجراح ﵁:

محمد بن العلاء:

محمد بن العلاء بن زهير، أبو عبد الله، مولى أبي عبيدة بن الجراح، أدرك الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعثمان بن أبي العاتكة، وحكى عن مروان بن محمد الطاطري ومعروف الخياط، روى عنه أبو زرعة الدمشقي وأبو علي الحسن ابن إبراهيم بن حلقوم وأحمد بن المعلى وغيرهم .. وقال أبو عبد الله بن منده: ضعَّفه النسائي[٢]. وابن العلاء انتقل إليه الولاء عن آبائه.

موالي عبد الرحمن بن عوف ﵁:

أبو عُبيد:

أبو عُبيد، قال الزهري مرة: مولى عبد الرحمن بن أزهر، وقال مرة أخرى في مكان آخر: مولى عبد الرحمن بن عوف، وكذلك قال غيره. قال الزهري: وكان من القدماء وأهل الفقه. قال: شهدت العيد مع عمر، وقد روى عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وكان اسمه سعداً، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال الزُّبَيْر بن أبي بكر: أبو عبيد الذي يقال له: مولى ابن أزهر؛ إنما هو مولى عَبْد الرَّحْمَن بن عوف[٣].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٧/ ٣٨١. الطبقات الكبير: ٧/ ٥٢٥. طبقات خليفة: ص٤٧٠.
(٢) تاريخ دمشق: ٥٥/ ٥٢.
(٣) الطبقات الكبرى: ٥/ ٨٦. التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة: ٢/ ١٠٢. الإصابة: ٦/ ٣٠٦.

مِيناء:

ميناء بن أبي ميناء القرشي الزهري الخراز، مولى عبد الرحمن بن عوف، هكذا في الإكمال، وفي الإصابة: الجزار. ذكره البخاري في تاريخه وقال: قال أحمد عن عبد الرزاق أخبرني أبي نا ميناء قال: أخذت البقرة وآل عمران من أبي هريرة واحتلمت حين بويع لعثمان.

وعليه فهو لم يدرك النبي ﷺ؛ لأن مولده كان في آخر العصر النبويّ.

روى عن عبد الله بن مسعود، ومولاه عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين.

روى عنه همام بن نافع والد عبد الرزاق بن همام. قال أبو حاتم الرّازيّ: منكر الحديث، وروى أحاديث مناكير في الصحابة، لا يعبأ بحديثه، كان يكذب، وقال يحيى بن معين والنسائي وغيرهم: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال المزي: روى له الترمذي حديثاً واحداً، وقد وقع لنا بعلو عنه.

ثم ساق سنده إلى عبد الرزاق، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ميناء، عن أبي هريرة، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل، فقال: يا رسول الله العن حميرا. فأعرض عنه، ثم جاءه من ناحية أخرى، فأعرض عنه، وهو يقول: العن حميراً فقال رسول الله ﷺ: رحم الله حميراً أفواههم سلام وأيديهم طعام أهل أمن وإيمان»[1].

(١) أخرجه الترمذي: رقم(٣٩٣٩) وحكم الألباني بوضعه.

رواه عن أبي بكر بن زنجويه، عن عبد الرزاق، فوقع لنا بدلاً عالياً، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق(١).

موالي سلمان الفارسي رضي الله عنه :

سُويد :

مولى سلمان الفارسيّ. ذكر البخاريّ عن ابن قهزاد أنّ له صحبة، أخرج ذلك ابن منده، وروى ابن أبي شيبة في الأوائل، من طريق أبي العالية، عن غلام لسلمان يقال له سويد. وأثنى عليه خيراً- قال: لما فتحت المدائن أصبت سلّة، فقال سلمان: هل عندك شيء؟ قلت: سلّة. قال: هاتها، فإن كان طعاماً أكلناه أو مالاً رفعناه إلى هؤلاء. قال: ففتحناها فإذا أرغفة حوّارى وجبنة، فكان أول ما رأت العرب الحوّارى(٢).

موالي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه :

بَشير:

بشير فتح الباء وكسر الشين المعجمة، مولى معاوية بن أبي سفيان حدَّث عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم حدير أبو فوزة، روى عنه أبو عمرة الأردني، ويقال: الأزدي(٣).

حُرَيْث :

حُرَيْث مولى معاوية بن أبي سفيان، كان فارساً بطلاً، وكان معاوية يعتمد عليه

---

(١) التاريخ الكبير: ٨/ ٣١. تهذيب الكمال: ٢٩/ ٢٤٦.
(٢) معرفة الصحابة لابن منده: ص٧٩٤. أسد الغابة: ٢/ ٣٣٧ . الإصابة: ٣/ ١٩٢.
(٢) تاريخ دمشق: ١٠/ ٣١٤.

في حربه، وشهد معه صفين وقتل يومئذ(١).

شَدَّاد:

شَدَّاد بن عبد الله أبو عمار الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان. روى عن أبي هريرة، وشداد بن أوس، وواثلة، وأبي أسماء الرحبي، وروى عنه عوف بن أبي جميلة، وعكرمة بن عمار، والأوزاعي، وجماعة. وقال صالح جزرة: صدوق، لم يسمع من أبي هريرة(٢).

عبد الله بن درَّاج:

عبد الله بن درَّاج، مولى معاوية بن أبي سفيان، ويقال: عبيد الله، ولَّاه معاوية على خراج الكوفة(٣).

القاسِم:

القاسِم بن عبد الرحمن، ويكنى أبا عبد الرحمن، مولى جويرية بنت أبي سفيان بن حرب، وقيل: مولى معاوية، أورده عبدان في الصحابة، وله حديث كثير في بعض حديث الشاميين أنه كان أدرك أربعين بدرياً، ومات سنة اثنتي عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. ويرى ابن الأثير أنه مولى معاوية بن مالك بن عوف، بطن من الأنصار، ثم من الأوس، لا معاوية بن أبي سفيان. وقال ابن حجر: وظاهره أنه القاسم الشّامي التابعي المعروف(٤).

---

(١) تاريخ دمشق: ١٢/ ٣٣٥.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ٧/ ٢٢٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٢٨/ ٣٥. ٣٧/ ٤٢٦.

(٤) التاريخ الكبير: ٤/ ٢٢٦. التاريخ الأوسط للبخاري: ١/ ٢٢٣. الطبقات الكبرى: ٧/ ٤٤٩. أسد الغابة: ٤/ ٧٨. الإصابة: ٥/ ٤٠٨.



كَيْسَان :

كَيْسَان أبو حريز، مولى معاوية بن أبي سفيان القرشي، روى عن معاوية، وروى عنه محمد بن مهاجر[١].

موالي عمرو بن العاص رضي الله عنه :

أبو الحَكم :

أبو الحَكم: مولى عمرو بن العاص. حدَّث عن: عمرو. روى عنه: بكر بن سوادة. عداده في أهل مصر، قاله لي أبو سعيد بن يونس بن عبد الأعلى[٢].

أبو قيس :

أبو قيس، مولى عمرو بن العاص. واسمه عبد الرحمن بن ثابت، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومولاه عمرو بن العاص، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عنه بسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير المصري، وابنه عروة بن أبي قيس، وعلي بن رباح اللخمي، ويزيد بن أبي حبيب.

قال أبو سعيد بن يونس: يقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وكان أحد فقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب.

قال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبد الرحمن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يكنى أبا قيس.

---

(١) التاريخ الكبير: ٧/ ٢٣٤. تاريخ دمشق: ٥٠/ ٢٧٩. تهذيب الكمال: ٥/ ٥٨١.
(٢) فتح الباب في الكنى والألقاب: ابن منده، ص٢٥٦.



قال أبو سعيد: وهو خطأ، وإنما أراد أبا قيس مالك بن الحكم الحبشي وأخطأ، شهد عبد الرحمن بن ثابت فتح مصر واختط بها. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة أربع وخمسين فيما ذكر ربيعة الأعرج عن ابن لهيعة. روى له الجماعة(١).

بُديل :

بُدَيل: بضم الباء وفتح الدال المهملة، ويقال: بريل بالراء بدل الدال، ويقال: برير- براءين. وقيل: بزيل بضم الباء وبالزاي، وقيل غير ذلك- ابن أبي مريم. وقيل: ابن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص. وروي عن الكلبيّ أنه قال: بديل بن أبي مارية، وكان مسلماً.

وذكر ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين. روى عنه المطلب بن أبي وداعة وابن عباس قصة الجام – إناء الفضة–، لما سافر هو وتميم الداري(٢).

زياد بن الحرِد:

زياد بن الحرِد، مولى عمرو بن العاص، روى عن عمرو بن العاص، روى عنه عمرو بن دينار(٣).

---

(١) تهذيب الكمال: ٣٤/ ٢٠٥. الثقات: ٥/ ٥٧١.

(٢) الكنى والأسماء لمسلم: ٢/ ٦٩٧. معرفة الصحابة لابن منده: ص٢٨٢. معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١/ ٤٢٤. أسد الغابة: ١/ ٢٠٣. الإصابة: ١/ ٤٠٨.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/ ٥٣٠. الثقات: ٤/ ٢٦٠. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر: ص٤٢٧.



وَرْدَان:

وَرْدَان أبو عبيد، ويقال: أبو عثمان، مولى عمرو بن العاص من سبي أصبهان، روى عن مولاه عمرو بن العاص. وشهد فتح مصر وقدم دمشق في أيام معاوية وكانت له بها دار[١].

سعد :

سعد، مولى عمرو بن العاص، أخرجه يوسف القطان وغيره في الصحابة، ولا يصح، وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعد مولى عمرو بن العاص، قَالَ: تَشَاجَرَ رَجُلانِ فِي آيَةٍ فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لاَ تُمَارُوا فِيهِ فَإِنَّ مراء فِيهِ كُفْرٌ. أخرجه ابن منده، وأبو نعيم[٢].

هنّى :

هنّى مولى عمرو بن العاص، روى عن عمرو بن العاص، وروى عنه محمد بن علي بن الحسين[٣].

الوليد بن عبدة :

الوليد بن عبدة، مولى عمرو بن العاص يروي عن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب[٤].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٣٦. الثقات: ٥/ ٥٠٠. تاريخ دمشق: ٦٢/ ٤٢٨.
(٢) أسد الغابة: ٢/ ٢١٠. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم(٣٠٧٩١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة: رقم(٣٢٢١).
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ١١١.
(٤) الثقات: ٥/ ٤٩٣.

يزيد بن رباح :

يزيد بن رباح أبو فراس، مولى عمرو بن العاص، روى عن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو بن العاص وأم سلمة، وروى عنه بكر بن سوادة وبسر بن سعيد وعبيد الله بن المغيرة وحرملة بن عمران وعلى بن رباح .. وروى عنه جعفر ابن ربيعة[١].

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٢٦١.

خامساً: مختارات من تراجم موالي نساء آل البيت والصحابة

موالي السيدة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها:

زيد بن حارثة:

زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى خديجة بنت خويلد فوهبته لرسول الله فأعتقه، وزوَّجه أم أيمن بعد النبوة فولدت له أسامة بن زيد(١). وسبق ذكره في تراجم كبار الموالي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوع استفاضة.

مَيْسَرة:

ميسرة غلام خديجة، أورده ابن حجر في الإصابة وقال: ذُكر في السّيرة، وكان رفيق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في تجارة خديجة قبل أن يتزوجها. وحكى بعض أدلة نبوته، وترجم له ابن عساكر، ولم أقف على رواية صريحة بأنه بقي إلى البعثة، فكتبته على الاحتمال(٢).

موالي السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

رُقيَّة:

رُقيَّة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. عمرت حتى جعلها الحسين بن علي مقيمة عند قبر سيدتها فاطمة؛ لأنه لم يكن بقي من يعرف القبر غيرها، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، ومن نصِّ قوله في ذلك: وأخبرني مخبِر ثقة قال: يقال: إن المسجد الذي يصلي جنبه شرقياً على جنائز الصبيان، كان خيمة لامرأة سوداء يقال

---

(١) الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٢٣.
(٢) تاريخ دمشق: ٦١/ ٣١٥. الإصابة: ٦/ ١٨٩.

لها: رقية، كان جعلها هناك حسين بن علي تبصر قبر فاطمة، وكان لا يعرف قبر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غيرها[(١)].

فضَّة النوبية:

فضة النوبية، ذكر ابن الأثير في الغابة أنها كانت مولاة لفاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

موالي السيدة رُقيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أم عيَّاش:

أم عياش مولاة رقية بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحابية لها حديث. وقيل: مولاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روت عَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروى عنها: ابن ابنها عنبسة بن سعيد بن أَبي عياش، وزوجته أم سلام بنت موسى.

روى حديثها ابن ماجه، من طريق عبد الكريم بن روح، عن عنبس بن سعيد ابن أبي عياش، عن أبيه عنبسة، عن جدته أم أبيه أم عياش، وكانت أَمَة لرقية بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، قالت: «كنت أوضئ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنا قائمة وهو قاعد»[(٣)].

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة: ١/ ١٠٥. الإصابة: ٨/ ١٤٠.
(٢) البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٧.
(٣) أخرجه ابن ماجه: رقم(٣٩٢).



وأخرج الطبراني بسنده عن أبي روح بن عنبسة، عن أبيه عنبسة، عن جدته أم أبيه أم عياش، وكانت أَمَة لرقية بنت رسول الله ﷺ، قالت: «سمعت النبي ﷺ يقول: ما زوَّجت عثمان أم كلثوم إلا بوحيٍ من السماء»[(١)].

موالي السيدة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

ذَكوان:

ذَكوان، مولى رسول الله ﷺ. وقيل: مولى عائشة. ذكره البخاري في التاريخ وقال: ذكوان أبو عمرو مولى عائشة بنت أبي بكر القرشي خادم عائشة وكان دفن عائشة، قاله إبراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وقال مسدد عن معتمر عن يونس بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه أحسن عليه الثناء.[(٢)]
وسبق ذكره في موالي الرسول ﷺ.

بريرة:

بريرة مولاة عائشة، وقيل: كانت مولاة لبعض بني هلال. وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش. وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها. فثبت ولاؤها لها كما ورد الحديث بذلك في الصحيحين، حيث جاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٣/ ٣٠٧. معرفة الصحابة: ٦/ ٣٥٣٩. تهذيب الكمال: ٣٥/ ٣٧٧. أسد الغابة: ٦/ ٣٧٤. تقريب التهذيب: ص١٣٨٣. الإصابة: ٨/ ٤٤٥. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٢٣٦) وابن منده في معرفة الصحابة: ص٩٣١. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب(٤/ ١٩٤٩): حديثها منقطع الإسناد، ورواه عبد الكريم بن روح مولى عثمان، وهو ضعيف.
(٢) التاريخ الكبير: ٣/ ٢٦١. سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٨٦.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

وذكر ابن حجر أنه قد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة، وعتقت بريرة تحت زوج، فخيَّرها رسول الله ﷺ فكانت سُنَّة. واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مغيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً. والصحيح أنه كان عبداً. كما ذكر ابن الأثير. وذكر ابن حجر أن اسمه معتّب وكان مولى لأبي أحمد بن جحش(٢).

غُفَيْرَة:

غُفيْرة مولاة عائشة. وقيل: عنقودة، أوردها أبو موسى في الذّيل عن المستغفري، وقال: في إسناد حديثها نظر، روي لها حديث في رجوع معاذ من اليمن عقب وفاة النبي ﷺ وسؤاله عائشة عن وفاته ﷺ.

وقال فيه ابن حجر: لا أشك أنه موضوع، ففيه ألفاظ ركيكة منسوبة لمعاذ وعمار وعائشة وفاطمة والحسين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: رقم(١٤٩٣) ومسلم: رقم(١٥٠٤).
(٢) الطبقات: ٨/ ٢٥٦. طبقات خليفة: ص٦٢٤. الاستيعاب: ٤/ ١٧٩٥. أسد الغابة: ٦/ ٣٩. البداية والنهاية: ٥/ ٣٣٠. الإصابة: ٨/ ٥٠.
(٣) أسد الغابة: ٦/ ٢١١. الإصابة: ٨/ ٢٥٢.

ليلى:

ليلى مولاة عائشة، قال أبو عمر: حديثها ليس بالقائم الإسناد. روى عنها أبو عبد الله المدنيّ، وهو مجهول.

وقال ابن حجر: أسنده المستغفريّ، من طريق عبد الكريم الجرار، عن أبي عبد الله المدنيّ، عن حاجبة عائشة ومولاتها، قالت: يا رسول الله، إنك تخرج من الخلاء فأدخل في أثرك فلا أرى شيئاً إلا أني أجد رائحة المسك! فقال: «إنّا معاشر الأنبياء تنبت أجسادنا على أرواح أهل الجنّة، فما خرج منّا من نتن ابتلعته الأرض»[١].

موالي السيدة أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما:

أبو رافع:

أبو رافع، مولى حفصة، والد ابن أبي رافع، هو: نفيع - مصغر - الصائغ، المدني، نزيل البصرة - وقيل: مولى ليلى بنت العجماء - مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، ولكنه لم ير النبي ﷺ من الثانية، ثبت، وهو مشهور بكنيته[٢].

عمرو بن رافع:

عمرو بن رافع القرشي، مولى عمر بن الخطاب. قال مسلم بن الحجاج: في الطبقة الأولى من أهل المدينة: عمرو بن رافع، مولى حفصة زوج النبي ﷺ. وفي تاريخ البخاري: قال بعضهم: عمر بن رافع ولا يصح وقال بعضهم: عمرو بن

---

(١) الاستيعاب: ٤/ ١٩١٠. أسد الغابة: ٦/ ٢٥٨. البداية والنهاية: ٥/ ٣٣٠. الإصابة: ٨/ ٣٠٨. والحديث أخرجه الديلمى (١/ ٥٣، رقم ١٤٣). وفيه أبو عبد عباد بن جعفر بن رفاعة الله المدني: مجهول.

(٢) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير: ٢/ ٧٠١.



نافع والصحيح عمرو المديني[١]. وقد سبق ذكره في موالي عمر.

سَديسة الأنصارية:

سَديسة الأنصارية، يقال: مولاة حفصة بنت عمر. ضبطت عند الأكثر بفتح السين. وذكر ابن فتحون أنه رآها بخط ابن مفرج بالتصغير.

قال أبو نعيم: ذكرها المتأخر، وقال: ذكرت في الصحابة.

وروى ابن منده، من طريق إسحاق بن يسار، عن الفضل بن موفق، عن إسرائيل، عن الأوزاعي، عن سالم، عن سديسة مولاة حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشّيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلّا خرّ لوجهه».[٢] وسبق ذكرها في إماء النبي ﷺ ومولياته.

موالي السيدة أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أبو إبراهيم:

أبو إبراهيم، مولى أم سلمة، زوج النبي ﷺ. أورده الحسن بن سفيان في الصحابة[٣].

---

(١) إكمال تهذيب الكمال: مغلطاي، ١٠/ ١٦٨.

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦/ ٣٣٧٠. أسد الغابة: ٦/ ١٣٩. الإصابة: ٨/ ١٧٤. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٧٤) عن الأوزاعي عن سديسة، وفي الأوسط: رقم(٣٩٤٣) عن الأوزاعي عن سالم عن سديسة. وقال الحفظ الهيثمي في المجمع: (٩/ ٧٠ رقم: ١٤٤٤١) رواه الطبراني في الكبير في ترجمة سديسة، من طريق الأوزاعي عنها، ولا نعلم الأوزاعي سمع أحداً من الصحابة. ورواه في الأوسط، عن الأوزاعي، عن سالم، عن سديسة، وهو الصواب، وإسناده حَسن إلا أن عبد الرحمن بن الفضل بن موفق لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

(٣) أسد الغابة: ٥/ ٥. تنقيح فهو الأثر لابن الجوزي: ص١٩٥.



أبو ميمونة:

أبو ميمونة، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، ويُكنَّى أبا قُدامة. روى عن أم سلمة، وروى عنه سالم بن يسار مولى الدوسيين، وكان قارئ أهل المدينة في زمانه وهو الذي قرأ عليه نافع بن أبي نعيم[١].

أحمر:

أحمر مولى أم سلمة، ذكره ابن الأثير، وقال: روى جبارة بن مغلس، عن شريك، عن عمران النخلي، عَنْ أحمر مولى أم سلمة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ في غزاة، فمررنا بواد أو نهر، فكنت أعبر الناس، فقال النَّبِيّ ما كنت في هذا اليوم إلا سفينة»[٢].

وقد ذكر ابن الأثير في موضع آخر قصة سفينة خادم النبي ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة، واسمه مختلف فيه، فقيل: مهران، وقيل: رومان: وقيل: عبس.

وسمَّاه النبي ﷺ سفينة، واختلفوا في قصته، فقال بعضهم: كان رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه. وقال آخرون: اشترته «أمّ سلمة» وأعتقته، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش[٣]. ولا ندري أهما شخصان مختلفان أم شخص واحد.

أفلح:

أفلح، مولى أم سلمة. قال ابن منده: له ذِكر في حديث أم سلمة أنها قالت: رأى ﷺ غلاماً لي يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال له: ترب وجهك[٤]. وأما أبو نعيم

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٨. المعارف: ص٣٧.
(٢) أسد الغابة: ١/ ٦٦. والرواية أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢١٩٢٤).
(٣) أسد الغابة: ٢/ ٢٥٩. وانظر: المعارف: ص١٤٧. الاستيعاب: ٢/ ٦٨٤. البداية والنهاية: ٥/ ٣١٦.
(٤) أخرجه الترمذي: رقم(٣٨١).



فقال: أفلح مولى رسول الله ﷺ، وهو الذي يقال له: مولى أم سلمة، قال: ومن الناس من فرَّقهما فجعلهما اثنين، يعني ابن منده، وأما أبو عمر فلم يذكر غير أفلح مولى الرسول ﷺ(١).

ثابت :

ثابت مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، ذكره ابن سعد وقال: أخبرنا أبو عبيد قال: حدثني موسى بن عبيدة الربذي قال: هلك ثابت مولى أم سلمة في خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة ، وكان قليل الحديث(٢).

رباح :

رباح، مولى أم سلمة، روى كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة قالت: كان لنا غلام اسمه رباح، فنفخ وهو ساجد، فقال له النبي ﷺ: يا رباح، أما علمت أن من نفخ فقد تكلم؟(٣).

رواه حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لمولى، لها يقال له رباح: «يا رباح، ترب وجهك» يعني في السجود(٤).

ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن الأكوع. أخرجه ابن منده وأبو نعيم(٥).

---

(١) أسد الغابة: ١/ ١٢٧. المستخرج من كتب الناس لابن منده: ٢/ ٧٦.
(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٦.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: رقم(٥٥٣).
(٤) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٦٧٤٤).
(٥) أسد الغابة: ٢/ ٥٠.



سَفينة :

سَفينة، مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي أعتقته، واختلف في اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رومان: وقيل: عبس، كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، والأول أكثر روى عنه حشرج بن نباتة، وسعيد بن جمهان. وقد سبق ذكره في موالي النبي ﷺ[١].

صُبَيْح :

صبيح، مولى أم سلمة. روى إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح، مولى أم سلمة، عن جدّه صُبيح قال: كُنْتُ بِبَاب رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَجَلَسُوا نَاحِيَةً، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ عَلَى خَيْرٍ» وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ خَيْبَرِيٌّ، فَجَلَّلَهُمْ بِهِ، وَقَالَ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، سَلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ»[٢].

قال ابن الأثير: لا يروى هذا الحديث عن صبيح إلا بهذا الإسناد[٣].

قيس :

قيس مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، ويُكنَّى أبا قُدامة. روى عن أم سلمة «أنها احتجمت وهي صائمة»[٤].

---

(١) أسد الغابة: ٢/ ٢٦٠.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: رقم(٢٨٥٤).
(٣) أسد الغابة: ٢/ ٣٩١.
(٤) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٨. تعجيل المنفعة: ص٣٤٦. والرواية أخرجها أبو يوسف في الآثار: رقم(٨٠٩).



المهاجر:

المهاجر، مولى أم سلمة، يكنى أبا حذيفة، صحب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وخدمه، وشهد فتح مصر، واختطّ بها، ثم تحول إلى طحا فسكنها إلى أن مات.

روى عن بكير مولى عمير- أو عمرة- جد يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولى لهم. وقال ابن عبد البر: يعد مهاجر هذا في أهل مصر، لا أدري أهو الذي روى في نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان أم لا؟

روى عنه بكير مولى عمرة: سمعت المهاجر يقول: خدمت سول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنين، فلم يقل لي لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته: لم تركته؟[1].

ناعم بن أُجَيْل:

ناعم بن أُجَيْل الهمداني، مولى أم سلمة. وأُجَيْل- بضم الهمزة، وفتح الجيم، وسكون الياء، أصابه سباء في الجاهلية، فصار إليها، فأعتقته. كان أحد الفقهاء بمصر، روى عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وغيرهم، وكان قليل الحديث.

أورده جعفر وقال: كان في بيت شرفٍ في همدان، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

روى عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد أنه من الصحابة، قاله البردعي. أخرجه أبو موسى. وقيل: لا صحبة له[2].

---

(١) الاستيعاب: ٤/ ١٤٥٤. أسد الغابة: ٤/ ٥٠٣. الإصابة: ٦/ ١٨٢. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: رقم(٧٨٣).

(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٨. أسد الغابة: ٤/ ٥٢٣.

نبهان :

نبهان، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ. كانت قد كاتبته، فأدى، فعتق. روى عنه الزهري حديثين، وكان نبهان يكنى أبا يحيى(١).

نِصَاحُ :

نِصَاحُ بْنُ سَرْجِسَ بن يعقوب، مولى أم سلمة، كتابةً، وهو والد شيبة بن نصاح المقرئ، أخرج ابن سعد بسنده، عن عبد الرحمن بن وثاب قال: أخبرنا شيبة بن نصاح، عن أبيه قال: كاتبتني أم سلمة على نجوم وفيتها فكلمتها أن تحطَّ عني وتقاطعني على ذهب أو ورق، ففعلت، وعجلت لها ذلك، ووضعت عني.

قال محمد بن عمر: ولا نعلم أحداً روى عن نصاح إلا ابنه شيبة بن نصاح، وكان ابنه شيبة إمام أهل المدينة في القراءة في دهره هو وأبو جعفر يزيد بن القعقاع مولى ابن عياش، وفي المنتظم: أن ابنه شيبة هو من صلَّى على سكينة بنت الحسين(٢).

خَيْرَةُ:

خَيْرَةُ مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ. وأم الحسن البصري واسمه الحسن بن يسار.

قالوا: وكانت «خَيرة» أُمُّه ربما غابت، فيبكي، فتعطيه «أم سلمة» ثديها تعلله به، إلى أن تجيء أمه، فيدر ثديها فيشربه. فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك(٣).

---

(١) الطبقات الكبير: ٧/ ٢٩٢.
(٢) الطبقات الكبير: ٧/ ٢٩٢. الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٩٧. المعارف: ص٥٢٨. المنتظم: ٧/ ١٨٠.
(٣) المعارف: ص٤٤٠. تاريخ الإسلام: ٧/ ٢٣. تهذيب الأسماء: ١/ ١٦٥. البداية والنهاية: ٩/ ٢٦٦.



موالي السيدة أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أبو القاسم :

أبو القاسم، ذكره ابن أبي حاتم وقال: مولى زينب بنت جحش.

وفي الأسد والإصابة: روى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. روى عنه بكر بن سوادة. ذكره المستغفري، واستدركه أبو موسى، وذكره أبو عمر: فقال: لا أدري أهو مولى أبي بكر، أو مولى زينب بنت جحش، أو هو مولى غيرهما[(١)].

مذكور :

مذكور، مولى زينب بنت جحش، حدَّث عن مولاته، أخرج أبو نعيم بسنده عن الكميت بن زيد، يقول: حدثني مذكور، مولى زينب، عن زينب بنت جحش، قالت: خطبت فبعثت إلى النبي ﷺ حمنة بنت جحش، فذكرت نفراً من قريش خطبوني، فقالت: يا رسول الله، إن ابنة عمتك خطبها فلان، وفلان، قال: «أما فلان فكذا، وأما أبو فلان فضروب للنساء، وأما سهيل فمطلاق، ولكن هل لكم فيمن يكرمها ويلين لها ويعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟ زيد بن حارثة» فزوَّجني رسول الله ﷺ زيداً بعد نزول هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب/ ٣٦) الآية[(٢)].

---

(١) الجرح والتعديل: ٩/ ٤٢٦. الاستيعاب: ٤/ ١٧٣١. أسد الغابة: ٥/ ٢٥٠. الإصابة: ٧/ ٢٧١.
(٢) معرفة الصحابة: أبو نعيم، ٦/ ٣٢٢٥ رقم(٧٤٢٦). تاريخ دمشق: ١٩/ ٣٥٧.



موالي السيدة أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أبو الأبيض:

أبو الأبيض، مولى جويرية، روى الواقدي: حدثنا عبد الله بن أبي الأبيض، مولى جويرية، عن أبيه، قال: سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق، فوقعت جويرية في السبي، فجاء أبوها فافتداها، ثم أنكحها رسول الله ﷺ بعد(١).

مُحَمَّد بن طَحْلَاءَ:

مُحَمَّد بن طَحْلَاءَ، مولى جوَيْرِية بنت الحارث، وَقد قيل: إِنَّه مولى بني لَيْث، كنيته أَبو صَالح، يروي عَن الْحِجَازِيِّينَ. روى عنه الدَّرَاوَرْدِي وهُو وَالد يَعقُوب ويحيى(٢).

موالي السيدة أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي بي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أبو الجراح:

أبو الجراح، مولى أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية زوج النبي ﷺ. قال ابن حجر: قيل: اسمه الزبير، وقيل فيه: الجراح، وهو وهم، مقبول من الثالثة، روى عن أم حبيبة، وروى عنه سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع(٣).

---

(١) الطبقات الكبرى: ٨/ ١١٧. تاريخ الطبري: ١١/ ٦٠٩. المستدرك: ٤/ ٢٨.
(٢) التاريخ الكبير: ١/ ١٢٣. الثقات: ٧/ ٣٧١. الجرح والتعديل: ٧/ ٢٩٣.
(٣) الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٠٠.تهذيب الكمال: ٣٣/ ١٨٤. تقريب التهذيب: ص ٦٢٨.



سالم بن شوال:

سالم بن شوال، مولى أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية زوج النبي ﷺ. روى عن مولاته أم حبيبة، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة، روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً[١].

عبد الرحمن الزجاج:

عبد الرحمن الزجاج، مولى أم حبيبة. أدرك النبي ﷺ. روى عمر بن عثمان بن الوليد بن عبد الرحمن الزجاج قال: أخبرني أبي وغيره من أهلي، عن عبد الرحمن الزجاج، عن أم حبيبة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعبد الرحمن الزجاج بين يدي، في يديه ركوة فيها ماء، فقال: ما هذا يا أم حبيبة؟ فقلت: غلامي يا رسول الله، ائذن لي في عتقه. قالت: فأذن لي، فأعتقته». قال أبو نعيم: ذكره بعض المتأخرين- يعني ابن منده- وزعم أنه أدرك النبي ﷺ. وعبد الرحمن في عداد التابعين[٢].

مسلم بن زياد:

مسلم بن زياد، مولى أم حبيبة، وقيل: مولى ميمونة.[٣]وسبق ذكره في موالي السيدة ميمونة.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٤/ ١١٤. الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٠٠. الثقات: ٤/ ٣٠٦. تهذيب الكمال: ١٠/ ١٤٤. تقريب التهذيب: ص٢٢٦.
(٢) أسد الغابة: ٣/ ٣٤٤. والرواية أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة: رقم(٤٧٠٢).
(٣) تاريخ دمشق: ٥٨/ ٩٧.



موالي السيدة أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أبو الفرات :

أبو الفرات، مولى السيدة صفية، حدَّث عن ابن مسعود، وروى عنه محمد بن عبد الله الشعيثي[١].

كنانة :

كنانة، ويقال: اسم أبيه نبيه، مولى صفية، روى عن مولاته وعن عثمان بن عفان وأبي هريرة والأشتر، وروى عنه زهير وحديج ابنا معاوية ومحمد بن طلحة بن مصرف وهاشم بن سعيد الكوفي وسعدان بن بشر الجهني. روى له البخاري في الأدب، والتِّرمذي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وذكره الأزدي في الضعفاء وقال لا يقوم إسناد حديثه[٢]، ومن أعاجيب التصاريف أن زوجها قبل النبي ﷺ كان اسمه كنانة، ومولاها اسمه كنانة.

يزيد بن معتب :

يزيد بن معتب، عدَّه في موالي السيدة صفية غير واحد منهم: المزي وابن حجر[٣]. وفي التاريخ الكبير: يزيد بن شعيب[٤].

---

(١) تاريخ دمشق: ٦٧/ ١٣٠. تهذيب الكمال: ٢٥/ ٥٦٠.
(٢) تهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٣١. تهذيب التهذيب: ابن حجر، ٨/ ٤٠٣.
(٣) تهذيب الكمال: ٣٥/ ٢١٠. – وانظر: تهذيب التهذيب، ١٢/ ٤٥٨. الإصابة: ٨/ ٢١٢.
(٤) التاريخ الكبير: ٨/ ٣٤٠.

رُزَيْنَة :

رُزَيْنَة، قال ابن عساكر: رزينة مولاة النبي ﷺ، والصحيح أنها كانت لصفية بنت حيي، وكانت تخدم النبي ﷺ[(١)]. وذكر الطبراني حديثها في معجمه تحت عنوان: رزينة مولاة صفية زوج النبي ﷺ[(٢)].

موالي السيدة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

سليمان بن يسار:

سليمان بن يسار أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، أخو عطاء وعبد الله، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، ويقال: إن سليمان نفسه كان مكاتباً لها، كان من أهل المدينة. روى عن زيد بن ثابت، وعبد الله ابن عمر، وميمونة، وعبيد الله وعبد الله والفضل بني العباس، وأبي هريرة، والمقداد ابن الأسود، وحسان بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأبي واقد الليثي، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك بن عامر.

روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد ابن أبي حبيب، وأسامة بن زيد الليثي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. قال: خليفة بن خيّاط وفي سنة أربع ومئة مات سليمان بن يسار مولى ميمونة[(٣)].

---

(١) تاريخ دمشق: ٤/ ٣٠٥. أسد الغابة: ٦/ ١٠٩. البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٩. الإصابة: ٨/ ١٣٤.
(٢) المعجم الكبير: ٢٤/ ٢٧٧.
(٣) الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٥. تاريخ دمشق: ٧٢/ ٢٢٣. تهذيب الكمال: ١٢/ ١٠١.



عبد الله بن يسار:

عبد الله بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، وكان قليل الحديث[(١)].

عبد الملك بن يسار:

عبد الملك بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، ذكره ابن حجر وقال: ثقة من الثالثة مات سنة عشر ومائة[(٢)].

عطاء بن يسار:

عطاء بن يسار، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار المدني القاص، مولى ميمونة أم المؤمنين، وهو أخو سُلَيمان بن يسار، وعبد الله بن يسار، وعبد الملك ابن يسار.

حدَّث عن مولاته ميمونة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وزيد بن خالد وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أيوب الأنصاري وأبي واقد الليثي وأبي مالك الأشجعي وعائشة أم المؤمنين، ورأى ابن مسعود وأبي بن كعب، وروى عن عبد الرحمن بن عسيلة الصالحي.

روى عنه زيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم وبكير بن عبد الله بن الأشج ومحمد ابن عمرو بن عطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن.. وآخرون. وكان ثقة فاضلاً صاحب مواعظ وعبادة، قال محمد بن عمر: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث أو أربع ومئة، وقال

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٤.

(٢) الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٥. تقريب التهذيب: ص٣٦٦.

الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين. وقيل: مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك. وقيل: إنه توفي بالإسكندرية[١].

مسلم بن زياد:

مسلم بن زياد الشامي الحمصي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ويقال: مولى أم حبيبة، وكان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز، رأى فضالة بن عبيد.

وروى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول الشامي.

روى عنه إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وعبد الله بن لهيعة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[٢].

يسار:

يسار مولى ميمونة، وكذلك ولده: عطاء، وسليمان، ومسلم، وعبد الملك، وكانوا كلهم فقهاء. هكذا ذكرهم ابن قتيبة، وذكر ابن سعد أنهم أربعة: عطاء وسليمان وعبد الملك وعبدالله. ولم يذكر مسلماً[٣].

نُدبة:

نُدبة، بضم أولها، ويقال: بفتحها وسكون الدال بعدها موحَّدة مولاة ميمونة، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير، ويقال: بدية، ويقال: بدنة. يقال: إن لها صحبة.

---

(١) المعارف: ص٤٥٩. الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٣. تاريخ دمشق: ٤٠/ ٤٣٨. تهذيب الكمال: ٢٠/ ١٢٥-١٢٨. تقريب التهذيب لابن حجر: ص٣٩٢.
(٢) تهذيب الكمال: ٢٧/ ٥١٥. تاريخ دمشق: ٥٨/ ٩٦.
(٣) المعارف: ص ١٣٨. الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٣-١٧٥.



وذكرها ابن الأثير وقال: لها ذكْر في حديث لعائشة، ذكرها ابن منده مختصراً. وفي تهذيب الكمال: روت عن مولاتها ميمونة. روى عنها: حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير. ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. روى لها أبو داود، والنسائي في مباشرة الحائض[١].

موالي أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَبُو مُرَّة:

أَبُو مُرَّة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وذُكر في موالي أخيها عقيل. وذكر محمد ابن عمر أن أبا مرة هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلاً، فنسب إلى ولايته، وذكره ابن حجر في مواليها[٢].

أبو صالح:

أبو صالح، قال ابن قتيبة: مولى أم هانئ بنت أبى طالب، أخت على بن أبى طالب. واسمه: باذام- ويقال: باذان-، روى عنه سماك، ومحمد بن السائب الكلبي، وإسماعيل بن أبي خالد، وكان لا يُحسن أن يقرأ القرآن. روى أبو حاتم، عن الأصمعيّ، عن أبيه، قال: كان الشعبي يراه فيقعده، ويقول له: تفسر القرآن ولا تحسن أن تقرأه.

وذكره البخاري فقال: كوفي، قال لي محمد بن بشار: ترك ابن مهدي حديث أبي صالح، وقال لي محمد عن حكم بن بشير عن عمرو بن قيس الملائي قال: كان مجاهد ينهى عن تفسير أبي صالح، ويقال: باذان، قال لي أحمد بن سليمان: حدثنا ابن

---

(١) أسد الغابة: ٦/ ٢٨٠. تهذيب الكمال: ٣٥/ ٣١٥. تقريب التهذيب: ص ٧٥٤. الإصابة: ٨/ ٣٣٣.
(٢) الطبقات الكبير: ٧/ ١٧٥. الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٧. الإصابة: ٨/ ٤٨٦.



عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمي أبا صالح باذام " دروغزن "، حدثني إسحاق قال حدثنا حسين عن زائدة عن منصور حدثني أبو صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في التهلكة(١).

موالي السيدة فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها :

أشعب بن جبير :

أشعب بن جبير، ويقال: أشعب الطامع، ويعرف بابن أم حُميدة، بالضم، الذي يضرب به المثل. كنيته أبو العلاء، ويقال: أبو إسحاق المدني، مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى سعيد بن العاص، ويقال: مولى فاطمة بنت الحسين، ويقال: مولى عبد الله بن الزبير، حدَّث عن عبد الله بن جعفر وأبان بن عثمان وسالم بن عبد الله بن عمرو وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه عتاب بن إبراهيم ومعدي بن سليمان وأبو لبابة عثمان بن فائد القرشي. وقد ولد زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وعُمر دهراً، قال الخطيب: هو خال الواقدي، توفي سنة أربع وخمسين ومائة(٢).

موالي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها :

أبو صالح :

أبو صالح، واسمه مِيناء، مينا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها نون، مولى ضباعة بنت الزبير، روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أعمار أمتي من ستين إلى

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ١٤٤. المعارف: ص٤٧٩. المعرفة والتاريخ للفسوي: ٢/ ٨٠٠. الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٠٢. الإصابة: ٨/ ٤٨٦.

(٢) تاريخ دمشق: ٩/ ١٤٧. تاريخ الإسلام: ٩/ ٢٣٧. لسان الميزان: ١/ ٤٥٠. وسبق ذكره في موالي عثمان.



سبعين سنة»[١]. روى عنه: كامل أبو العلاء. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[٢].

موالي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

عبد الله بن كيسان:

عبد الله بن كيسان، أبو عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر القرشي رضي الله عنهما، وختن عطاء، سمع أسماء رضي الله عنها، نسبه حجاج بن أرطاة، سمع منه عمرو بن دينار وابن جريج، والمعلى بن زياد، وغيرهم. وقال الحاكم أبو أحمد: من أَجِلة التابعين. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: وثَّقوه[٣].

معتب بن أبي معتب:

معتب بن أبي معتب، مولى أسماء بنت أبي بكر القرشي التيمي، سمع أبا قتادة، روى عنه يزيد بن الهاد[٤].

حُميدة:

حُميدة بالتصغير، مولاة أسماء بنت أبي بكر، وقيل: اسمها أم حميدة، وذكر ابن الجوزي أن في اسمها ثلاثة أقوال: أحدها جعدة، رضي الله عنها، والثاني أم حُميدة - بضم الحاء - والثالث أم حَميدة - بفتح الحاء - وهي والدة أشعب الطامع. قيل: كانت تدخل بيوت أزواج النبي ﷺ تحرّش بينهنّ، فأمر النبيّ ﷺ بتعزيرها، وقيل: دعا عليها، فماتت.

---

(٣) أخرجه الترمذي: رقم(٢٣٣١) وحسَّنه الألباني.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٩/ ٤٣. الكنى والأسماء لمسلم: ١/ ٤٣٦. تهذيب الكمال: ٣٣/ ٤٢٢. تقريب التهذيب: ص٦٤٩.

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ١٧٨. تاريخ الإسلام: ٧/ ٢٣٧. تهذيب الكمال: ١٥/ ٤٨٠.
التاريخ الكبير: ٨/ ٦٢. توضيح المشتبه لابن ناصر الدين: ٨/ ٢٣٩.



قال ابن حجر: وهذا لا يصح؛ لأن أشعب ولد بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم بمدة، فلعلّها أصابها بدعائه مرض اتصل بها إلى أن ماتت بعده بمدة[1].

موالي أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها:

شهر بن حَوشَب:

شهر بن حَوشَب الأشعري الشامي أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد، والشامي الحمصي، ويقال: الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، روى عن: بلال المؤذن، وتميم الداري، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وجرير بن عبد الله البجلي، وجندب بن عبد الله البجلي، وأبي سعيد سعد بن مالك الخدري، وسلمان الفارسي، وشمعون أبي ريحانة .. وغيرهم.

روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن صمعة، وإبراهيم بن حنان الأزدي، وإبراهيم بن عبد الرحمن الشيباني، وأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، وبديل ابن ميسرة العقيلي، وبريد بن أبي مريم السلولي، وثابت البناني، وثعلبة بن مسلم الخثعمي، وجعفر بن أبي وحشية.. وغيرهم، مات سنة مئة. قيل: قبلها بسنة، وقيل: سنة إحدى ومئة، وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى عشرة ومئة. وقال الواقدي، وكاتبه محمد بن سعد: مات سنة اثنتي عشرة ومئة[2].

---

(١) الإصابة: ٨/ ٨٩. المنتظم: ٧/ ١٧٥. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/ ٤٧٢. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٩٥.

(٢) لسان الميزان: ٧/ ٢٤٤. تهذيب الكمال: ١٢/ ٥٧٨- ٥٨٨. تقريب التهذيب: ص٢٨٢٤.



مُهاجِر:

مُهاجِر بن أبي مسلم دينار الشامي الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، ويقال: مولى الأنصار، سمع أسماء بنت يزيد، روى عنه ابناه عمرو ومحمد ومعاوية ابن صالح والوليد بن سليمان بن أبي السائب، يعد في الشاميين[١]. وانتقل الولاء إلى ولديه عمرو ومحمد.

عمرو بن مُهاجِر:

عمرو بن المهاجر، أبوه مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية عتاقة، وانتقل إليه الولاء من أبيه، وكان عمرو صاحب حرس عمر بن عبد العزيز، وكان عمرو بن المهاجر ثقة، له حديث كثير، ومات سنة تسع وثلاثين ومائة، في خلافة أبي جعفر، وهو ابن أربع وسبعين سنة[٢].

محمد بن مُهاجِر:

محمد بن مهاجر الشامي الأنصاري أخو عمرو بن مهاجر، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، انتقل إليه الولاء من أبيه، روى عن أبيه مهاجر بن دينار مولى أسماء بنت يزيد وعن أخيه عمرو بن المهاجر صاحب عمر بن عبد العزيز ويونس بن ميسرة ابن حلبس وكيسان مولى معاوية وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن حميد وعبد الله ابن يوسف ويحيى بن صالح، وقال الهيثم بن خارجة: مات سنة سبعين ومائة[٣].

---

(١) التاريخ الكبير: ٧/ ٣٨٠. الجرح والتعديل: ٨/ ٢٦١. تقريب التهذيب: ص٥٤٨.
(٢) الطبقات الكبرى: ٧/ ٤٦٢. طبقات خليفة: ص٥٧٢. تهذيب الكمال: ٢٢/ ٢٥٢.
(٣) التاريخ الكبير: ٦/ ٣٧٣. الجرح والتعديل: ٨/ ٩١. تهذيب الكمال: ٢٦/ ٥١٦.



موالي أم الدرداء رضي الله عنها:

حيَّان:

حيَّان مولى أم الدرداء، حدَّث عن أم الدرداء، روى عنه سليمان بن أبي كريمة البيروتي، وأخرج ابن عساكر بسنده عن سليمان بن أبي كريمة عن حيان مولى أم الدرداء عن أم الدرداء قالت: خرج أبو الدرداء يريد النبي ﷺ فوجد جماعة من العرب يتفاخرون، قال: فأذن لي رسول الله ﷺ فقال: يا أبا الدرداء ما هذا اللَّجَب(١) الذي أسمع؟ قال: قلت: يا رسول الله هذه العرب تتفاخر فيما بينها، فقال رسول الله ﷺ: إذا فاخرت ففاخر بقريش، وإذا كاثرت فكاثر بتميم، وإذا حاربت فحارب بقيس، ألا إن وجوهها كنانة ولسانها أسد وفرسانها قيس.. الحديث(٢).

سليمان:

سليمان ويقال: سليم، أبو عمران الأنصاري، مولى أم الدرداء وقائدها، وكان راوياً لأم الدرداء، روى عنها، وعن ذي الأصابع أحد الصحابة، وعن عبد الله بن محيريز، وأبي سلام ممطور، وعنه فروة بن مجاهد، وثعلبة بن مسلم، ومعاوية بن صالح(٣).

---

(١) اللجب: الجلبة والصوت المرتفع. (مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ٢٣٦).
(٢) تاريخ دمشق: ١٥/ ٣٧٧. والرواية أخرجها أبو تمام في الفوائد: رقم(٥٣٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/ ٣٧٧.
(٣) التاريخ الكبير: ٤/ ١٢٥. تاريخ الإسلام: ٧/ ٢٢٢. الثقات: ٤/ ٣٢٩. تهذيب الكمال: ٣٤/ ١٣٦.

عثمان بن حيَّان:

عثمان بن حيان الدمشقي، مولى أم الدرداء رضي الله عنها، روى عن أم الدرداء في الصوم، روى عنه هشام بن سعد، عثمان بن حيان الدمشقي[١].

موالي أم عمارة الأنصارية(نسيبة بنت كعب) رضي الله عنها:

ليلى:

ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية. روت عن مولاتها أم عمارة، وروى عنها حبيب ابن زيد الأنصاري[٢].

موالي أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها:

عُمير الهلالي:

عُمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، وقيل: مولى ابن عباس.

قال ابن حجر: تابعي معروف، أورده ابن منده، وقال: ذكره ابن أبي داود في الصحابة، ولا يثبت ..

قلت – ابن حجر-: وعمير إنما روى عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين. روى عنه ومات سنة أربع ومائة[٣].

---

(١) التاريخ الكبير: ٦/ ٢١٧. رجال صحيح مسلم لابن منجويه: ٢/ ٤٥.
(٢) تهذيب الكمال: ٣٥/ ٣٠١. تقريب التهذيب لابن حجر: ص١٣٩٩.
(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ٦/ ٥٣٢. طبقات خليفة: ص٤٣١. الإصابة: ٥/ ٢٣٨. تقريب التهذيب: ص٤٣١.



موالي خولة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

سالم بن سَرْج :

سالم بن سَرْج، ويقال: ابن خربوذ، أبو النعمان، وقال بعضهم: ابن النعمان، قال البخاري: ولم يصح.

وسالم مولى أم صُبَيَّة، وكذلك أخوه نافع، وأُمُّ صُبَيَّة، هي خولة بنت قيس الجُهنية، صحابية أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وهي جدة خارجة بن الحارث، وروت عن رسول الله ﷺ أحاديث. روى عنها سالم بن سَرْج مولاها، أنه سمعها تقول: قد اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ. وروى عن سالم خارجة وأسامة بن زيد[١].

موالي فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أبو سلمة الكوفي :

تميم القرشي الفهري، أبو سلمة الكوفي، مولى فاطمة بنت قيس. قال عنه المزي: روى عن مولاته فاطمة بنت قيس قصة طلاقها. روى عنه: مجاهد. روى له النسائي[٢].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٤/ ١١٤. المحبر: ص٤١١. الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٩٥. أسد الغابة: ٦/ ٩٧. والحديث أخرجه أبو داود في السنن: رقم (٧٨) وابن ماجه رقم(٣٨٢) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) تهذيب الكمال: ٤/ ٣٣٦. تقريب التهذيب: ص١٣٠. وأخرج مسلم قصة طلاق فاطمة في صحيحه رقم(١٤٨٠).



تعقيب :

يلاحظ مما سبق عرضه عدة أمور:

- وجود عدد غير قليل من الموالي نالوا مرتبة الصحبة وكانوا أصحاباً لرسول الله ﷺ.

- أن الموالي الذين سبق عرضهم فيهم موالي عتاقة وموالي موالاة وموالي حلف بل وهناك موالي ملازمة واتباع كما في مقسم مولى ابن عباس.

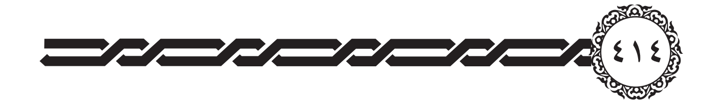
- أن الولاء أمر يشترك فيه الرجال والنساء على السواء من كلا الطرفين، على تفصيل في سريان الولاء واسترساله في النساء.

- أن الموالي الذين سبق ذكرهم أغلبهم موالي بالأصالة وبعضهم موالي عن طريق الآباء أي أن فلان مولى لفلان من الصحابة، فتعورف أن أولاده موالي لذلك الصحابي كأبيهم، تبعاً لحديث: الولاء لحمة كلحمة النسب. وبناء على ما سبق تقريره من سراية الولاء واسترساله في أولاد العتيق وأحفاده تبعاً، لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه والفرع يتبع أصله.

- أن من هؤلاء الموالي المعتِقين من لم يباشر العتق وإنما انتقل إليه من أبيه أو جده، وهذا لا دخل له بوراثة الولاء وغاية ما فيه أنه كاشف عن ارتباط المولى بهذا الرجل ارتباطاً يوازي الارتباط النسبي؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب[1].

---

(١) المقرر أن الولاء ينتقل من مباشر العتق إلى عصبته، والمقصود الحقوق المترتبة عليه لا نفس الولاء، وهذا لا يقدح فيما سبق إيراده من أن الولاء لا يورث لأنه وإن كان لا يورث إلا أنه يورث به، أي أن الولاء لا يورث ولا ينتقل عن المعتِق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتِق. هذا قول الجمهور، خلافاً لشريح حيث قال: الولاء كالمال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته. راجع: روضة الطالبين: ١٢/ ١٧٠. المغني لابن قدامة، ٦/ ٤١٢.



- أن موالي الآل والأصحاب قاموا بدور كبير وجهد بالغ في نقل ورواية الحديث عن مواليهم، وقلما نجد من لم يرو عن مولاه.

- تشابه كثير من أسماء الموالي مع بعضها. فنجد من بينها: يسار- أسلم- هني- هانئ-مسلم- نافع[(١)].

- كما يلاحظ في أسماء الموالي إضافة إلى التشابه السابق أنها أسماء يغلب عليها الرقة والتفاؤل والسرور، ولعل هذا الأمر وسابقه راجع إلى العادة العربية في تسمية الموالي بأسماء فيها رقة وسرور وتفاؤل بوجه عام.

يقول القلقشندي: كان من عادتهم- العرب- أن يختاروا لأبنائهم من الأسماء ما فيه البأس والشّدّة ونحو ذلك: كمحارب، ومقاتل، ومزاحم، ومدافع ونحو ذلك، ولمواليهم ما فيه معنى التّفاؤل: كفرح، ونجاح، وسالم، ومبارك، وما أشبهها، ويقولون: أسماء أبنائنا لأعدائنا، وأسماء موالينا لنا، وذلك أن الإنسان أكثر ما يدعو في ليله ونهاره مواليه للاستخدام دون أبنائه فإنه إنما يحتاج إليهم في وقت القتال ونحوه[(٢)].

---

(١) ورد في الصحيح النهي عن تسمية الرقيق بأفلح ورباح ويسار ونافع، فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ». (أخرجه مسلم: ح:٢١٣٦. وأبو داود: ح:٤٩٥٩. وابن ماجه: ح:٣٧٣٠).
ولعل هذه التسميات أعلاه كانت قبل ثبوت النهي، وبعد أن صارت علماً على أصحابها لا يعرفون إلا بها مما يصعب معه تغييرها أو تبديلها.

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي: ٥/ ٤٠١.

الخاتمة :

طالت جولتنا نسبياً لكن هذه الإطالة كانت ضرورة بحثية اقتضتها طبيعة هذا المؤلَّف نظراً لجدة هذا الموضوع وتشعُّب مواضيعه وتنوع مادته ومراجعه.

وقد ظهر لنا من خلال ما سبق عرضه وبيانه عدة أمور نجملها في عدة نقاط رئيسة من باب التذكير وربط الموضوع بنتائجه:

- أن لفظة «مولى» أصيلة في العربية، وأنها متعددة المعاني والدلالات إلا أنها مع هذا التعدد متقاربة المضمون، وتدل بمشتقاتها على القُرب بأنواعه، من حيث الدين والنسبة والمكان والزمان والنصرة.

- أن العلماء اختلفوا في تعريف الولاء في الاصطلاح تبعاً لاختلافهم في إقرار أنواعه. فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قصروه على ولاء العتاقة بينما ضمَّ إليه الأحناف ولاء الموالاة.

- أن العرب قبل الإسلام عرفت أنواعاً عديدة من الولاءات منها ما أبطله الإسلام وأبطل آثاره ومنها ما أقره كولاء العتاقة وولاء الموالاة على اختلاف فيه.

- أن الإسلام جاء ومنظومة الرق موجودة بالفعل ومعترف بها وما كان له أن أن يجمِّدها أو يعترض سيرها، إلا أنه فتح باب التشوف إلى الحرية على مصراعيه فضيق مداخل الرق وجفف منابعه ووسَّع مخارجه.

- أن الإسلام دعا إلى الرفق بالمولى قبل عقد الولاء وهو لا يزال في طور الرق، ورتَّب على ذلك أحكاماً ملزمة أظهرها البحث سواء أكانت أحكاماً عامة تشمل

الرقيق بعموم أم أحكاماً خاصة بكل نوع من أنواع الرقيق على حدة كما أوضحه البحث.

- أن الشريعة الإسلامية أقرت أحكاماً خاصة بالولاء ونصت عليها وألزمت بها، منها:

- عدم بيع الولاء أوهبته لأنه لحمة كلحمة النسب

- ن الولاء لا يورَّث وإن كان يورَث به

- أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وهو قول الجمهور، خلافاً لشريح.

- أن الموالي لهم مدخل في ولاية النكاح بحيث إذا انعدم ولي المرأة فولايتها للمولى المنعم.

- أن الفقهاء أقروا سراية الولاء واسترساله بشروط أظهرها البحث.

- أن الموالي يتحملون العقل أو الدية عند الجمهور إذا عجزت عنه العصبة.

- أن السابقين إلى الإسلام كان منهم عدد غير قليل من الموالي والذين كانوا في طليعة من استجاب للدعوة إلى الإسلام في مهدها، حيث بهرتهم عقيدته الصافية الخالية من زيف الوساطة والمحسوبية.

- أن هناك عدداً غير قليل من الموالي نالوا مرتبة الصحبة، فكانوا أصحاباً لرسول الله ﷺ.



- أن الموالي أدلوا بدلوهم في أحداث الإسلام العظام فشاركوا في ملحمة الهجرة وكانت لهم إسهاماتهم الواضحة في الجهاد جنباً إلى جنب مع إخوانهم من المسلمين.

- أن الموالي حظوا بمكانة متميزة ومنزلة جليلة في عصر النبوة، ومنحهم الإسلام حقوقهم كاملة غير منقوصة شأنهم شأن غيرهم، بل ربما فاقوا غيرهم، فصاهروا أشرف بيوتات العرب، وتولى بعضهم بعض المهام القيادية كإمارة الجيش كما حدث مع زيد بن حارثه وابنه أسامة وغيرهما.

- أن مكانة الموالي في عصر الخلافة لم تُنتقص، حيث سار الخلفاء على نهج الرسول ﷺ في رعاية الموالي ومنحهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، شأنهم في ذلك شأن إخوانهم من المسلمين، ما خلا بعض المستحدثات التي اجتهدوا فيها، فشارك الموالي في الفتوحات، وكان منهم كتَّاب للخلفاء وحجَّاب بين يديهم، كما تولى بعضهم مهام شريفة وجليلة تدل على ثقة الخلفاء بهم وتقديرهم لهم كإمرة الجيش وإمامة الصلاة وتوزيع الخمس والاستعمال على بعض الولايات.

- أن الموالي حظوا بنصيب وافر وقسط ظاهر من أعطيات الخلفاء المادية، وبخاصة أهل الفضل منهم والسابقة والجهاد، على اختلاف في مقدار العطاء تبعاً لاختلاف اجتهادات الخلفاء، فمنهم من اعتمد المساواة، ومنهم من قدَّم ذوي الفضل والسابقة، كما مرَّ.

- أن عصر الخلافة الراشدة شكَّل في مجمله عصر البناء العلمي لكثير من الموالي لدرجة أهَّلتهم أن دانت لهم الحياة العلمية في أغلبها فيما بعد وبخاصة بعد عصر الصحابة، فاشتهر أمرهم وذاع صيتهم كنافع مولى ابن عمر، ومجاهد مولى

بن جبر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وسليمان بن يسار، ومكحول الدمشقي، والأوزاعي وغيرهم من أجلة علماء الموالي.

– أن الموالي لم يقتصر دورهم على عصر الصحابة، بل كان لهم دورهم السياسي والعلمي في التاريخ الإسلامي بعامة؛ وبخاصة في الدولة الأموية، فقد قاموا بأعمال الفتوحات الواسعة، والقيام على أمر الدواوين وتعريبها، ثم ظهور العديد من العلماء منهم الذين كان لهم أكبر الأثر وأعظمه في الخلافة الإسلامية.

– أن هناك بعض العلوم الإسلامية عنيت بالموالي كبعض أنواع علوم مصطلح الحديث، حيث عدَّ العلماء من علوم الحديث المتعلقة بالرواة؛ معرفة طبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم وأحوالهم، ومنها: معرفة الموالي من الرواة، بل وصفه ابن كثير بأنه من المهمات.

– أن الولاء أمر يشترك فيه الرجال والنساء على السواء من كلا الطرفين، على تفصيل في سريان الولاء واسترساله في النساء.

– أن هناك تشابهاً ملحوظاً في أسماء الموالي من حيث اللفظ أو المضمون، فنجد أسماء تتكرر بلفظها مثل: يسار– أسلم– هني– هانئ–مسلم– نافع.

كما نجد أن في الأغلب أسماء يغلب عليها الرقة والتفاؤل والسرور.

– أن موالي الآل والأصحاب قاموا بدور كبير وجهد بالغ في نقل ورواية الحديث عن مواليهم، وقلما نجد من لم يرو عن مولاه.



هذا والله نسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه ووالديه وأهله، ولا يحرم الأجرَ من كلَّف وأعان، إنه ولي ذلك ومولاه والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ثبت المراجع :

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١. الآحاد والمثاني: أبو بكر حمد بن عمرو بن الضحاك، ابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣. الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي تخريجاً ودراسة، من أول الكتاب إلى نهاية الآية ذات الرقم (٢٣٤) من سورة البقرة، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: صالح بن فريح البهلال- الزلفي.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون رقم الطبعة و تاريخها.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت،



الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٦. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.

٧. إرشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٨. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.



٩. الأسماء والصفات للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١١. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا: مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المحقق: محمد نظام الدين الفُتَيِّح، الناشر: دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٢. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٣. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٤. أشهر المفسرين من الموالي، عبد الرحمن العمري، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (العدد ٥٤) محرم سنة ١٤٣٣هـ.

١٥. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٨. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٩. إِكَمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٠. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢١. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٣. الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٦. إيران في عهد الساسانيين، أرتهر كريستين، طبعة مطابع وزارة التربية والتعليم قسم الترجمة، بدون تاريخ.



٢٧. الباعث الحثيث: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، بدون.

٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٠. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٣١. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.

٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.



٣٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٨. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون.



٣٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤١. تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٧ هـ.

١. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون.

٤٢. تاريخ المدينة لابن شبة: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، سنة ١٣٩٩ هـ.

٤٣. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، أبو واضح، المكتبة المرتضوية- العراق، سنة ١٣٥٨هـ.

٤٤. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ.



٤٥. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

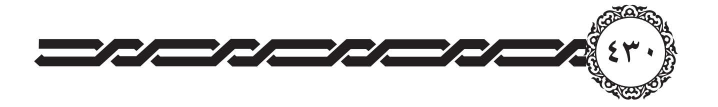
٤٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣١٣هـ.

٤٨. تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٤٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.



٥٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٥٣. تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة: البيروني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية: سنة ١٤٠٣ هـ.

٥٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٥٥. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: سيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧م.

٥٧. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٨. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.



٥٩. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٠. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد– سوريا، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

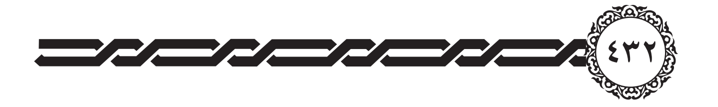
٦١. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٦٢. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون.

٦٣. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.

٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

٦٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م.



٦٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٨. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٩. الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان، التميمي، الدارمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧٠. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق): معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.

٧١. الجامع الكبير – سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة ١٩٩٨م.



٧٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٧٣. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٤. الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.

٧٥. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، ابن أبي حاتم الرازي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٧٦. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.



٧٧. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٧م.

٧٨. جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣–١٩٨٣م.

٧٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٨٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت، موافقة للطبعة رقم٢، دار الفكر.

٨١. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٨٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٣. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.



٨٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٨٥. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٨٦. حقوق آل البيت: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٨٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨٨. الخراج: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٤هـ.

٨٩. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٩٠. الخصائص الكبرى: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون.



٩١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٢. الدرر السنية: علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، الطبعة: السادسة، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٣. الدعوة إلى الإسلام: محمد أبو زهرة، مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة، سنة ١٩٨٣م.

٩٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٥. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٧. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، سنة ١٣٥٦هـ.

٩٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٩٩. رجال حول الرسول: خالد محمد خالد، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٧٣م.

١٠٠. رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٠١. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٠٢. رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين): محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٣. الرق في الإسلام، أحمد شفيق، نشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

١٠٤. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦. الروض الداني (المعجم الصغير): أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٩. الرياض النضرة في مناقب العشرة: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بدون.

١١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١١١. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، بدون رقم الطبعة وتاريخها.



١١٢. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦. سر السلسلة العلوية: أبو نصر سهل بن عبد الله بن داود البخاري، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف – العراق، سنة ١٩٦٢م – ١٣٨١هـ.

١١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، بدون.

١١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٥. السنة: أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

١١٦. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١١٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١١٨. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٩. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢٠. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢١. السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدِّثين في نقد روايات السيرة النبوية: أكرم ضياء العمر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، سنة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.

١٢٢. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.



١٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٨. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.



١٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣٠. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٣١. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

١٣٢. شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٧. شرح مختصر الروضة: أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

١٣٣. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.



١٣٤. شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المعتزلي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م.

١٣٥. شرح نهج البلاغة: ابن ميثم البحراني، الناشر: مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامي – الحوزة العلمية – قم – إيران، الطبعة الأولى.

١٣٦. الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن– الرياض– السعودية، الطبعة: الثانية، سنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٣٧. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

١٣٨. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٩. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٤٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.



٨. الصراع بين الموالي والعرب: محمد بديع شريف، دار الكتاب العربي مصر، سنة ١٩٥٤م.

١٤١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون.

١٤٢. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٦٨م.

١٤٢. الطبقات الكبير: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١ م.

١٤٤. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، سنة ١٣١١هـ.

١٤٥. عبقرية الإمام: عباس العقاد، دار المعارف، الطبعة: الخامسة، سنة ١٩٨١م.

١٤٦. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

١٤٧. عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى



ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤٩. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، بدون رقم الطبعة و تاريخها.

١٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

١٥١. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤-١٩٩٣م.

١٥٢. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٥٣. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني– بغداد، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.



١٥٤. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٥٥. فتح الباب في الكنى والألقاب: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد ابن يحيى بن مَنْدَه العبدي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر- السعودية.

١٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

١٥٧. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

١٥٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥٩. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة ١٩٨٨م.

١٦٠. فجر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي- بيروت.

١٦١. الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة المنار - الأردن، الطبعة:



الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦٢. الفخري في الآداب السلطانية: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي. دار القلم العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٣. فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦٤. الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦٧. قصة الحضارة، ول ديورانت، طبعة مطابع لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة سنة ١٩٦٧م، الناشر: جامعة الدول العربية.

١٦٨. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة:

الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

١٦٩. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

١٧٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٧١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٧٢. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧٣. الكافي: أبو الصلاح الحلبي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي العامة – أصفهان.

١٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.



١٧٥. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧٦. كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١٧٧. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين، الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون.

١٧٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

١٨٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

١٨١. الكنى والأسماء: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٢. الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.



١٨٣. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمّد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨٤. لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.

١٨٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨٦. المتفق والمفترق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٧. مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٨. المجدي في أنساب الطالبين: على بن محمد العلوى العمري،تحقيق: الدكتور أحمد المهدوي الدامغاني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة- قم، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

١٨٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩١. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون.

١٩٣. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٩٤. محاضرات في تاريخ العرب: صالح العلي، مكتبة المثنى- بغداد، الطبعة: الرابعة، سنة ١٩٨٦م.

١٩٥. المحبر: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة و تاريخها.

١٩٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،



الطبعة: الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٨. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٩٩. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٠٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٢. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠٣. المسالك والممالك: ابن خرداذبة، دار صادر - بيروت.

٢٠٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٠٥. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٦. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٠٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٠٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون.

٢١٠. المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢١١. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم محمد بن حبان، التميمي، الدارمي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء- المنصورة،



مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٢١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، بدون.

٢١٣. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٢١٤. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٢١٥. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢١٦. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٧. المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٩٢م.

٢١٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن



إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٢١٩. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٢٢٠. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون.

٢٢١. معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٢٢٢. معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢٣. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي– الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون.

٢٢٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٢٥. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد



السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٢٦. معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٢٧. معرفة الصحابة لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٢٢٨. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٢٩. معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٢٣٠. المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٣١. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد



الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٢٣٢. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد بدر الدين العينى الحنفي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

٢٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٤. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٣٥. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة١٤١٢هـ.

٢٣٦. مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣٧. مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، عبد العزيز الدوري، دار الطليعة العربية- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٨٠م.



٢٣٨. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأْويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٤٠. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٤١. المنتقى من فرائد الفوائد: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، عام النشر: سنة ١٤٢٤ هـ.

٢٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٤٣. المنمق في أخبار قريش: أبو جعفر محمد بن حبيب، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.



٢٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٤٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٤٧. المهذب: القاضي عبد العزيز بن البراج، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٤٨. الموالي ودورهم في الدعوة إلى الله، عماد عبد السميع، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٤٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥٠. المؤتَلِف والمختَلِف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، اشترك في طباعتها: مطابع دار الصفوة – مصر، دار السلاسل – الكويت.

٢٥٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة – عمان الأردن – بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٥٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٥٨. نهضة التجارة العربية في العصور الوسطى الإسلامية: فيصل السامر، مجلة المؤرخ العربي- العدد ١٧ (بغداد/ ١٩٩١).

٢٥٩. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق:



عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٠. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٦٢. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، سنة١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦٣. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، بدون.



فهرس الموضوعات


تم بحمد الله